

# المجلة الدولية للدراسات

## الإسلامية المتخصصة

### International Journal of Specialized Islamic Studies

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة  
المجلد السابع- العدد الرابع، كانون الأول 2022

رئيس التحرير

الدكتور رائد سعيد بني عبد الرحمن  
جامعة اليرموك- الأردن

مساعدة التحرير

م. سوزان السلايحه

الهيئة الاستشارية

الأستاذ الدكتور أسامة علي الفقير	جامعة اليرموك- الأردن
الأستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة	جامعة آل البيت- الأردن
الأستاذ الدكتور أحمد محمد جاد عبدالرازق	جامعة القاهرة - مصر
الأستاذ الدكتور أحمد بستانجي	جامعة صقاريا- تركيا
الأستاذ الدكتور أحمد عبد الكريم الكبيسي	جامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة
الأستاذ الدكتور زكريا سلامه شطناوي	جامعة اليرموك- الأردن
الدكتور ياسر محمد طرشاني	جامعة المدينة العالمية - ماليزيا
الدكتور عبد الرحمن محمود	الجامعة الوطنية الماليزية - ماليزيا
الدكتور محمد الصادق العماري	مركز تدبير الاختلاف للدراسات والأبحاث - المغرب
الدكتور سيكو توري	جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة
الدكتور عمر حابس أحمد نوافله	جامعة جدارا- الأردن

هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور نجم عبد الرحمن خلف	جامعة العلوم الإسلامية الماليزية- ماليزيا
الأستاذ الدكتور محمد زهير المحمد	جامعة اليرموك- الأردن
الأستاذ الدكتور خالد نواف الشوحة	جامعة اليرموك- الأردن
الأستاذ الدكتور الدكتور محمد خير العمري	جامعة آل البيت- الأردن
الأستاذ الدكتور عطاالله بخيت المعاينة	الجامعة الأردنية- الأردن
الأستاذ الدكتور محمد خير العمري	جامعة آل البيت- الأردن
الأستاذ الدكتور عامر الحافي	المعهد الملكي للدراسات الدينية- الأردن
الدكتور أحمد بشير الزعبي	كلية الدراسات الإسلامية والعربية سابقاً - دبي
الدكتور محمد الحادر	جامعة القصيم - السعودية
الدكتور علاء صالح عبد المنعم هيللات	جامعة قطر- قطر
الدكتور الليث صالح العتوم	جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الأردن

## التعريف بالمجلة

### أهداف المجلة:

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة هي مجلة علمية دولية مفهولة ومحكمة، تصدر في أربعة أعداد سنوياً عن مركز رفاة للدراسات والأبحاث. وتهدف المجلة إلى نشر المعرفة العلمية في مجال الدراسات الإسلامية بفروعها المختلفة: العقيدة، التفسير، الحديث، الفقه وأصوله. وكذلك معالجة المشكلات المعاصرة والتحديات المستقبلية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. كما وتهدف إلى تنشيط حركة البحث العلمي في مختلف القضايا الشرعية من خلال إتاحة الفرصة للباحثين والعلماء لنشر نتائجهم العلمي والبحثي الذي تتوفر فيه شروط البحث العلمي في مجال الدراسات الإسلامية.

### عنوان المراسلة:

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)

رفاء للدراسات والأبحاث- الأردن

Bulding Ali altal-Floor 1, Abdalqader al Tal Street -21166 Irbid - Jordan

Tel: +962-27279055

Email: editorsis@refaad.com , info@refaad.com

Website: <https://www.refaad.com/Journal/Index/4>

جميع الآراء التي تتضمنها هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر كاتبها ولا  
تعبر عن رأي المجلة وبالتالي فهي ليست مسؤولة عنها

### أولاً: تسليم الورقة البحثية:

- يتم إرسال الورقة البحثية ومرفقاتها إلى المجلة عن طريق نظام **التسليم الإلكتروني** بالمجلة. أو عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمجلة **editorsis@refaad.com**
- يتم إعلام المؤلف باستلام الورقة البحثية.

### ثانياً: المراجعة:

#### 1. الفحص الأولي:

- تقوم هيئة التحرير بفحص الورقة البحثية للنظر فيما إذا كانت مطابقة لقواعد النشر الشكلية ومؤهلة للتحكيم.
- تُعتمد في الفحص الأولي شروط مثل: ملائمة الموضوع للمجلة، ونوع الورقة (ورقة بحثية أم غير بحثية)، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق والإسناد بناء على نظام التوثيق المعتمد في المجلة، وعدم خرق أخلاقيات النشر العلمي.
- يتم إبلاغ المؤلف باستلام الورقة البحثية وبنتيجة الفحص الأولي.
- يمكن للمجلة أن تقوم بما يُعرف بمرحلة "استكمال وتحسين البحث"، وذلك إذا ما وجد. أن الورقة البحثية واحدة ولكنها بحاجة إلى تحسينات ما قبل التحكيم، وفي هذه المرحلة تقدم للمؤلف إرشادات أو توصيات ترشده إلى سبل تحسين ورقته بما يساعد على تأهيل الورقة البحثية لمرحلة التحكيم.

#### 2. التحكيم:

- تخضع كل ورقة بحثية للمراجعة العمياء المزدوجة (إخفاء أسماء الباحثين والمحكمين).
- يُبلغ المؤلف بتقرير من هيئة التحرير يبين قرارها.
- دفع رسوم التحكيم والنشر كما هو موضح في موقع المجلة.
- تُرسل خلاصة ملاحظات هيئة التحرير والتعديلات المطلوبة إن وجدت، ويُرفق معه تقارير المراجعين أو خلاصات عنها.

#### 3. إجراء التعديلات:

- يقوم المؤلف بإجراء التعديلات اللازمة على الورقة البحثية استناداً إلى نتائج التحكيم ويعيد إرسالها إلى المجلة، مع إظهار التعديلات، كما يُرفق في ملف مستقل مع الورقة البحثية المعدلة أجوبته عن جميع النقاط التي وردت في رسالة هيئة التحرير والتقارير التي وضعها المراجعون.

#### 4. القبول والرفض:

- تحتفظ المجلة بحق القبول والرفض استناداً إلى التزام المؤلف بقواعد النشر وبتوجيهات هيئة تحرير المجلة والتعديلات المطلوبة من قبل المحكمين.
- إذا أفاد المحكم بأن الباحث لم يَقم بالتعديلات المطلوبة، يُعطى الباحث فرصة أخيرة للقيام بها، وإلا يرفض بحثه ولا ينشر في المجلة ولا يتم استرجاع رسوم النشر.

### ثالثاً: القواعد الشكلية:

- **ملاءمة الموضوع:** أن يقع موضوع الورقة البحثية ضمن نطاق اهتمام المجلة.
- **عنوان الورقة البحثية:** يكون باللغتين العربية والإنجليزية، كما يجب أن يتعلق العنوان بهدف الورقة البحثية. مع تجنب الاختصارات والصيغ قدر الإمكان.
- **الباحثين:** كتابة الأسم الكامل ومكان العمل وعنوان البريد الإلكتروني للمؤلف الرئيس ولجميع المؤلفين الموجودين في الورقة البحثية باللغتين العربية والإنجليزية.
- **الملخص:** يجب أن تشمل الورقة البحثية على ملخص وافٍ ومختصر من فقرة واحدة (200 كلمة) باللغتين العربية والإنجليزية لبيان الموضوع والمنهجية وأبرز النتائج في الورقة البحثية، كما يجب إضافة 3-5 من الكلمات المفتاحية باللغتين العربية والإنجليزية.
- **المقدمة:** يتضمن هذا القسم خلفية الدراسة وأهدافها وملخصاً للأدبيات الموجودة والدوافع ولماذا كانت هذه الدراسة ضرورية.
- **النتائج:** يتضمن هذا القسم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.
- **المصادر والمراجع:** يلتزم المؤلف بقواعد التوثيق المقررة في المجلة لأصول الإسناد والعرض الببليوغرافي حسب نظام APA.
- **الحجم:** يلتزم المؤلف بعدد الصفحات بحيث لا تزيد الورقة البحثية عن 30 صفحة بما فيها الملخص و صفحة العنوان وقائمة المراجع.

## فهرس المحتويات

#	اسم البحث	رقم الصفحة
1	أحكام التكسب والاسترباح من وسائل التواصل الاجتماعي	205
2	النقد الفقهي عند المالكية: مجالاته وأقسامه	227
3	عقود توظيف الأموال في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي: عقود المعاوضات المالية	245
4	الأمة العابرة والدولة الممتدة وسؤال العالمية (دراسة في دلالة النصوص القرآنية)	268

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين  
وبعد:


فيطيب لنا في هيئة تحرير المجلة الدولية في الدراسات الإسلامية المتخصصة أن نقدم للباحثين  
وطلبة العلم والمهتمين، العدد الرابع من المجلد السابع.

ونتوجه بخالص الشكر والتقدير وبالغ الامتنان، لكل من كان له مساهمة في إخراج هذا العدد، من  
الأساتذة الباحثين، الذين شاركوا بأبحاثهم القيمة، وخالص الشكر وبالغ الامتنان للأساتذة المحكمين  
والإداريين، الذين يبذلون الكثير من الجهد والوقت حتى يخرج العدد في صورته النهائية. كما ونؤكد للجميع  
من الباحثين والباحثات في العالم أجمع، أن المجلة متاحة للجميع ونأمل مزيداً من التعاون والمشاركة مع  
الجامعات الحكومية والخاصة ومراكز البحث العلمي، سائلين الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضى، وأن  
يستخدمنا لنشر دينه.


وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

رئيس هيئة التحرير

د. رائد بني عبد الرحمن



# الأبحاث





# أحكام التكسب والاسترباح من وسائل التواصل الاجتماعي

## Provisions for Earning and Profiting from Social Media

فراس زكريا شقيرات، محمد سليم "محمد علي"

Firas Zakaria Shqerat, Muhammad Salim "Muhammad Ali"

Accepted

قبول البحث

2022/11/20

Revised

مراجعة البحث

2022 /11/9

Received

استلام البحث

2022 /10/20

DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.4.1>



This file is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

## أحكام التكسب والاسترباح من وسائل التواصل الاجتماعي

## Provisions for Earning and Profiting from Social Media

فراس زكريا شقيرات<sup>1</sup>، محمد سليم "محمد علي"<sup>2</sup>

Firas Zakaria Shqerat<sup>1</sup>, Muhammad Salim "Muhammad Ali"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> باحث دكتوراه في الفقه وأصوله - جامعة القدس - فلسطين

<sup>2</sup> أستاذ مشارك - جامعة القدس - فلسطين

<sup>1</sup> PhD Researcher in Jurisprudence and its Origins, Al-Quds University, Palestine

<sup>2</sup> Associate Professor, Al-Quds University, Palestine

<sup>1</sup> ferasshqerat8@gmail.com

### الملخص:

بسبب انتشار تطبيقات التواصل الاجتماعي، كالفيديو، واليوتيوب، والتيك توك، وغيرها، فقد أقبل الناس عليها، واتخذوها وسيلة للتكسب المادي، بحيث صارت من مصادر رزقهم الذي يقبلون عليه، ولما كانت هذه التطبيقات للتواصل الاجتماعي من النوازل المعاصرة، فقد جاء هذا البحث الموسوم بـ (أحكام التكسب والاسترباح من وسائل التواصل الاجتماعي)، للتعريف بهذا التطبيق، ولبيان الأحكام الشرعية للتكسب والاسترباح من خلالها، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج التاريخي في هذا البحث، وقد اشتمل البحث على مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها: أن التكسب والاسترباح من خلال وسائل التواصل الاجتماعي يدخل في عقدي البيع والإجارة، وأن الأصل في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الإباحة؛ لكون الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل يدل على تحريمها، وأن استعمال وسائل التواصل الاجتماعي يراعى فيه الالتزام بالأحكام الشرعية، من حيث النظر والاستماع والتعامل مع الآخرين، ومن أهم التوصيات: توصية المتكسبين بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في الكسب والاسترباح.

الكلمات المفتاحية: استرباح؛ تكسب؛ وسائل، تواصل.

### Abstract:

Because of the spread of social media applications, such as Facebook, YouTube, TikTok, and others, people have accepted them, and have taken them as a means of material gain, so that they have become one of their sources of livelihood that they accept, and since these applications for social communication are contemporary nuances, this research tagged with (provisions of earning and profiting from social media) to introduce these applications and to indicate the legal provisions for earning and profiting through them. The researchers have used the descriptive approach, the deductive approach, and the historical approach in this research. The research has included a set of findings and recommendations, the most important of which are: that the gain and profitability through social media enters into the contracts of sale and rent, and that the origin in the use of social media is permissibility; because the origin in things is permission until there is evidence that indicates their prohibition. The use of social media takes into account compliance with Sharia rulings, in terms of consideration, listening and dealing with others, and one of the most important recommendations: recommending to the gainers through social media to adhere to the provisions of Islamic law in earning and profiting.

**Keywords:** Entertain; Gain; Means; Communicate.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

ما يميز الدين الإسلامي عن باقي الديانات هو اهتمامه بحياة الإنسان من جميع جوانبها، لا سيّما الجانبين الروحي والمادي الذي حقق التوازن بينهما. وقد أحدثت التطورات التكنولوجية الحديثة ثورة حقيقية في التواصل بين الناس، وقلصت المسافات الجغرافية بين الأفراد، وأصبح العالم قرية صغيرة من خلال مجموعة من تطبيقات التواصل الاجتماعي كالفيسبوك واليوتيوب والتيك توك وغيرها، وكان نتيجة انتشار هذه التطبيقات وإقبال الناس عليها بمئات الملايين مستخدمين ومتابعين، اتخاذها وسيلة للتكسب المادي، فأصبحت هناك أعداد كبيرة من الناس تعتمد عليها كمصدر دخل رئيسي لهم. فجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على هذه النازلة، ولتبين الحكم الشرعي فيها.

## مشكلة الدراسة:

بعد انتشار الإنترنت في العالم دخلت على حياة الناس مجموعة من وسائل التواصل تعرف بتطبيقات التواصل الاجتماعي. ويومًا بعد يوم تطورت هذه التطبيقات وتعددت، بحيث أصبح عدد متابعيها يبلغ مليارات الأشخاص.

وقد تنوعت محتويات هذه التطبيقات التي يعرضها أصحابها للحصول على المال ما بين نشر للأغاني والأفلام الماجنة، وما بين مسوّق لسلع محرّمة وبيع مباحة؛ مما أوجد نوعًا من التناقض في الفتاوى ما بين محرّم لهذه التطبيقات وبالتالي محرم للمال العائد منها، وما بين مبيع لها وللمال العائد منها؛ لذلك يمكننا تحديد إشكالية الدراسة من خلال الأسئلة التالية:

- ما هي أحكام التكسب والاسترباح من تطبيقات التواصل الاجتماعي؟
- ما هي حقيقة التطبيقات والمواقع الإلكترونية؟
- كيف يتم الكسب من هذه التطبيقات؟
- ما هي أحكام التكسب والاسترباح منها؟

## هدف الدراسة:

إن بيان الأحكام الشرعية يعد من الأمور الهامة في حياة كل مسلم، والتعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي والتكسب منها من المواضيع التي تهم كل مسلم، ليكون كسبه حلالاً طيباً، فجاء هذا البحث لبيان حقيقة التطبيقات والمواقع الإلكترونية، والتعرف على أحكام التكسب والاسترباح في المواقع الإلكترونية، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالتكسب والاسترباح من تطبيقات التواصل الاجتماعي ومناقشتها وبيان حكمها الشرعي.

## الدراسات السابقة:

- دراسة العقيل (2018) بعنوان: (الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية).
- دراسة حشيفة (2018) بعنوان: (التسويق الإلكتروني بين الضوابط الشرعية والآثار الاقتصادية) وهدفت الدراسة إلى الوقوف على مفهوم التسويق الإلكتروني وأنواعه، وبيان حكم التسويق الإلكتروني من خلال التكييف الفقهي والضوابط الشرعية الحاكمة له، وذكرت الآثار الاقتصادية للتسويق الإلكتروني. ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى جواز التسويق الإلكتروني في الشريعة الإسلامية بناء على تنزيله على الإعلان التجاري من حيث حقيقته، والتجارة الإلكترونية من حيث مآله، مع الالتزام بمجموعة من الضوابط التي تضمن شرعية التسويق الإلكتروني.
- دراسة السند (2004) بعنوان: (الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الإنترنت") حيث بيّنت الدراسة حكم استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت وأحكام التجارة الإلكترونية وآثارها، وإبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة، والجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهدافها. وخلصت الدراسة إلى وجوب استثمار الإنترنت لخدمة الدعوة إلى الله تعالى، وأن استخدام برامج الحاسب الآلي في القيام بمهام البرامج التطبيقية جائز.

وقد تميز هذا البحث عن الدراسات السابقة بأنه تناول وسائل وتطبيقات معاصرة للتواصل تستخدم في تحقيق الكسب والربح المادي من خلالها، وتمت دراستها من ناحية شرعية، فإذا وافقت المبادئ العامة للكسب المشروع في الشريعة الإسلامية أجاز التكسب والاسترباح بها، وأما إذا خالفت المبادئ العامة للشريعة الإسلامية فلا يجوز استعمالها في التكسب والاسترباح، وبالتالي عدم جواز

الانتفاع بالكسب والربح العائد من هذه الوسائل والطرق. في حين أن الدراسات السابقة لم تتطرق لكيفية التكسب من وسائل التواصل الاجتماعي، وحكم التكسب منها، فجاء هذا البحث لمعالجة ذلك.

#### منهج الدراسة وخطتها:

اقتضت الدراسة في مسألة التكسب والاسترباح من وسائل التواصل الاجتماعي، أن يكون له عدة مناهج، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي والتاريخي، كما تم الاعتماد على أمهات كتب الفقه والحديث والتفسير لجمع المادة العلمية. هذا، وقد بُنيَ البحث بعد هذه المقدمة من ثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تطبيق الفيسبوك، مفهومه، وطرق التكسب منه، وحكمها الشرعي.

المطلب الأول: مفهوم الفيسبوك ونشأته.

الفرع الأول: مفهوم الفيسبوك.

الفرع الثاني: نشأة الفيسبوك.

المطلب الثاني: طرق التكسب من الفيسبوك.

الفرع الأول: الربح عن طريق التطبيقات الإلكترونية (Electronic applications).

الفرع الثاني: الربح عن طريق الألعاب الفورية (Facebook Gaming).

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لطرق التكسب من الفيسبوك.

الفرع الأول: الحكم الشرعي للتكسب والاسترباح عن طريق التطبيقات الإلكترونية.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتكسب والاسترباح عن طريق الألعاب الفورية (Facebook Gaming).

المبحث الثاني: تطبيق اليوتيوب، مفهومه، وطرق التكسب منه، وحكمها الشرعي.

المطلب الأول: مفهوم اليوتيوب ونشأته.

الفرع الأول: مفهوم اليوتيوب.

الفرع الثاني: نشأة اليوتيوب.

المطلب الثاني: طرق التكسب من اليوتيوب.

الفرع الأول: الربح من خلال قنوات اليوتيوب المنتسب إليها.

الفرع الثاني: الربح من خلال رف السلع في اليوتيوب.

الفرع الثالث: الربح عن طريق رسائل Super Chat والملصقات العجيبة Super Stickers.

الفرع الرابع: الربح عن طريق اليوتيوب بريميميوم (Youtube Premium).

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لطرق التكسب من اليوتيوب.

الفرع الأول: الحكم الشرعي للتكسب والاسترباح عن طريق قنوات اليوتيوب المنتسب إليها.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتكسب والاسترباح عن طريق رف السلع في اليوتيوب.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي للتكسب والاسترباح عن طريق رسائل Super Chat والملصقات العجيبة Super Stickers.

الفرع الرابع: الحكم الشرعي للتكسب والاسترباح عن طريق اليوتيوب بريميميوم (Youtube Premium).

المبحث الثالث: تطبيق التيك توك، مفهومه، وطرق التكسب منه، وحكمها الشرعي.

المطلب الأول: مفهوم التيك توك، ونشأته.

الفرع الأول: مفهوم التيك توك.

الفرع الثاني: نشأة التيك توك.

المطلب الثاني: طرق التكسب من التيك توك.

الفرع الأول: الربح عن طريق تنمية حسابات (TikTok) وبيعها.

الفرع الثاني: الربح عن طريق كون صاحب حساب (TikTok) مؤثراً (Marketing Influencer).

الفرع الثالث: الربح من التيك توك عن طريق التسويق بالعمولة (Affiliate Marketing).

الفرع الرابع: الربح عن طريق إدارة حملات المؤثرين (Manage other people's campaigns).

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لطرق التكسب من التيك توك.

الفرع الأول: الحكم الشرعي للتكسب والاسترباح عن طريق تنمية حسابات (TikTok) وبيعها.

- الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتكسب والاسترباح عن طريق كون صاحب حساب (TikTok) مؤثراً (Marketing Influencer).  
 الفرع الثالث: الحكم الشرعي للتكسب والاسترباح عن طريق التسويق بالعمولة (Affiliate Marketing).  
 الفرع الرابع: الحكم الشرعي للتكسب والاسترباح عن طريق إدارة حملات المؤثرين (Manage other people's campaigns).  
 الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول: تطبيق الفيسبوك، مفهومه، وطرق التكسب منه، وحكمها الشرعي

### المطلب الأول: مفهوم الفيسبوك ونشأته:

#### الفرع الأول: مفهوم الفيسبوك:

هو أحد مواقع التواصل الاجتماعي الذي يتيح للمستخدم كل سبل التواصل مع الآخرين، وأن يكون هذا الشخص مثلاً يحتذى به للأشخاص العاديين والمؤسسات لإبراز نفسه وتعزيز مكانته من خلال أدوات التواصل مع الآخرين في نطاق ذلك الموقع أو من خلال مواقع التواصل الأخرى، وإنشاء كافة روابط الاتصال مع الآخرين.<sup>1</sup>  
 فهو موقع اجتماعي ينتشر عليه الناس ويمكنهم من خلاله عرض ملفاتهم الشخصية، وتبادل الأفكار والتعارف ومشاركة الآخرين فيما يختارونه من نشاطاتهم.<sup>2</sup>  
 فالفيس بوك موقع اجتماعي افتراضي يجمع بين أشخاص موجودين في أنحاء العالم مع بعضهم البعض برابط أو هدف واحد، وهذا الهدف قد يكون عمل أو اجتماعي أو ترفيهي أو صحي.

#### الفرع الثاني: نشأة الفيسبوك:

في عام 2004م نشأت فكرة الفيسبوك على يد مارك زوكربيرغ Mark Zuckerberg، الذي كان طالباً في جامعة هارفرد في ذلك الوقت. وسعي الفيسبوك بهذا الاسم على غرار ما يسمى ب (كتب الوجوه) التي كانت تطبع وتوزع على الطلاب بهدف التواصل والتعارف مع بعضهم البعض، لا سيما بعد التخرج، حيث يتفرق الطلاب في شتى أنحاء البلاد. فأراد مخترع الفيسبوك تأسيس موقع يتقابل فيه أصدقاء الجامعة، لذلك اقتصر الفيسبوك في بدايته على طلاب جامعة هارفرد، ثم انتشر استخدامه فيما بعد إلى بقية الجامعات والكليات والمدارس، ثم الشركات والمؤسسات. وفي عام 2006م قام فيسبوك بإلغاء شرط امتلاك المشترك حساب بريد إلكتروني صادر عن جامعة أو كلية أو مدرسة أو شركة، ليصبح بإمكان أي شخص يمتلك بريداً إلكترونياً أن يصبح عضواً في موقع فيسبوك.<sup>3</sup>  
 فمارك زوكربيرغ مخترع الفيسبوك نجح في جعل العالم يستخدم الفيسبوك كمنصة اجتماعية يتواصل من خلالها مع بعضه البعض؛ ليحل الفيسبوك محل كثير من أدوات التواصل الاجتماعي.

### المطلب الثاني: طرق التكسب من الفيسبوك:

#### الفرع الأول: الربح عن طريق التطبيقات الإلكترونية (Electronic applications):

إنَّ الربح عن طريق التطبيقات الإلكترونية عبر الفيسبوك خاص للعاملين في حقل البرمجيات بشكل أساسي. وتعتمد هذه الطريقة على منصة Audience Network - شبكة الجمهور- التابعة لفيسبوك، التي تعمل على مساعدة مصممي التطبيقات الإلكترونية للحصول على أرباح من هذه التطبيقات مقابل نشر إعلانات على هذه التطبيقات. إذ يقوم صاحب التطبيق بالاشتراك في خدمات شركة Audience Network، من أجل التمكن من تحقيق الربح من نشر الإعلانات المختلفة التابعة للشركة في التطبيق الخاص به، فيحصل على الأرباح مقابل الإعلانات الشهرية التي تنشر في تطبيقه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> القافطة، محمود، مستقبل الإعلام الجديد، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، تسامح، العدد السادس والثلاثون، السنة العاشرة، ص 65، 2012م.

<sup>2</sup> نصار، مهذب نصر، الفيسبوك صورة المثقف وسيرته العصرية، وجوه المثقف على الفيسبوك هل تعيد إنتاج صورته، جريدة القيس الكويتية اليومية، العدد 13446، ص 10، 2010م.

<sup>3</sup> المنصور، محمد، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين: دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية والمواقع الإلكترونية "العربية أنموذجاً"، ص 94، شؤون العصر، المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، 2013م، شقرة، علي خليل، الإعلام الجديد - شبكات التواصل الاجتماعي، ص 64، دار أسامة، عمان-الأردن، ط 1، 2014م.

<sup>4</sup> العقبي، وليد، مقال منشور بعنوان: شرح كيفية إنشاء تطبيق على الفيسبوك وتحقيق الربح منه، 16-12-2021م، <http://www.paperandpen777.com/2019/07/Money>، الهزيمة، هيثم، مقال بعنوان شرح طريقة الربح من الفيسبوك عن طريق التطبيقات، منشور بتاريخ: 9-22-2022م، <https://www.afkariik.com/facebook-app/>

## الفرع الثاني: الربح عن طريق الألعاب الفورية (Facebook Gaming):

يمكن الربح في الفيسبوك عن طريق الألعاب الفورية من خلال عمل بث مباشر للألعاب على الفيسبوك، وألعاب الفيسبوك فورية؛ لأنها تلعب مباشرة من قبل مستخدمي الفيسبوك، دون حاجة إلى تحميلها على الهاتف، وملئ ذاكرة الهاتف بهذه الألعاب. إذ يقوم الشخص بإنشاء صفحة خاصة بالألعاب من أجل الوصول إلى الجمهور المناسب، ثم إنزال أحد برامج البث المجانية، مثل: Xsplit أو OBS Studio. وبعد ذلك يقوم الشخص بعمل بث مباشر للعبة على صفحة الفيسبوك الخاصة بالألعاب. ويحقق صاحب الصفحة الأرباح من خلال الإعلانات التي يقوم الفيسبوك بنشرها أثناء تشغيل هذه الألعاب، إذ يحصل الشخص على نسبة من الأرباح من الفيسبوك<sup>5</sup>.

## المطلب الثالث: الحكم الشرعي لطرق التكسب من الفيسبوك:

### الفرع الأول: الحكم الشرعي للتكسب والاسترباح عن طريق التطبيقات الإلكترونية:

الربح عن طريق التطبيقات الإلكترونية خاص بالأشخاص الذين تتوفر لديهم معرفة بالبرمجيات. إذ يقوم صاحب التطبيق الإلكتروني بالاشتراك في منصة Audience Network-شبكة الجمهور- التابعة لفيسبوك، التي تعمل على نشر إعلانات على هذه التطبيق مقابل أرباح يحصل عليها صاحب التطبيق.

وهذه الطريقة في الاسترباح تدخل في باب الإجارة، والتي هي عبارة عن عقد معاوضة يتم فيها تملك منفعة مقابل عوض<sup>6</sup>، وهذا المعنى متحقق هنا، إذ يقوم صاحب التطبيق بتأجير تطبيقه لمنصة Network Audience، وتقوم المنصة بنشر إعلانات على تطبيقه مقابل مبلغ مالي معين، فصاحب التطبيق يملك المنصة منفعة عرض الإعلان على تطبيقه، ليشاهده مستخدمي التطبيق، مقابل عوض مادي يحصل عليه صاحب التطبيق من تملك منفعة العرض على تطبيقه. ولصحة هذه الإجارة، فهناك شروط يجب توافرها فيها، ومن هذه الشروط:

- الشرط الأول: أن تقع الإجارة على المنفعة، بحيث تستوفي منفعة العين دون استهلاك العين، فإذا استهلكت العين لم تصح الإجارة. وفي عرض الإعلانات على التطبيق مقابل عوض مالي يتحقق هذا الشرط، إذ تستوفي المنفعة المتعاقد عليها، وهي عرض الإعلان على التطبيق، مع بقاء عين التطبيق لصاحبه دون استهلاك، فهي عرض للإعلان على التطبيق دون مساس بذات التطبيق<sup>7</sup>.
- الشرط الثاني: أن تكون الأجرة معلومة علمًا يرفع المنازعة والاختلاف<sup>8</sup>. وهذا متحقق في هذه الطريقة، إذ أن منصة Audience Network تعطي لصاحب التطبيق ما نسبته 20% من قيمة الإعلانات التي تنشرها على تطبيقه الإلكتروني<sup>9</sup>.
- الشرط الثالث: أن تكون المنفعة معلومة علمًا يمنع من المنازعة والخصومة<sup>10</sup>. والمنفعة في الربح عن طريق الإعلانات التي تظهر على التطبيقات الإلكترونية معلومة علمًا يرفع حدوث أي خصومة أو نزاع، فصاحب التطبيق يمكن المنصة من الانتفاع من التطبيق الإلكتروني الذي يستخدمه مئات الآلاف، بل قد يصل إلى ملايين الأشخاص، من خلال عرض إعلاناتها عليه، ليشاهد هذه الإعلانات الأشخاص المستخدمون لهذا التطبيق.
- الشرط الرابع: أن تكون المنفعة مباحة، غير محرمة في الشرع، فلا تجوز الإجارة على الزنا، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة<sup>11</sup>. والمنفعة في هذه الطريقة وهي عرض الإعلان الملتزم بالضوابط الشرعية على التطبيق ليشاهده مستخدمي التطبيق، منفعة في

<sup>5</sup> العقبي، وليد، مقال منشور بعنوان: كيف تحقق الربح من الألعاب الفورية في الفيسبوك Facebook Instant Games، <http://www.paperandpen777.com/2021/08/Profit-from-Facebook-Instant-Games>

<sup>6</sup> ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية، 58/9، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1389هـ-1979م.

<sup>7</sup> الرُّعْبِي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 389/5، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط3، 1412هـ-1992م. الدُّمَيْرِي، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، 317/5، دار المنهاج، جدة-المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ-2004م. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 169/2.

<sup>8</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، 175/4، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1406هـ-1986م. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد، 10/4، دار الحديث، القاهرة-مصر، دط، 1425هـ-2004م. الدُّمَيْرِي، النجم الوهاج، 327/5، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، 169/2، دار عالم الكتاب للطباعة، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ-1997م.

<sup>9</sup> ابن الهمام، فتح القدير، 61/9، الرُّعْبِي، مواهب الجليل، 394/5، الدُّمَيْرِي، النجم الوهاج، 324/5، ابن قدامة، الكافي، 175/2.

<sup>10</sup> الزهايمية، مقال منشور بعنوان: شرح طريقة الربح من الفيسبوك عن طريق التطبيقات، منشور بتاريخ: 24 سبتمبر 2022م، <https://www.afkariik.com/facebook-app/>

<sup>11</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 180-179/4، ابن رشد، بداية المجتهد، 11/4، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، 188/5، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، دت. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 264/14، هجر للطباعة، القاهرة-مصر، ط1، 1415هـ-1994م.

<sup>12</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 192/4، ابن رشد، بداية المجتهد، 6/4، الدُّمَيْرِي، النجم الوهاج، 327/5، المرادوي، الإنصاف، 312/14.



ذاتها مباحة، إذ تعتبر أداة لتوصيل المنتج أو الخدمة المعروضة في الإعلان لأكثر عدد من الناس، من خلال عرض الإعلانات على تطبيقات إلكترونية تستخدمها أعداد كبيرة من الناس. أمّا إذا تخلف الإعلان عن الاتصاف بالضوابط الشرعية فتتقلب المنفعة من الإباحة إلى الحرمة، فيحرم حينئذ على صاحب التطبيق التعامل مع هذه الإعلانات، ويحرم عليه التكسب والاسترباح منها.

- الشرط الخامس: أن تكون المنفعة مقدورًا على تسليمها حسًا وشرعًا، ولذا لا يصح استئجار شخص أعنى لحراسة مكان، لعدم القدرة على تسليم المنفعة حسًا، ولا استئجار أحد لتعليم التوراة والإنجيل، لحرمة تعليم هذه الكتب شرعًا<sup>12</sup>. أمّا بالنسبة للمنفعة في الربح عن طريق التطبيقات الإلكترونية بتأجيرها للإعلانات عليها، فإن المنفعة فيها مقدور على تسليمها، وذلك من خلال اشتراك صاحب التطبيق بالمنصة، والسماح لها بنشر إعلاناتها على تطبيقه، فيقوم بتسليم الحيز الإلكتروني لتطبيقه للمنصة لتقوم بنشر الإعلانات عليها.

فإذا اجتمعت الشروط كلها جاز التكسب والاسترباح عن طريق الإعلانات التي تعرض في التطبيقات الإلكترونية التي تكون في ذاتها مباحة، أمّا إذا كانت التطبيقات الإلكترونية تتضمن أمورًا محرمة حرم التعامل بها، وحرم التكسب العائد منها، إذ لا يجوز للمسلم أن يكون سببًا في الشر ونشر السيئات، حتى لا يلحقه وزرها، ووزر من عمل بها، بل الواجب عليه كمسلم أن يكون سببًا في الخير ونشر الحسنات، حتى ينال أجرها، وأجر من عمل بها. فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوزَارِهِمْ شَيْءٌ)<sup>13</sup>، ففي الحديث الشريف حث على الابتداء بالخيرات ونشرها، وسن السنن الحسنات، وتحذير من اختراع المستقبحات والمنكرات، وإحداث السنن السيئات<sup>14</sup>.

#### الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتكسب والاسترباح عن طريق الألعاب الفورية (Facebook Gaming):

يتم الربح في الفيسبوك عن طريق عمل بث مباشر للألعاب على الفيسبوك، وبعد ذلك يقوم الفيسبوك بنشر إعلانات على البث المباشر للألعاب، مقابل حصول صاحب البث على نسبة من أرباح الإعلانات التي تنشر على البث المباشر للعبة على صفحته في الفيسبوك.

وقبل بيان الحكم الشرعي للتكسب والاسترباح من هذه الطريقة، ينبغي التطرق لحكم اللهو واللعب والترويح عن النفس والجسد في الإسلام.

فالأصل في المسلم أن يستغل حياته ووقته في كل ما يعود عليه بالنفع الدنيوي والآخروي، لا سيما أن الإنسان سيسأل عن عمره فيما أفناه كما جاء في الحديث الشريف، ولكن هذا الأمر لا يعني أن يمضي أوقاته بالعمل والجد في شؤون الدنيا والآخرة، إذ الإنسان مكون من شيئين: روح وجسد، وكما تحتاج الأجساد إلى النوم والطعام لتجديد نشاطها، فتحتاج الأرواح إلى الترويح والتسلية لتجديد نشاطها للأعمال الدنيوية والآخورية.

فإن الله تعالى أمر الإنسان أن يستمتع في هذه الدنيا فيما أحل الله تعالى بما لا يثلم دينه، ولا يضر آخرته، فله الاستمتاع فيها بطلب الرزق، ومناكحة الأزواج، وانجاب الأولاد، وممارسة الهوايات والألعاب، بحيث لا يضر دينه، ولا آخرته<sup>15</sup>، قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الْدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الفصل الآية 77].

وعَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ أَبُوبَ بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يُدَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْنَا عَيْنَ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ<sup>16</sup>، فَتَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلَهُ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَاثْلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (وَمَا ذَاكَ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُدَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْنَا عَيْنَ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ،

<sup>12</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 187/4. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، 545/7، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ-1994م، الدُميري، النجم الوهاج، 331-330/5. المرادوي، الإنصاف، 334/14.

<sup>13</sup> مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث رقم 1017، 2059/4، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة-مصر، د.ط، 1374هـ-1955م.

<sup>14</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، 104/7، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2، 1392هـ.

<sup>15</sup> الطري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل أي القرآن، 625/19، دار التربية والتراث، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ص623، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.

<sup>16</sup> ما يعتاش به الرجل من مال أو حرفة أو صناعة. النووي، شرح النووي على مسلم، 66/17.

نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدَوَّمُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الدُّكْرِ، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرْشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>17</sup>، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أقر حنظلة على ملاعبة الأزواج والأولاد والاشتغال بأمور المعاش، وأعلمهم أن فعلهم هذا ليس بنفاق، وإنما هو من مقتضى النفس البشرية التي خلقها الله تعالى، والتي تحتاج إلى التنفيس والترويح عنها بالأمور المباحة حتى تستطيع القيام بواجباتها اتجاه ربها ودينها ودنياها، وأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الشريف أن الناس لا يكلفون الدوام على العبادة، وإنما يجمعون في حياتهم مع الأمور التعبدية، أموراً تروحية تروّج عن النفس البشرية، وهذا مقتضى قوله -صلى الله عليه وسلم- ساعة وساعة<sup>18</sup>.

وجاء في الحديث الشريف أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ مُتَبَدِّلَةً؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِكُلِّ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: فِيمَ الْآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا، فَقَالَ: (إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِصَبْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ)، فَأَتَيَا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: (صَدَقَ سَلْمَانُ)<sup>19</sup>.

فسلمان -رضي الله عنه- أنكر على أبي الدرداء -رضي الله عنه- انقطاعه للعبادة، وعدم اكتراثه لزوجته، وبَيَّنَّ له سلمان -رضي الله عنه- أن المسلم لا بد أن يوازن في تعامله مع جوانب الحياة المختلفة، وأنَّ عليه أن يعطي كل جانب من هذه الجوانب حقوقه، وأن لا يهتم بجانب على حساب جانب آخر، والنفس لها حقوق وواجبات على الإنسان ينبغي عليه أن يهتم بها، ومن واجبه على صاحبها أن يهتم بها ويروح عنها حتى تبقى نشيطة قادرة على القيام ببقية الواجبات، وقد أقر النبي -صلى الله عليه وسلم- سلمان على هذا التقسيم، وعلى وجوب إعطاء كل جانب حقه، فدل على مشروعيته<sup>20</sup>.

فلا حرج على الإنسان في الترويح عن نفسه وجسده باللهو واللعب، إلا أنَّ هذا الترويح له شروط حتى يكون مباحاً، ومن هذه الشروط<sup>21</sup>:

- الشرط الأول: أن يكون مجال الترويح عن النفس واللهو واللعب مباحاً، فلا يجوز الترويح عنها بمحرّم، فلا يجوز اللعب بالقمار بقصد التسلية والترويح عن النفس.
- الشرط الثاني: ألا يترتب على اللعب واللهو والترويح عن النفس ترك للواجبات، كتضييع الصلوات المفروضة، للانشغال عنها باللعب واللهو.
- الشرط الثالث: ألا يصبح اللعب واللهو وترويح النفس ديدن الإنسان، بحيث يمضي أوقات طويلة في ذلك على حساب جوانب أخرى، دينية كانت أو دنيوية، إذ من صفات الذنوب ما يصبح كبيرة مع الإصرار، ومن الأمور المباحة ما يصبح صغيرة مع الإصرار، فعلى العاقل أن ينتبه لهذا الأمر فيما يتعلق باللهو وترويح عن نفسه حتى لا يصير المباح صغيرة مع كثرة المداومة والاستمرار عليه<sup>22</sup>.
- الشرط الرابع: أن يحاول المسلم أن يروح عن النفس بما ينفعها، كالترويح عن النفس بالسباحة، التي تجمع بين الترويح عن النفس والفائدة الجسمانية والصحية، أو تعلم برامج حاسوبية تفيده في حياته، وتروّج عن نفسه، فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَرْجِي بَرْدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ)<sup>23</sup>، فاللعب بالحرب ليس لعب مجرد، بل فيه تدريب لهم على الحروب ومواجهة الأعداء، والاستعداد لهم<sup>24</sup>.

<sup>17</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا، حديث رقم 2750، 2106/4.

<sup>18</sup> النووي، شرح النووي على مسلم، 67-66/17.

<sup>19</sup> البخاري، صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، حديث رقم 1968، 38/3، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-مصر.

<sup>20</sup> ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 210-212/4، دار المعرفة، بيروت-لبنان، د.ط. 1379هـ.

<sup>21</sup> الصقعي، أسية محمد، الترويح عن النفس في السنة النبوية، بحث محكم منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد الخامس، العدد الثاني والثلاثين، ص 640-644، الإسكندرية-مصر. الحولي، ماهر حامد، رضوان، رفيق أسعد، الترويح الإعلامي بين ضوابط الشريعة وحاجة النفس، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، ص. يناير 2010م، غزة-فلسطين.

<sup>22</sup> الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، 129/3، دار المعرفة، بيروت-لبنان، د.ط. د.

<sup>23</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، حديث رقم 454، 98/1.

<sup>24</sup> ابن حجر، فتح الباري، 549/1.



• الشرط الخامس: ألا يشتمل الترويج عن النفس على أذى أو مضرة للغير، وألا يكون سبباً في إيداء أو مضرة للغير، ففي الحديث الشريف أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرْدِّهَا إِلَيْهِ)<sup>25</sup>، فالحديث الشريف ضرب المثل بالعصا؛ لأنها شيء تافه ليس لها قيمة عظيمة عند صاحبها، كي يعلم الناس أن ما كان فوقها في القيمة، والحرص عليه من الناس، فهو أجدر وأحق بهذا المعنى<sup>26</sup>، فكل ما في أخذه، أو فيه ترويع للمسلم، فهو منهي عنه بسبب الأذى الذي يلحق المسلم من ذلك الفعل، وهذا المعنى ينطبق على الألعاب الإلكترونية التي تتضمن مشاهد جسدية عنيفة أو جنسية قد تؤذي المشاهد، أو قد تجعل البعض يقلد هذه المشاهد، فيؤذي نفسه أو يؤذي غيره، فكان منهيًا عنها، لا يجوز اللعب بها، ولا بث فيديو لمن يلعب بها ليشاركها غيره من المتابعين.

وبناءً على ما سبق يرى الباحث أن اللعب بالألعاب الإلكترونية يدخل في باب الترويج عن النفس، وأن اللعب بها مباح شرعاً، إذا انضبط بضوابط اللعب المباح السابقة، ولم تشتمل هذه الألعاب على مشاهد عنف، أو إباحة. أمّا بالنسبة للربح والتكسب منها، فنظراً لما يراه الباحثان من فعل من يمتنون الألعاب الإلكترونية، إذ يقضون بها أوقات طويلة، ويضجعون بسببها فروعاً وواجبات عليهم كالصلوات الخمس، والبر بالوالدين، وما يخالطها من مشاهد عنف، وصور إباحية، فيرى الباحث حرمة اللعب بها، وحرمة التكسب منها؛ لأن الإنسان يكون سبباً في تعليم الشباب أفكاراً إجرامية، وأوضاعاً جنسية يحرمها الشرع الحنيف، فعن عبد الله -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَائِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ)<sup>27</sup>، إذ أن قابيل بن آدم كان في قتله لأخيه هابيل، أول من سَنَّ القتل ظلماً وعدواناً، فسَنَّ بذلك سَنَةً سيئة، عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة. وهذا حال من يبتث ألعاب إلكترونية فيها مشاهد عنف وقتل، أو مشاهد جنسية غير أخلاقية، فكل من تعلم وقلد شيئاً منها، يكون عليه وزر هذه المحرمات، ووزر كل من شاهدها، فقلدها، وعمل بها؛ لأنه هو الذي فتح له الباب، ونهج له هذا الطريق المحرم<sup>28</sup>.

أمّا إذا خلت الألعاب الإلكترونية من كل ذلك، وانضبطت بضوابط اللعب المباح، فتعود إلى الأصل الشرعي، وهو أن الأصل في الاسترباح الحرية، فيحلّ له التكسب منها لخلوها من المحاذير الشرعية، ويحلّ له اللعب بها، لأنها تكون حينئذ من المباح الذي يحل للمسلم اللهو واللعب به ترويحاً عن نفسه البشرية.

## المبحث الثاني: تطبيق اليوتيوب، مفهومه، وطرق التكسب منه، وحكمها الشرعي

### المطلب الأول: مفهوم اليوتيوب ونشأته:

#### الفرع الأول: مفهوم اليوتيوب:

هو ظاهرة ثقافية عالمية اتصالية، انطلقت منه عشرات الأفكار باستخدام كلمة Tube مقترنة بالعديد من المسميات لمواقع فيديو دينية وسياسية<sup>29</sup>.

فهو عبارة عن بث مباشر للشخص نفسه أو لأشخاص آخرين حيث يقوم بوضع ذلك الشعار في الصفحة الأولى، إذ يعد مكاناً مخصصاً داخل الشبكة العنكبوتية للمشاركة في الفيديو المجاني الشعبي، حيث يتضمن الموقع أنواع عديدة لا حصر لها من كافة الكليات للأفلام الغنائية ومدونات الفيديو التي تحدث بشكل يومي<sup>30</sup>. فاليوتيوب موقع إلكتروني يسمح ويدعم أنشطة لتحميل وتنزيل الأفلام بشكل عام ومجاني<sup>31</sup>.

#### الفرع الثاني: نشأة اليوتيوب:

تأسس اليوتيوب في سنة 2005م عن طريق ثلاثة موظفين سابقين لشركة pay pal وهم تشاد هيرلي وستيف تشيم وجادو كريم في مدينة سان برونو في ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان هيرلي وستيف تشيم يقومان بالتقاط صور فيديو في

<sup>25</sup> الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، أبواب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروى مسلماً، حديث رقم 2160، 462/4، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ-1975م. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

الأحاديث مثلية بحكم الألباني، قال الألباني: حسن.

<sup>26</sup> الميركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأخواني بشرح جامع الترمذي، 316/6، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دط، دت.

<sup>27</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، حديث رقم 3335، 133/4.

<sup>28</sup> ابن حجر، فتح الباري، 339/1، 153/3.

<sup>29</sup> شقرة، الإعلام الجديد، ص90.

<sup>30</sup> عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد: المفاهيم والوسائل والتطبيقات، ص216، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2008م.

<sup>31</sup> المقدادي، خالد غسان يوسف، ثورة الشبكات الاجتماعية: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي وأبعادها، ص43، ط1، دار النفائس، للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013م.

أحد الاحتفالات، وبسبب صعوبة نشر هذه الصور تم التفكير في إنشاء هذا الموقع (يوتيوب) حيث أنشئ في موقع مؤقت. وقد تم إطلاق نسخة تجريبية منه في شهر أيار من عام 2005م، وفي شهر تشرين ثاني من نفس العام تم إطلاق النسخة الرسمية منه<sup>32</sup>. ومنذ ذلك الوقت انتشر الاستخدام الهائل لليوتيوب من داخل محرك غوغل انتشاراً مذهلاً في شتى بقاع العالم بسبب قصر مدة الفيديو على ذلك الموقع. فقد بلغ في عام 2010م عدد ساعات المقاطع المرفوعة على الموقع حوالي ثلاثة عشر مليون ساعة. ووصلت المشاهدات إلى سبعمائة مليار مشاهدة، وبلغ عدد الشركات والأفراد المنضمين إلى برنامج الشراكة في الموقع الذين يقومون بامتلاك قنوات خاصة بهم خمسة عشر ألف في العالم<sup>33</sup>.

#### المطلب الثاني: طرق التكسب من اليوتيوب:

##### الفرع الأول: الربح من خلال قنوات اليوتيوب المنتسب إليها:

تقوم فكرة هذه الطريقة على تقديم القناة ميزة واحدة على الأقل تشجع المتابعين على الاشتراك في القناة، ودفع مبالغ مالية شهرية متكررة مقابل الحصول على هذه الميزة الخاصة التي تقدمها القناة للمشتركين فيها. وميزة الانتساب في القناة تتيح لصاحب القناة الحصول على الربح من اليوتيوب دون النظر إلى عدد المشاهدات الواقعة على فيديوهات القناة. فصاحب القناة يحصل على اشتراك شهري من المشاهدين، سواء قام بمشاركة فيديوهات أم لم يقوم بمشاركة فيديوهات؛ لأن أرباحه في هذه الطريقة تكون قائمة على تحصيل الاشتراكات من المنتسبين للقناة مقابل الخدمات والمميزات التي يحصلون عليها<sup>34</sup>.

ومن المميزات التي يحصل عليها الشخص مقابل الانتساب للقناة، ودفع اشتراكات شهرية ما يأتي<sup>35</sup>:

- أولاً: شارات ورموز حصريّة، تتميز كل شارة بلون معين بناء على امتياز ومدة الانتساب للقناة.
- ثانياً: رموز تعبيرية تعبر عن المشاعر يتميز المنتسب بها للقناة عن غيره، إذ تظهر بجانب اسمه في التعليقات أو المحادثات.
- ثالثاً: فيديوهات خاصة بالمنتسبين للقناة، لا يشاهدها غيرهم.
- رابعاً: من الممكن ذكر اسم المشترك ووضعه في الفيديو.
- وقد وضع اليوتيوب شروطاً لتفعيل ميزة القنوات المنتسب إليها، والربح منها هي<sup>36</sup>:
- أولاً: أن يكون صاحب القناة أكبر من ثماني عشرة (18) عاماً.
- ثانياً: امتلاك القناة أكثر من ألف (1000) مشترك فيها.
- ثالثاً: انضمام صاحب القناة إلى برنامج شركاء يوتيوب.
- رابعاً: أن يعيش صاحب القناة في دولة من الدول التي يسمح فيها اليوتيوب بخدمة الانتساب للقناة كالجزائر، والبحرين، ومصر، والأردن، والكويت، وغيرها من الدول العربية التي يقدم اليوتيوب فيها هذه الميزة.
- خامساً: عدم اختصاص القناة بشؤون الأطفال.
- سادساً: ألا تحتوي القناة على فيديوهات غير مناسبة، كإتهامك حقوق الملكية الفكرية في الموسيقى المستخدمة.

##### الفرع الثاني: الربح من خلال رف السلع في اليوتيوب:

رف السلع هو طريقة جديدة لتحقيق الربح من اليوتيوب، بدأت قبل سنة ونصف تقريباً بالتعاون مع موقع Teespring<sup>37</sup>، وذلك بإضافة رف سلع أسفل فيديوهات قناة اليوتيوب. إذ يقوم صاحب القناة من خلاله بالتسويق للمنتجات الحاملة لتصاميمه التي عملها من خلال موقع Teespring<sup>38</sup>.

<sup>32</sup> شفرة، الإعلام الجديد، ص 90.

<sup>33</sup> محمد المنصور، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي، ص 106.

<sup>34</sup> محمد، مقال منشور بعنوان: ربح من اليوتيوب من خلال هذه الميزة الجديدة القنوات المنتسب إليها، <https://www.chrohat.com/2020/06/Channel-Membership-> monetization.html?m=1. مقال منشور بعنوان: كيفية تحقيق الربح على YouTube، <https://www.support.google.com/adsense/answer/72857?hl=ar>.

<sup>35</sup> مقال منشور بعنوان: كيفية تفعيل ميزة الانتساب على اليوتيوب خطوة بخطوة، منشور بتاريخ: 7 أغسطس 2020م، <https://www.nashmunaw3at.com/2020/08/YouTube-join-feature.html?m=1>.

<sup>36</sup> عبد الوهاب، أحمد، مقال منشور بعنوان: الربح من اليوتيوب: دليل عملي لكل ما تحتاج إلى معرفته، منشور بتاريخ: أكتوبر 2022م، <https://blog.khamasat.com/youtube-profit-guide/>.

<sup>37</sup> هو موقع خاص بالتجارة الإلكترونية يتيح للأشخاص إنشاء وبيع الملابس المخصصة، تأسس سنة 2011م على يد ووكر ويليامز وإيفان ستيتس-كلايتون في بروفيدينس-رود أيلاند-الولايات المتحدة الأمريكية. <https://ar.tr2tr.wiki/wiki/Teespring>.

<sup>38</sup> أيمن تك، مقال منشور بعنوان: الحلقة 351: شرح خاصية رف السلع على اليوتيوب وزيادة أرباح قناتك، منشور بتاريخ: 15 يناير 2020م، <https://www.ayman-tech.com/2020/01/youtubepreespring.html?m=1>.

فرف السلع يحتوي على منتجات تحمل تصاميم صاحب القناة التي أنشأها في حسابه الخاص على موقع Teespring، فتعرض هذه المنتجات على مشاهدي فيديوهات صاحب قناة اليوتيوب، ليقوم بشرائها من يعجب بهذه المنتجات، فيحصل صاحب القناة على أرباح من بيع هذه المنتجات.<sup>39</sup>

ووضع اليوتيوب شروطاً لتفعيل خدمة رف السلع على قناة اليوتيوب هي<sup>40</sup>:

- أولاً: أن يصل عدد مشتركى القناة إلى عشرة (10.000) مشترك.
- ثانياً: عدم انتهاك القناة لسياسة منتدى اليوتيوب.

فيحقق صاحب القناة الربح من خلال رف السلع من خلال عمل تصاميم للمنتجات عبر موقع Teespring، ثم عرضها للبيع عبر فيديوهات القناة، ليشتريها من يقتنع بها، فيحصل صاحب القناة على الربح من بيع هذه المنتجات عبر فيديوهات قناته.

#### الفرع الثالث: الربح من خلال رسائل Super Chat<sup>41</sup> والملصقات العجيبة Super Stickers:

سوبرشات Super Chat: هي ميزة جديدة على اليوتيوب، تعمل على زيادة التفاعل بين المشاهدين وصاحب القناة في البث المباشر، من خلال شراء المشاهدين ميزة كتابة تعليق بلون محدد يختاره، وعرضه لوقت محدد وعدد عناصر معينة، مقابل مبلغ مالي يختلف باختلاف مدة عرض التعليق وعدد عناصره، ولونه الجذاب الذي اختاره لهذا التعليق.<sup>42</sup>

وتعتبر الملصقات العجيبة Super Stickers امتداداً لميزة سوبر شات Super Chat في اليوتيوب، وهي عبارة عن رسومات متحركة معدة للشراء من قبل المشاهدين في البث المباشر في اليوتيوب. تساعد الملصقات العجيبة المشاهدين والمتابعين على التعبير عن أنفسهم ونقل مشاعرهم اتجاه محتوى قناة اليوتيوب، والعلامة التجارية التي يقدمها.<sup>43</sup>

ويمكن للمالكى قنوات اليوتيوب تحقيق الربح من ميزة سوبر شات Super Chat والملصقات العجيبة Super Stickers في البث المباشر عند تفعيل هذه الميزة، إذ تُمكن ميزتا Super Chat، والملصقات العجيبة الأشخاص المعجبين بالمحتوى من التفاعل مع صناع المحتوى خلال المحادثة المباشرة. فيستطيع المشاهدون شراء رسائل Super Chat من أجل لفت الانتباه على رسائلهم أثناء المحادثة المباشرة مع منشئي المحتوى. كما يمكنهم شراء الملصقات العجيبة Super Stickers من أجل رؤية صورة رقمية أو متحركة في خلاصة المحادثة المباشرة. فهاتين الميزتين تمكّنان من يحصلون عليهما من التميز عن غيرهم من خلال أسئلتهم أو ردودهم على البث المباشر، حيث تظهر تعليقاتهم بلون بارز مدة معينة مقابل مبلغ مالي محدد لكل فترة معينة من الدقائق، ويتمكنون من تثبيت تعليقاتهم في الدردشة المباشرة مقابل مبلغ مالي محدد يختلف باختلاف الفترة الزمنية التي تثبت فيها تعليقاتهم.<sup>44</sup>

ويحصل صناع المحتوى أو منشئوه على ما نسبته سبعين (70%) من الأرباح الناتجة من Super Chat والملصقات العجيبة Super Stickers بعد خصم ضريبة المبيعات المحلية ورسوم App Store<sup>45</sup> على أجهزة IOS<sup>46</sup>.

#### الفرع الرابع: الربح عن طريق اليوتيوب بريميوم (Youtube Premium):

اليوتيوب بريميوم (Youtube Premium) هو إحدى خدمات اليوتيوب المميزة التي أطلقت عام 2018م، وكان اسمها يوتيوب الأحمر (YouTube red). وهي خدمة مدفوعة مقابل الحصول على عدد من المميزات للمشارك فيها.<sup>48</sup>

<sup>39</sup> ميلار، ديريك، مقال منشور بعنوان: ما هي الأساليب والطرق للربح من اليوتيوب، منشور بتاريخ: 2019/9/30م، <https://ar-ae.godaddy.com/blog/>

<sup>40</sup> مسالحي، ريماء، مقال منشور بعنوان: الربح من اليوتيوب بأسهل الطرق... خطوات وكيفية تفعيل الربح من اليوتيوب، منشور بتاريخ: 13 مايو 2022م، <https://the-step1.com/>

<sup>41</sup> المجادلةة الفانقة، <https://translate.google.com/?hl=ar>

<sup>42</sup> مهاليكي، فاتحة، مقال منشور بعنوان: طريقة تفعيل سوبرشات بسهولة (شرح سوبرشات وطريقة الربح منه) 2021م، منشور بتاريخ: 28 مارس 2022م،

<https://www.ta3alam-irba7.com/2021/06/activate-super-chat.html?m=1>

<sup>43</sup> مقال منشور بعنوان: You Tube Super Chat والملصقات العجيبة، منشور بتاريخ: 25 مايو 2020م، <https://www.subpals.com/ar/youtube-super-chat-and-super-stickers/>

[stickers/](https://www.subpals.com/ar/youtube-super-chat-and-super-stickers/)

<sup>44</sup> تومي، هنري، مقال منشور بعنوان: رسمياً طريقة الربح من تفعيل سوبر شات Super Chat-شات البث المباشر، منشور بتاريخ: 2021/01/15م،

<https://www.y4tech.com/2021/06/super-chat.html>. متطلبات الأهلية لاستخدام ميزتي Super Chat والملصقات العجيبة ومدى توفرهما والسياسات المتعلقة بهما،

[https://support.google.com/youtuube/answer/9277801?hl=ar&ref\\_topic=9154079#zippy](https://support.google.com/youtuube/answer/9277801?hl=ar&ref_topic=9154079#zippy)

<sup>45</sup> هي خدمة صممتها وأنتجتها شركة أبل لخدمة جهازي آي فون وآي باد، تمكن المستخدمين من تحميل التطبيقات المختلفة من خلال البرنامج نفسه على الجهاز. مقال بعنوان: أب

ستور منصة توزيع التطبيقات الرقمية لآي أو إس وآيباد أو إس، <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>

<sup>46</sup> هو نظام تشغيل خاص بآي فون، ظهر سنة 2007م على يد شركة أبل كنظام تشغيل خاص بآي فون، ثم أصبح النظام الافتراضي لجهاز آي بود تاتش واللوحي آي باد، يوفر

عدداً من برامج التطبيقات التي تسهل على الأشخاص القيام بأعمالهم بسهولة أكبر. مقال بعنوان: آي أو إس: نظام تشغيل للمحمول من أبل،

<https://developer.apple.com/ios/>. مقال بعنوان: ios، <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>

<sup>47</sup> مقال منشور بعنوان: إدارة ميزتي Super Chat والملصقات العجيبة في المحادثة المباشرة في YouTube،

[https://support.google.com/youtuube/answer/9277801?hl=ar&ref\\_topic=9154079#zippy](https://support.google.com/youtuube/answer/9277801?hl=ar&ref_topic=9154079#zippy)

- ويقدم اليوتيوب بريميموم مجموعة من المزايا للمشتركين فيها، منها<sup>49</sup>:
    - أولاً: مشاهدة الفيديوهات دون عرض إعلانات فيها، بخلاف اليوتيوب العادي الذي لا بد من وجود إعلانات تعرض في الفيديوهات، ممّا يضيع على المشاهد كثير من الوقت في مشاهدة الإعلانات أو تخطيها، وهذا الأمر غير موجود في اليوتيوب بريميموم.
    - ثانياً: تحميل الفيديوهات والموسيقى ومشاهدتها دون الحاجة إلى الاتصال بالإنترنت، مع إمكانية تغيير جودة الفيديوهات التي يرغبون بتنزيلها.
    - ثالثاً: إمكانية مشاهدة الفيديوهات على الباقة الثانية، إذ يمكن تشغيل الفيديوهات والموسيقى في خلفية الهاتف أثناء تصفح الهاتف الخاص بهم، أو استخدام أحد التطبيقات، أو حتى عند إغلاق الشاشة الرئيسية للهاتف.
  - فاليوتيوب بريميموم يقدم الميزات السابقة للمشترك مقابل دفعه مبلغاً مالياً للحصول على هذه الميزات.
  - ويمكن تحقيق الربح عن طريق يوتيوب بريميموم (Youtube Premium) من خلال الشراكة بين صناع المحتوى ويوتيوب بريميموم، إذ يقوم يوتيوب بريميموم بتقاسم الأرباح مع أصحاب القنوات، فهو يحصل على 45% من أرباح صاحب القناة، باحتساب عدد مشاهدات الفيديوهات، فكلما تمت مشاهدة الفيديو أكثر، كلما زاد المبلغ الذي يحصل عليه منشئ المحتوى مقابل ذلك. كما يحقق صاحب المحتوى الربح من الميزة المدفوعة من الموقع، إذ يحصل على الربح من تشغيل الفيديوهات وبثها دون اتصال بالإنترنت، فلو قام المستخدم بتنصيب أو تنزيل الفيديو لمشاهدته دون إنترنت، فالقناة تكسب المال حسب عدد مشاهدات الفيديو<sup>50</sup>.
- المطلب الثالث: الحكم الشرعي لطرق التكسب من اليوتيوب:**

#### الفرع الأول: الحكم الشرعي للتكسب والاسترباح عن طريق قنوات اليوتيوب المنتسب إليها:

يحقق الربح في هذه الطريقة من خلال تقديم القناة ميزة أو أكثر للمتابعين الذين يشتركون في القناة، مقابل دفع مبالغ مالية شهرية متكررة.

بعد إمعان النظر والبحث في هذه المعاملة من الباحثان، يمكن تكييفها على أنها عقد بيع بين القناة والمتابعين، إذ تقوم القناة ببيع ميزات معينة للمشاهدين مقابل مبالغ مالية محددة. وأركان عقد البيع من عاقدين وإيجاب وقبول ومبيع وثمن متحققة في هذا البيع، فالبايع هو صاحب قناة اليوتيوب، والمشتري هو المشترك الذي يشتري الميزة، والمبيع هو الميزة التي يحصل عليها المشترك، وهي مباحة من حيث الأصل، ومنتفع بها من قبل المشتري، والثمن ما يدفعه المشتري مقابل الميزة لصاحب القناة، ويكون معلوماً لا جهالة فيه، فإذا توافرت أركان البيع انعقد البيع صحيحاً، وفي هذه المعاملة توافرت أركان البيع.

وهذا البيع في أصله مباح؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة الآية 275]، الذي هو أصل في حل جميع أنواع التصرفات الكسبية، فيكون البيع حلال بجميع أنواعه، لأن الألف واللام في البيع للجنس، حتى يرد دليل على المنع والتحریم. وبيع صاحب القناة ميزة مقابل مبلغ مالي نوع من أنواع البيع التي لم يرد دليل على تحریمه، وقد تحققت فيه أركان البيع وشروطه العامة، فيبقى هذا البيع على الأصل العام للبيع وهو الإباحة والجواز<sup>51</sup>.

وقد يقول قائل بأن بيع مثل هذه الميزات لا منفعة فيه سوى لصاحب القناة بالحصول على الربح المادي، أمّا المشترك فلا مصلحة له في الشراء، وإنما يصرف ماله فيما لا فائدة له فيه. ويرد على صاحب هذا القول بأن له مصلحة في هذا البيع، وهي الحصول على ميزة أو أكثر من الميزات السابقة الذكر التي تحقق له نفعاً مادياً، أو معنوياً بإشباع رغبة عاطفية لديه من خلال الحصول على هذه الميزات، ويدل على ذلك ما جاء في الحديث الشريف من قول سلمان -رضي الله عنه-: (إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،

<sup>48</sup> المجتبى، محمد، مقال منشور بعنوان: تعرف على أبرز مميزات اليوتيوب بريميموم، منشور بتاريخ: يونيو 2022م، <https://blog.khamsat.com/youtube-premium/>. مقال

منشور بعنوان: محتوى قناتك وخدمة YouTube، <https://support.google.com/youtube/answer/630276?hl=ar>.

<sup>49</sup> المجتبى، تعرف على أبرز مميزات اليوتيوب بريميموم، <https://blog.khamsat.com/youtube-premium/>. بريرا، ماركوس، مقال منشور بعنوان: تعرف على اليوتيوب بريميموم، النسخة المدفوعة من منصة يوتيوب، منشور بتاريخ: 2020/7/6م، <https://hotmart.com/ar/blog/youtube-premium/>. مقال منشور بعنوان: محتوى قناتك وخدمة YouTube، <https://support.google.com/youtube/answer/630276?hl=ar>.

<sup>50</sup> بريرا، مقال منشور بعنوان: تعرف على اليوتيوب بريميموم، النسخة المدفوعة من منصة يوتيوب، منشور بتاريخ: 2020/7/6م، <https://hotmart.com/ar/blog/youtube-premium/>.

<sup>51</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 356/3، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ط2، 1384هـ-1964م. السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص116.

وَلَهُلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ<sup>52</sup>، وأقر النبي -صلى الله عليه وسلم- سلمان على ذلك، فكان واجباً على الإنسان أن يشيع جوانب حياته المختلفة، ومنها الجانب النفسي العاطفي الذي لا يقل أهمية ومكانة عن الجانب الجسدي في الإنسان، فإشباع هذا الجانب بالحصول على بعض الميزات مما يقره الشرع الحنيف ولا ينكره، بدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عند فتح مكة المكرمة عندما قيل له إِنَّ أبا سفيان رجل يحب الشرف والفخر، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ)<sup>53</sup>، فرائي النبي -صلى الله عليه وسلم- جانب العاطفة عند أبي سفيان، وحبه للفخر والشرف، فأعطاه ما يراعي هذا الجانب، ويحقق له ذلك.

والباحثان يريان أنه لا بأس في هذا البيع، إلا أنه لا بد أن ينضبط بضوابط التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، وألا يصبح شراء الميزات من قنوات اليوتيوب صفة دائمة عند المشترك بحيث ينفق مبالغ كبيرة من أمواله في هذه الأمور، بحيث يصبح فعله هذا من الإسراف المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلًّا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَآثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام الآية 141]، فنهى الله تعالى عباده عن الإسراف في كل شؤون حياتهم، والإسراف هو مجاوزة الحد، فلا يجوز ذلك حتى لو كان الأمر المنفق فيه في أصله مباحاً<sup>54</sup>.

#### الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتكسب والاسترباح عن طريق رف السلع في اليوتيوب:

يمكن تحقيق الربح من رف السلع الذي يظهر أسفل الفيديوهات عن طريق عمل صاحب قناة اليوتيوب تصاميم بواسطة موقع Teespring توضع على المنتجات، ثم تعرض أسفل الفيديوهات على المشاهدين، ليشتريها من يعجب بها، فيحصل صاحب القناة على أرباح من بيع هذه المنتجات.

ويرى الباحثان أن التكليف الفقهي لهذه المعاملة هو البيع، إذ يقوم صاحب القناة ببيع منتج معين وضع عليه تصميمه الخاص، وهذه الطريقة داخلية في عموم حل البيع الثابت بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة الآية 275]، وهذا البيع تحققت فيه أركان البيع وشروطه، فالعاقدان هما: البائع وهو صاحب القناة الذي عمل تصميم على المنتج وعرضه للبيع، والمشتري وهو المشاهد الذي يشاهد السلعة على الفيديو فيرغب بشرائها، والصيغة تحققت بالإيجاب من البائع من خلال عرض المنتج على رف السلع في الفيديو، والقبول من المشاهد الذي شاهد السلعة فرضي بالثمن المعروضة به يطلب شرائها من صاحب القناة، والثمن معلوم معلن عنه على السلعة لا جهالة فيه ولا غرر تمنعان منه، والمبيع معلوم منتفع به مقدور على تسليمه للمشتري بمجرد طلب الشراء ودفع الثمن. ومن خلال ما سبق يتبين للباحثان أنه لا بأس بهذه المعاملة، والتكسب والاسترباح منها، ما دام محتوى القناة مباحاً لا حرمة فيه، إذ تحقق هذه المعاملة المنفعة المتبادلة للطرفين المتعاقدين من خلال حصول أحدهما على المال والآخر على السلعة بطريقة توفر على الإنسان الجهد والوقت والمال، وهذا فيه تيسير ورفع للحرج على الناس، الذي هو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية الذي تحرص على تحقيقه في كل جانب من جوانب الحياة الإنسانية، فالله تعالى لم يشرّع للإنسان فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة إلا ما كان فيه مصلحة ويسر، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة الآية 185]، وقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج الآية 78]، وهذا هو المنهج النبوي الذي سار عليه -صلى الله عليه وسلم- في حياته وتعامله مع الناس، سواء كان الأمر متعلقاً بشؤون الدنيا، أم بشؤون الآخرة.

<sup>52</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، حديث رقم 6139، 32/8.

<sup>53</sup> أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خير مكة، حديث رقم 3021، 162/3، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، دط، دت. الأحاديث منبذلة بحكم الألباني، قال الألباني: حسن. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العباسي، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، كتاب المغازي، حديث فتح مكة، حديث رقم 36900، 398/7، ط1، 1409هـ-1989م. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، جماع أبواب السلم، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرامها وجريان الإرث فيها، حديث رقم 11179، 56/6، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2004م.

<sup>54</sup> الطبري، جامع البيان في تأويل أي القرآن، 176/12. السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص276.



ففي الحديث الشريف الذي رواه أم المؤمنين عائشة، رَوَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الَّذِي قَالَتْ فِيهِ: (مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أُيُسْرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)<sup>55</sup>، وعملاً بالمبدأ الإسلامي القائم على اليسر ورفع الحرج عن المكلف، واقتداءً بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في منهجه القائم على التيسير ع الناس، يترجح جانب الجواز في هذه المعاملة على جانب المنع والتحریم.

#### الفرع الثالث: الحكم الشرعي للتكسب والاسترباح عن طريق رسائل Super Chat والملصقات العجيبة Super Stickers:

إنَّ تحقيق الربح من ميزة سوبر شات Super Chat والملصقات العجيبة Super Stickers بشراء المشاهدين رسائل Super Chat وملصقات عجيبة Super Stickers للتفاعل من خلالها مع صنَّاع المحتوى خلال المحادثة المباشرة يأخذ حكم البيع، إذ يقوم صاحب قناة اليوتيوب -صانع المحتوى- ببيع رسائل Super Chat والملصقات العجيبة Super Stickers مقابل مبالغ مالية تختلف باختلاف أمور تتعلق بالفترة الزمنية واللون وعدد عناصر الملصق المراد شراؤه.

وهذه الصورة للبيع تأخذ حكم الحل والإباحة: لأن الأصل في البيع والمعاملات الجواز والإباحة، ولا يُخْرَجُ عن هذا الأصل إلا بدليل يفيد المنع، ولم يرد دليل يمنع هذه المعاملة، خصوصاً وأنَّ هذه الصورة للبيع تحققت فيها أركان البيع وشروطه، ولم يخالطها شيء من الأمور المحرَّمة التي تحرِّم العقد وتمنعه كالغرر والربا والجهالة وغيرها من الأمور التي تفسد العقد.

ويرى الباحثان أنَّه يُشْرَعُ لصانع المحتوى التكسب والاسترباح من بيع رسائل Super Chat والملصقات العجيبة Super Chat، ما دام المحتوى الذي يقدمه فيه فائدة للناس، ويلتزم بالضوابط الشرعية المتعلقة بطبيعة المحتوى الذي ينشره على قناة اليوتيوب. وممَّا يدل على إباحة التكسب بهذه الطريقة أنَّ في القول بجوازها دعم لصنَّاع المحتوى للاستمرار في تقديم محتوَاهم النافع للناس، من خلال الحصول على عائد مادي يتمكنون به من العيش بكرامة في هذه الحياة الدنيا بتوفير حاجاتهم، لا سيَّما وأنَّ صناعة المحتوى أصبحت اليوم حرفة رئيسية يحترفها النَّاسُ للحصول على الدخل المالي الذي يحقق لهم حياة كريمة، وبعدهم عن سؤال الناس.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أَنْ يَخْتَلِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ)<sup>56</sup>، فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- العمل وكسب الرزق أفضل من سؤال الناس، وبيع صاحب القناة رسائل Super Chat والملصقات العجيبة Super Stickers للمعجبين والحصول على الربح منها أفضل من طلب المساعدات والدعم المادي له ولقناته، فهو بهذا الربح يكفي نفسه ويكفي من يعول بطريق مباح. وكذلك في إباحة شراء رسائل Super Chat والملصقات العجيبة Super stickers للشخص من قناة اليوتيوب مراعاة للجانب النفسي لديه، بإشباع حاجة حب الظهور لدى شخص يرغب بالظهور بمظهر معين خلال محادثته مع صانع محتوى معجب به، وليس في فعل ذلك مخالفة للأحكام الشرعية، بل يتم إشباعها بطريقة مباحة نافعة للطرفين.

#### الفرع الرابع: الحكم الشرعي للتكسب والاسترباح عن طريق اليوتيوب بريميوم (Youtube Premium):

يرى الباحثان أنَّ هذه المعاملة معاملة مركبة من عقد بيع وعقد جعالة، وعقد البيع يكون بين برنامج اليوتيوب بريميوم (Youtube Premium)، والمشارك الذي يشتري هذه الخدمات والميزات التي يقدمها اليوتيوب بريميوم (Youtube Premium) للمشاركين فيه مقابل مبالغ مالية محددة.

وأما عقد الجعالة فيكون بين برنامج اليوتيوب بريميوم وصنَّاع المحتوى، إذ يجعل برنامج يوتيوب بريميوم لصانع المحتوى نسبة من الأرباح إذا حققت فيديواته مشاهدات وفق شروط معينة من قبل المشاركين في برنامج يوتيوب بريميوم.

ويرى الباحثان جواز التكسب بهذه الطريقة، لكون المعاملة مركبة من عقدين جائزين هما: البيع والجعالة، ولم يوجد في العقدين ما يوجب منعهما، بل وقعا وفق ما تقتضيه الأحكام الشرعية، إذ توفرت فيها أركانها وشروطها، ممَّا يوجب القول بجواز المعاملة المرغوبة منهما، بشرط التزام صنَّاع المحتوى بالضوابط الشرعية، وأن تكون الميزات التي يقدمها اليوتيوب بريميوم خدمات حقيقية تستحق فعلاً ما يدفع في مقابلها من أموال.

فلا يوجد ما يوجب منع الناس من هذه المعاملة، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلًا دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام الآية 145] فأمر الله تعالى نبيه أن يبين للناس ما حرم الله تعالى عليهم، وأنَّ ما سوى الأشياء المحرَّمة بالكتاب الكريم

<sup>55</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مبادئه صلى الله عليه وسلم للأثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه، حديث رقم 2327، 1813/4.

<sup>56</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم 2074، 57/3.

### المبحث الثالث: تطبيق التيك توك، مفهومه، وطرق التكسب منه، وحكمها الشرعي

### الفرع الأول: مفهوم التيك توك:

### الفرع الثاني: نشأة التيك توك:

### المطلب الثاني: طرق التكسب من التيك توك

**الفرع الأول: الربح عن طريق تنمية حسابات (TikTok) وبيعها:**

يقوم تحقيق الربح من تطبيق (TikTok) بهذه الطريقة بإنشاء حساب على التطبيق يتضمن محتوى يرغب به الناس ويبحثون عنه، ثم يعمل صاحب الحساب على جذب المتابعين لهذا الحساب، وتشجيعهم على الاشتراك فيه، وزيادة عدد المشاهدات على مقاطع الحساب، فإذا أصبح الحساب له عدد كبير من المتابعين، ويحصل على نسبة مشاهدات عالية لمقاطع، أصبح الحساب قابلاً للبيع مقابل مبالغ مالية تختلف باختلاف عدد المتابعين للحساب<sup>61</sup>. ومن أجل الأمان في عملية البيع، وتجنب عمليات الاحتيال يمكن بيع الحساب بمساعدة سوق منشئي المحتوى<sup>62</sup> TikTok Creator Marketplace، أو موقع Fameswap<sup>63</sup>، وهذه الخدمات تمكن صاحب الحساب أيضاً من عرض حسابه على علامات تجارية موثوقة ترغب بجديّة في شراء الحساب<sup>64</sup>.

فالمرء يستطيع عمل حساب على تطبيق (TikTok) والتخصص في مجال معين، وبعد أن يحصل الحساب على شهرة ومتابعين، يقوم صاحب الحساب ببيعه تحت مظلة إحدى الخدمات السابقة التي يقدمها (TikTok) تجنّباً لعمليات الاحتيال والنصب. وكلما زاد

<sup>57</sup> السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 277.

Xiao, Y. (2020). Study on the marketing strategy of Tik Tok application. News Study Press, 18 (02), p 43 – 47<sup>58</sup>

Herrman, J. (2019). How TikTok is rewriting the world: TikTok will change the way your social media works—even if you're avoiding it. *The New York* 59

.Times. <https://www.nytimes.com/2019/03/10/style/what-is-tik-tok.html>

Gaojie, T. (2018). Study on short video of music from the perspective of interactive ritual chain - taking the "Tik Tok" App as an example," *New Media* 60

.Research, vol. 4, p 36

<sup>61</sup> مقال منشور بعنوان: أرباح شركة تيك توك وطرق الربح عبر التطبيق، منشور بتاريخ: 20 مايو 2021م، <https://www.almaal.org/retrieving-the-saudi-national-bank-transfer>

٦٢ هو منصة رسمية مخصصة على التيك توك من أجل التعاون بين العلامات التجارية ومنشئي المحتوى في التيك توك. مركز مساعدة تيك توك TikTok Help Center، مقال منشور بعنوان: What is TikTok Creator Marketplace؟ ما هو سوق منشئي المحتوى في TikTok، <https://support.tiktok.com/en/business-and-creator/tiktok-creator-marketplace/what-is-tiktok-creator-marketplace>

63 هي منصة آمنة يتم من خلالها بيع حسابات مواقع التواصل الاجتماعي، إذ يمكن من خلالها تبادل كلمات مرور الحساب مقابل المال بشكل آمن من السرقة والنصب والاحتيال. جون، مقال منشور بعنوان: What is Fameswap? a Scam or Legit and Risk Free to Use? ما هو Fameswap؟ عملية احتيال أو شرعية وخالية من المخاطر للاستخدام؟

منشور بتاريخ: 2020/2/5م، [https://starmakestopwaste.com/what-is-fameswap-a-scam-or-legit-and-risk-free-to-use#what\\_is\\_FameSwap\\_about](https://starmakestopwaste.com/what-is-fameswap-a-scam-or-legit-and-risk-free-to-use#what_is_FameSwap_about)،  
 64صاح، سارة، مقال منشور بعنوان: كيفية الربح من تيك توك (شرح9 طرق مختلفة)، منشور بتاريخ 22 يوليو 2022م، <https://www.alrab7on.com/how-to-make-money->  
 on-tiktok/#~:text=

عدد المتابعين ومعدل مشاركة المقاطع ومشاهدتها كان هذا في مصلحة حساب (TikTok)، وارتفع السعر الذي يمكن لصاحب الحساب بيع حسابه به<sup>65</sup>.

#### الفرع الثاني: الربح عن طريق كون صاحب حساب (TikTok) مؤثراً (Marketing Influencer):

تعتبر هذه الطريقة من أفضل الطرق للربح من الإنترنت، نظراً للشعبية الواسعة التي يحظى بها (TikTok) في هذا الزمان، مما جعله مطلباً رئيسياً للشركات والمعلنين للتسويق لهم من خلاله، فأصبح المؤثرون يحققون أرباحاً خيالية من حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، وبشكل خاص التيك توك (TikTok)<sup>66</sup>.

وتعتمد هذه الطريقة على إنشاء حساب على (TikTok) يجذب انتباه المشاهدين له بسبب تقديمه محتوى يعجبهم، بحيث يشتركون في هذا الحساب، فيصبح لدى صاحب الحساب آلاف بل ملايين الأشخاص يتابعونه على حسابه على (TikTok)، ممّا يدفع الشركات وأصحاب العلامات التجارية للطلب من هذا المؤثر -صاحب حساب التيك توك- الذي لديه ملايين المتابعين على حسابه التسويق لهم مقابل مبالغ مالية تدفع له. ولا شك أنه كلما زاد حجم المؤثر وعدد متابعيه على الحساب زادت العروض والمبالغ المالية التي تدفع له مقابل عملية التسويق<sup>67</sup>.

#### الفرع الثالث: الربح من التيك توك عن طريق التسويق بالعمولة (Affiliate Marketing):

التسويق بالعمولة عبر التيك توك (TikTok) يسير من خلال استخدام روابط التتبع التي توجه العملاء المحتملين إلى صفحة البيع الموجود عليها المنتج، ويكون ذلك بعد تكوين قاعدة جماهيرية يستطيع صانع المحتوى التأثير بها وإقناعها بالمنتج. ويعتمد تحقيق الربح في التسويق بالعمولة من خلال تطبيق التيك توك (TikTok) على قيام صاحب حساب التيك توك (TikTok) بالترويج والتسويق لمنتجات موجودة على منصات ومواقع خاصة بالتجارة الإلكترونية مقابل الحصول على عمولة عن كل عملية بيع تتم عن طريقه.

إذ تقوم المواقع التي تريد بيع المنتجات عن طريق المسوقين بالعمولة بمنحهم رابطاً لمشاركتهم مع المشاهدين على حساباتهم. وأي مشاهد أو متابع يقوم بالنقر على الرابط المنشور على حساب صانع المحتوى، سينقل مباشرة إلى الصفحة الخاصة بالمنتج المرّج له. فيحصل المسوقون بالعمولة على عمولة مقابل كل عملية بيع تتم عبر الرابط الخاص بهم<sup>68</sup>.

#### الفرع الرابع: الربح عن طريق إدارة حملات المؤثرين (Manage other People's Campaigns):

يمكن للشخص أن يتكسب ويستريح من هذه الطريقة، بأن يكون وسيطاً بين صانع المحتوى على التيك توك (TikTok)، وأصحاب العلامات التجارية والشركات الذي يرغبون بالعمل مع المؤثر. فعمل مدير حملات المؤثرين يتمثل في عقد الاتفاقيات بين الطرفين، وإدارة مجريات العمل بينهما، والتأكد من حصول الطرفين على النتائج المرجوة من الاتفاقية، مقابل حصوله على نسبة من المال لقاء هذه الخدمات التي يقدمها مدير حملات المؤثرين للطرفين<sup>69</sup>.

#### المطلب الثالث: الحكم الشرعي لطرق التكسب من التيك توك:

##### الفرع الأول: الحكم الشرعي للتكسب والاسترباح عن طريق تنمية حسابات (TikTok) وبيعها:

يقوم الشخص في هذه الطريقة بإنشاء حساب على تطبيق (TikTok)، يتضمن محتوى يرغب به الناس، ثم يعمل هذا الشخص على جذب المتابعين لهذا الحساب، وتشجيعهم على متابعته والاشتراك فيه، وزيادة عدد المشاهدات على مقاطع فيديوهات الحساب، وبعد أن يصبح للحساب عدد كبير من المتابعين، ويحصل على نسبة مشاهدات عالية لمقاطعها، يقوم صاحب الحساب بعد ذلك ببيعها

<sup>65</sup> محمد، أسماء، مقال منشور بعنوان: كيفية الربح من تيك توك TikTok (أفضل طرق كسب المال من تيك توك في 2022)، منشور بتاريخ: 9 ديسمبر 2019م، /الربح-من-تيك-توك/ <https://2bonline.net/>

<sup>66</sup> الأمين، محمد، مقال منشور بعنوان: الربح من تيك توك: كيفية كسب المال من التيك توك، منشور بتاريخ: 5 أغسطس 2022م، <https://www.atlaslitasswi9.site/2021/10/make-money-tiktok.html>، مقال منشور بعنوان: كيفية الربح من تيك توك (شرح 9 طرق مختلفة) [https://www.alrab7on.com/how-to-make-money-on-tiktok/#:~:text=](https://www.alrab7on.com/how-to-make-money-on-tiktok/#:~:text=,)

<sup>67</sup> الأمين، مقال منشور بعنوان: الربح من تيك توك: كيفية كسب المال من التيك توك، <https://www.atlaslitasswi9.site/2021/10/make-money-tiktok.html>، ثقافي، مقال منشور بعنوان: طرق الربح وكسب المال من تطبيق تيك توك TikTok، منشور بتاريخ: 2 أبريل 2022م، /طرق-الربح-من-تيك-توك/ <https://www.thaqafati.com/>

<sup>68</sup> مصطفى، إياد، مقال منشور بعنوان: كيفية الربح من تيك توك-شرح مفصل (طرق الربح من تيك توك)، منشور بتاريخ: 2022/10/8م، /كيفية-الربح-من-تيك-توك/ <https://arba7madmona.com/الربح-من-تيك-توك/>، مقال منشور بعنوان: الربح من تيك توك تعرف على أهم 7 طرق لكسب المال من TikTok، <https://www.clock.com/>

<sup>69</sup> ياس، وجدان، مقال منشور بعنوان: الربح من تيك توك (TikTok)، منشور بتاريخ: 2 أكتوبر 2022م، إدارة حملات المؤثرين <https://www.faharas.net/profit-from-tik-tok/>، مقال منشور بعنوان: كيفية كسب المال على تيك توك: أفضل 6 طرق لضمان الربح على تيك توك، منشور بتاريخ: 8 مارس 2021م، /كيفية-كسب-المال-على-تيك-توك/ <https://www.blog.uniquez.co/5394/>



لغيره مقابل مبالغ مالية تختلف باختلاف عدد المتابعين للحساب، ونسبة المشاهدات التي تحصل عليها مقاطع الفيديو المنشورة على هذا الحساب<sup>70</sup>.

وهذه الطريقة للتكسب والاسترباح يقوم فيها الشخص بإنشاء حساب على تطبيق التيك توك (TikTok)، وجذب المتابعين له. وهذا العمل في أصله مباح؛ لأنَّ التيك توك (TikTok) وسيلة من وسائل التواصل بين الناس، والأصل في الأشياء الإباحة. إضافة لذلك فإنَّ صاحب الحساب يبذل من وقته وجهده قدرًا لا يستهان به، إذ يبذل جهدًا كبيرًا في إنشاء الحساب، وفي الحصول على ثقة المتابعين، وجعل هذا الحساب مشهورًا يقبل الناس على متابعته ومشاهدة فيديواته. فما يصل إليه الحساب من شهرة ومتابعة ونسبة مشاهدة هو ثمرة جهد منشئ الحساب وتعبه، ومن حقه أن يأخذ مقابلًا لهذا الجهد والتعب الذي بذله في إنشاء حساب على تطبيق التيك توك (TikTok).

لا سيَّما أن الفقه الإسلامي ضمن للإنسان الحصول على مقابل مادي لجهدته وتعبه، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)<sup>71</sup>، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بإعطاء الأجير أجرته في مقابل ما يبذله من جهد في تحقيق عمل معين، فالأجير يبيع جهده ووقته الذي يخصصه في إنجاز عمل ما، مقابل الحصول على أجر من الشخص الذي يحقق له هذا الجهد منفعة معينة. وكذلك العامل في المضاربة يحصل على نسبة من الربح في مقابل ما يبذله من جهد وعمل ووقت في تنمية المال واستثماره، فهو يبذل وقتًا وجهدًا وخبرة في تحقيق الربح، فاستحق أن يحصل على مقابل مادي لما يبذله من جهد ووقت وتعب. وكذلك منشئ الحساب يحق له الحصول على مقابل لتعبه وجهده الذي بذله في إنشاء الحساب على تطبيق التيك توك (TikTok).

وهذه الطريقة في التكسب والاسترباح يمكن تكييفها على أنَّها عقد بيع، إذ يقوم الشخص ببيع حسابه على التيك توك (TikTok)، الذي هو ثمرة جهده وتعبه، مقابل مبلغ مالي يحصل عليه من المشتري. فوقته وجهده وعمله تحول إلى سلعة ومنتج في صورة حساب على التيك توك، وهذه السلعة -حساب التيك توك- أصبح لها منفعة مباحة، يمكن تقويمها بالمال، فأصبح من الممكن بيعها.

فالبائع لحساب التيك توك في حقيقته بائع لجهدته وثمرته وعمله ووقته، والمشتري لحساب التيك توك مشتر لسعة وخدمة ومنتج يستطيع استثمارها وتحقيق الأرباح من خلالها، إمَّا من خلال استغلالها في الترويج والتسويق نظرًا لشهرة حساب التيك توك، وكثرة المتابعين له. كما يمكنه تحقيق المكسب والربح من الحساب الذي اشتراه بإعادة بيعه مرة أخرى.

والبيع بهذه الصورة لا بأس فيه من حيث الأصل؛ لعموم حل البيع في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة الآية 275]. إلا أن بيع الحساب مقيد بكون محتواه مباحًا، لا يحتوي على محاذير شرعية، وأن يكون الحساب مسوقًا ومرجًا لأموال مباحة، وذلك كي يكون عمل منشئ الحساب من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله تعالى به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة الآية 2]، لا من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة الآية 2].

## الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتكسب والاسترباح عن طريق كون صاحب حساب (TikTok) مؤثرًا (Marketing Influencer):

تقوم هذه الطريقة على كون صاحب حساب التيك توك يقدم محتوى متميز قدر به على جذب المتابعين، وأصبح له تأثير على المشاهدين والمتابعين، بحيث أصبح المتابعون يتابعون محتواه وأخباره، ويقلدونه في كثير من الأمور كاللباس وطريقة الكلام والمعيشة وغيرها من الأمور. فإعجاب الناس به يجعلهم يقلدونه ويتأثرون بكلامه وتوجيهاته، ويرتادون الأماكن التي يرتادها، ويشترى الأشياء التي يشتريها.

<sup>70</sup> مقال منشور بعنوان: أرباح شركة تيك توك وطرق الربح عبر التطبيق، منشور بتاريخ: 20 مايو 2021م، <https://www.almaal.org/retrieving-the-saudi-national-bank-transfer>

<sup>71</sup> ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الرهن، باب أجر الرهن، حديث رقم 2443، 817/2، دار إحياء الكتب العربية، بيروت-لبنان، د.ط. د.ت. الأحاديث مذيلة بحكم الألباني، قال الألباني: صحيح. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، كتاب البيوع، باب الإجارة، حديث رقم 2158، 320/2، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-باكستان، ط1، 1410هـ-1989م.

ونظراً لذلك أصبحت الشركات وأصحاب العلامات التجارية تتسابق على هؤلاء الأشخاص -المؤثرين- الذين لديهم ملايين المتابعين على حساباتهم للتسويق لهم والحديث عن سلعهم ومنتجاتهم وخدماتهم، مقابل مبالغ مالية تدفع لهؤلاء المؤثرين<sup>72</sup>. وطبيعة عمل المؤثر مع صاحب العلامة التجارية تندرج في باب التسويق والإعلان له عن منتجه، وهذا العمل لا بأس به من حيث الأصل، فهذا المؤثر يستغل شهرته وقبول الناس له ومحبتهم له ومتابعيهم له على حسابه في الترويج لمنتجات معينة، والتكسب من شهرة المرء ومعرفة الناس له وثقتهم به أمر معروف في الفقه الإسلامي، وهو ما يعرف في الفقه بشركة الوجوه<sup>73</sup> التي تقوم على شراء الشركاء بناءً على ثقة الناس بهم دون رأس مال، ثم بيع البضاعة والترويج منها، فرأس مالهم شهرتهم بين الناس بالثقة والأمانة وحسن المعاملة<sup>74</sup>. وهذا حال المؤثر فهو يتكسب ويستريح من التسويق لسلع معينة لمتابعيه على حسابه، وبناءً على الثقة والمحبة التي بناها بينه وبينهم يقوم المتابعون بالإقبال على الشراء، وفي ذات الوقت يحصل المؤثر على مردود مادي من صاحب المنتج على التسويق والترويج لمنتجه.

والمؤثر من حقه أن يأخذ مائلاً مقابل عملية التسويق؛ لأنَّ صاحب الحساب -المؤثر- قد بذل جهداً ووقتاً ومائلاً حتى وصل إلى هذه المكانة من الشهرة والتأثير ومتابعة الناس له. فالمؤثر يبيع خدمة متقومة منتفع بها، فهو يبيع خدمة التسويق والترويج للمنتج مقابل مبلغ مالي، فعمل المؤثر في حقيقته مبادلة مال، وهو الإعلان عن السلعة والتشهير والتسويق لها، الذي يكون له دور كبير في إقبال الناس على شراء السلعة الذي ينقلب إلى مال عند شرائها، فصاحب المنتج ينتفع بعمل المؤثر بانتشار المعرفة بالسلعة مما يدفع الناس للإقبال على شرائها، والمؤثر ينتفع بالمردود المادي الذي يحصل عليه من صاحب المنتج نتيجة نشره وإعلانه عن سلعته، إذ لولا هذه الشهرة والمعرفة لما عُرف المنتج ولا أُقبل أحد على شرائه، فالنفع متبادل بينهم.

وتسويق المؤثر للمنتجات على حسابه مقيد بأن لا يكون هناك غش للمتابع، أو تدليس عليه، بحيث يظهر المنتج بصورة غير الصورة الحقيقية للمنتج، وفي هذه الحالة يحرم كسب المؤثر، لما في عمله من غش وتغريب وتدليس على المتابعين، وهذه الأمور منهي عنها في الشريعة الإسلامية، لا يجوز فعلها، وإذا خالطت معاملة ما فإنها تبطلها وتحرم الكسب العائد منها.

#### الفرع الثالث: الحكم الشرعي للتكسب والاسترباح عن طريق عن طريق التسويق بالعمولة (Affiliate Marketing):

يرى الباحثان أنَّ التسويق بالعمولة (Affiliate Marketing) من خلال التيك توك (TikTok) جازر على اعتباره جُعلًا من صاحب المنتج لصاحب حساب التيك توك الذي يسوق للمنتج، إذا انضبط التيك توك (TikTok) بالضوابط الشرعية، وفي مقدمتها المحتوى الذي يقدمه صانع المحتوى، والذي يشترط فيه أن يكون مباحاً شرعاً. وأن يكون المنتج المسوّق له منضبطاً بالضوابط الشرعية التي يشترطها الشرع الحنيف في السلعة المباعة، فإذا خالف التسويق بالعمولة عبر التيك توك ذلك لم يجز التكسب من خلاله.

#### الفرع الرابع: الحكم الشرعي للتكسب والاسترباح عن طريق إدارة حملات المؤثرين (Manage other People's Campaigns):

وهذه الطريقة في التكسب والاسترباح تقوم على الوساطة بين صانع المحتوى على التيك توك (TikTok)، وأصحاب العلامات التجارية والشركات الذين يبحثون عن مؤثرين يعملون معهم. فيقوم مدير حملات المؤثرين بتوفير احتياجات صانع المحتوى الباحث عن مصادر للدخل المادي، وصاحب العلامة التجارية الباحث عن مؤثر يسوق له منتجاته وخدماته، فيعقد مدير الحملات الاتفاقيات بين الطرفين، ويدير مجريات العمل بينهما حتى يحصل كل منهما على مبتغاه من الاتفاقية التي عقدها. ويحصل في مقابل عمله على نسبة من المال، وهذه النسبة قد يحصل عليها من أحد الطرفين، أو من كلاهما<sup>75</sup>.

<sup>72</sup> الأمين، مقال منشور بعنوان: الربح من تيك توك: كيفية كسب المال من التيك توك، <https://www.atlaslitasswi9.site/2021/10/make-money-tiktok.html>. ثقافتني، مقال منشور بعنوان: طرق الربح وكسب المال من تطبيق تيك توك TikTok، منشور بتاريخ: 2 أبريل 2022م، /طرق الربح من تيك توك/ <https://www.thaqafati.com>

<sup>73</sup> ذهب المالكية والشافعية إلى عدم جواز هذه الشركة، بينما ذهب الحنفية والحنابلة إلى جوازها، ولكل واحد من الفريقين أدلته، فمن أراد الاستزادة في شأنها فليرجع إلى مظانها من كتب المذاهب الأربعة الكاساني، بدائع الصنائع، 57/6. ابن رشد، بداية المجتهد، 38/4. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، 280/4، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط3، 1412هـ-1991م. ابن قدامة، المغني، 122/7.

<sup>74</sup> ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 44/8، دار الكتاب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، د.ت. ابن رشد، بداية المجتهد، 38/4. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 280/4. ابن قدامة، المغني، 122/7.

<sup>75</sup> ياس، وجدان، مقال منشور بعنوان: الربح من تيك توك (TikTok)، منشور بتاريخ: 2 أكتوبر 2022م، إدارة حملات المؤثرين/ <https://www.faharas.net/profit-from-tik-tok/>. رواء، مقال منشور بعنوان: كيفية كسب المال على تيك توك: أفضل 6 طرق لضمان الربح على تيك توك، منشور بتاريخ: 8 مارس 2021م، /كيفية-كسب-المال-على-تيك-توك/ <https://www.blog.uniquiez.co/5394/>

ووساطة مدير الحملات بين الطرفين تسمى سَمَسرة، إذ يقوم مدير الحملات بدور الوسيط بين صاحب حساب التيك توك (TikTok) وصاحب العلامة التجارية من أجل إجراء عملية تعاقد مُعَيَّنة مقابل الحصول على أجر. والسَمَسرة مشروعة باتفاق الفقهاء.

وحقن تكون السَمَسرة جائزة، لا بد أن يكون محتوى صاحب التيك توك (TikTok) ملتزماً بالضوابط الشرعية، وأن تكون سلعة ومنتج صاحب العلامة التجارية مباحة ومنتفعاً بها شرعاً، وخالية من المحاذير الشرعية.

والشَّرع الحنيف يوجب على المسلم بشكل عام، ومدير حملات المؤثرين بشكل خاص ألا يكون طرفاً ولا وسيطاً في معاملة لا تلتزم بالضوابط الشرعية، أو فيها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ)، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدِيهِ؟ قَالَ: (إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا)<sup>76</sup>، فلعن النبي -صلى الله عليه وسلم- كاتب المعاملة الربوية وشاهديها لما فيه من إعاناة على الباطل<sup>77</sup>. فيحرم على المسلم أن يكون طرفاً أو وسيطاً في معاملة يرتكب المتعاقدان أو أحدهما مخالفات شرعية ثبت تحريمها. فواجب على مدير حملات المؤثرين أن يحرص على التزام أطراف المعاملة التي يتوسط فيها بالأحكام الشرعية، فإذا علم أن المتعاقدان أو أحدهما يستهين في أمر الأحكام الشرعية، فيرتكب مخالفات شرعية، فلا يجوز له أن يكون وسيطاً في هذه المعاملة حتى لا يكون معيئاً على باطل ولا أكلاً للمال بالباطل.

### الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يمكن تلخيص أهم ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات:

#### أولاً: النتائج:

- التكسب والاسترباح من خلال وسائل التواصل الاجتماعي يدخل في عقود البيع والإجارة والجعالة والسَمَسرة.
- الأصل في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للإباحة: لكون الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل يدل على تحريمها.
- استعمال وسائل التواصل الاجتماعي يراعى فيه الالتزام بالأحكام الشرعية، من حيث النظر والاستماع والتعامل مع الآخرين.
- وسائل التواصل الاجتماعي يباح التكسب والاسترباح منها، ما انضبطت بالضوابط الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية.
- جواز التكسب من الفيس بوك عن طريق التطبيقات الإلكترونية، لدخولها في عقد الإجارة.
- التكسب والاسترباح من الفيس بوك عبر الألعاب الفورية جائز إذا انضبطت الألعاب بضوابط الترويج عن النفس الشرعية.
- جواز التكسب والاسترباح من اليوتيوب بواسطة ميزة الانتساب للقنوات، وتكثف على أنها عقد بيع بين القناة والمتابعين.
- تكسب واسترباح الإنسان من رف السلع في اليوتيوب جائز لكونه عقد بيع مباح شرعاً.
- يستطيع الإنسان التكسب والاسترباح من اليوتيوب عن طريق بيع رسائل Super chat والملصقات العجيبة.
- جواز التكسب والاسترباح عن طريق اليوتيوب بريميوم.
- إنشاء حسابات التيك توك وبيعها جائز إذا انضبطت بالضوابط الشرعية.
- جواز التكسب والاسترباح عن طريق التسويق بالعمولة عبر تطبيق التيك توك.
- استغلال المؤثرين لشهرتهم في التيك توك من أجل التكسب والاسترباح أمر جائز، لا يوجد ما يمنعه ويحرمه.

#### ثانياً: التوصيات:

- توصية المتكسبين بوساطة وسائل التواصل الاجتماعي التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في الكسب والاسترباح.
- توصية المتخصصين في التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي من أبناء الأمة العربية والإسلامية العمل على تصميم مواقع وتطبيقات إلكترونية تلتزم بالأحكام الشرعية.
- توصية علماء الشريعة المتخصصين في مجال الفقه وأصوله بالاهتمام بمزيد البحث الفقهي الأصولي المتخصص بمجالات التكنولوجيا الحديثة المختلفة، وبخاصة وسائل التواصل الاجتماعي.

<sup>76</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن الربا ومؤكله، حديث رقم 1597، 3/1218.

<sup>77</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 26/11.

## المراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العباسي. (1989). /المصنف. تحقيق: كمال يوسف الحوت، كتاب المغازي، حديث فتح مكة، حديث رقم 36900، 398/7، ط1.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (1970). فتح القدير بشرح الهداية. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، د.ط.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث، د.ط.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي. (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (1997). المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، 169/2، دار عالم الكتاب للطباعة، ط3.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د - ت). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د - ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (د - ت). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، د.ط.
- الأمين، محمد، مقال منشور بعنوان: الربح من تيك توك: كيفية كسب المال من التيك توك. منشور بتاريخ: 5 أغسطس 2022م، <https://www.atlaslitasswi9.site/2021/10/make-money-tiktok.html>
- أيمن تك، مقال منشور بعنوان: الحلقة 351: شرح خاصية رف السلع على اليوتيوب وزيادة أرباح قناتك، منشور بتاريخ: 15 يناير 2020م، <https://www.ayman-tech.com/2020/01/youtubepteespring.html?m=1>
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي. (1311هـ). صحيح البخاري. تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، د.ط.
- بربرا، ماركوس، مقال منشور بعنوان: تعرف على اليوتيوب برميوم، النسخة المدفوعة من منصة يوتيوب، منشور بتاريخ: 2020/7/6م، <https://hotmart.com/ar/blog/youtube-premium/>
- البهيقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (2004). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3.
- البهيقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني. (1989). السنن الصغير. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية، ط1.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك. (1975). سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2.
- تومي، هنري، مقال منشور بعنوان: رسميًا طريقة الربح من تفعيل سوبر الربح، من مقال منشور بعنوان: Super Chat- شات البث المباشر، منشور بتاريخ: 2021/01/15م، <https://www.ys4tech.com/2021/06/super-chat.html>
- ثقافتي، مقال منشور بعنوان: طرق الربح وكسب المال من تطبيق تيك توك TikTok، منشور بتاريخ: 2 أبريل 2022م، /طرق-الربح-من-تيك-توك/ <https://www.thaqafati.com/>
- جون، مقال منشور بعنوان: What is FameSwap? / a Scam or Legit and Risk Free to Use?، ما هو FameSwap؟ عملية احتيال أو شرعية وخالية من المخاطر للاستخدام؟، منشور بتاريخ: 2020/2/5م، [https://starmakestopwaste.com/what-is-fameswap-a-scam-or-legit-and-risk-free-to-use#what\\_is\\_FameSwap\\_about](https://starmakestopwaste.com/what-is-fameswap-a-scam-or-legit-and-risk-free-to-use#what_is_FameSwap_about)
- الحولي، ماهر حامد، رضوان، رفيق أسعد. (2007). الترويج الإعلامي بين ضوابط الشريعة وحاجة النفس. مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية): غزة-فلسطين.

1. الدّميري، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي. (2004). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، ط1.
- الرّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. دار الفكر، ط3.
- رواء، مقال منشور بعنوان: *كيفية كسب المال على تيك توك*: أفضل 6 طرق لضمان الربح على تيك توك، منشور بتاريخ: 8 مارس 2021م، /كيفية-كسب-المال-على-تيك-توك/ <https://www.blog.uniquez.co/5394/>.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (2000). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، ط1.
- شقرا، علي خليل. (2014). *الإعلام الجديد-شبكات التواصل الاجتماعي*. دار أسامة، ط1.
- الصقعي، أسية محمد. (1987). *الترويح عن النفس في السنة النبوية*. حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات: الإسكندرية- مصر.
- صلاح، سارة، مقال منشور بعنوان: *كيفية الربح من تيك توك* (شرح 9 طرق مختلفة)، منشور بتاريخ 22 يوليو 2022م، <https://www.alrab7on.com/how-to-make-money-on-tiktok/#:~:text=,>
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (د - ت). *جامع البيان في تأويل آي القرآن*. دار التربية والتراث، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، د.ط.
- عباس مصطفى صادق. (2008). *الإعلام الجديد: المفاهيم والوسائل والتطبيقات*. دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1.
- عبد الوهاب، أحمد، مقال منشور بعنوان: *الربح من اليوتيوب: دليل عملي لكل ما تحتاج إلى معرفته*. منشور بتاريخ: أكتوبر 2022م، <https://blog.khamasat.com/youtube-profit-guide/>.
- العقبي، وليد، مقال منشور بعنوان: *شرح كيفية إنشاء تطبيق على الفيسبوك وتحقيق الربح منه*، 16-12-2021م، <http://www.paperandpen777.com/2019/07/Money-Apps-Facebook.html?m=1>.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (2012). *إحياء علوم الدين*. دار المعرفة، د.ط..
- القافطة، محمود. (2012). *مستقبل الإعلام الجديد*. مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1986). *بدائع الصنائع*. دار الكتب العلمية، ط2.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د - ت). *تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي*. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د.ط.
- المجتبي، محمد، مقال منشور بعنوان: *تعرف على أبرز مميزات اليوتيوب بريميوم*، منشور بتاريخ: يونيو 2022م، <https://blog.khamasat.com/youtube-premium/>.
- محمد، أسماء، مقال منشور بعنوان: *كيفية الربح من تيك توك* (أفضل طرق كسب المال من تيك توك في 2022)، منشور بتاريخ: 9 ديسمبر 2019م، /الربح-من-تيك-توك/ <https://2bonline.net/>.
- محمد، مقال منشور بعنوان: *ربح من اليوتيوب من خلال هذه الميزة الجديدة القنوات المنتسب إليها*، <https://www.chrohat.com/2020/06/Channel-Membership-monetization.html?m=1>.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. (1994). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. هجر للطباعة، ط1.
- مركز مساعدة تيك توك TikTok Help Center، مقال منشور بعنوان: *What is TikTok Creator Marketplace?* ما هو سوق منشئي المحتوى في TikTok، <https://support.tiktok.com/en/business-and-creator/tiktok-creator-marketplace/what-is-tiktok-creator-marketplace>.
- مسالخي، ريم، مقال منشور بعنوان: *الربح من اليوتيوب بأسهل الطرق...خطوات وكيفية تفعيل الربح من اليوتيوب*، منشور بتاريخ: 13 مايو 2022م، <https://the-step1.com/>.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1955). *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط.

- مصطفى، إباد، مقال منشور بعنوان: كيفية الربح من تيك توك-شرح مفصل (طرق الربح من تيك توك)، منشور بتاريخ: 2022/10/8م، /كيفية-الربح-من-تيك-توك/ <https://www.clock.com/>
- مقال منشور بعنوان: You Tube Super Chat والملصقات العجيبة، منشور بتاريخ: 25 مايو 2020م، <https://www.subpals.com/ar/youtube-super-chat-and-super-stickers/>
- مقال منشور بعنوان: إدارة ميزتي Super Chat والملصقات العجيبة في المحادثة المباشرة في YouTube، [https://support.google.com/youtube/answer/9277801?hl=ar&ref\\_topic=9154079#zippy](https://support.google.com/youtube/answer/9277801?hl=ar&ref_topic=9154079#zippy)
- مقال منشور بعنوان: أرباح شركة تيك توك وطرق الربح عبر التطبيق، منشور بتاريخ: 20 مايو 2021م، <https://www.almaal.org/retrieving-the-saudi-national-bank-transfer>
- مقال منشور بعنوان: الربح من تيك توك تعرف على أهم 7 طرق لكسب المال من TikTok، /الربح-من-تيك-توك/ <https://arba7madmona.com/>
- مقال منشور بعنوان: كيفية تحقيق الربح على YouTube، <https://www.support.google.com/adsense/answer/72857?hl=ar>
- مقال منشور بعنوان: كيفية تفعيل ميزة الانتساب على اليوتيوب خطوة بخطوة، منشور بتاريخ: 7 أغسطس 2020م، <https://www.nashmunaw3at.com/2020/08/YouTube-join-feature.html?m=1>
- مقال منشور بعنوان: محتوى قناتك وخدمة YouTube، <https://support.google.com/youtube/answer/630276?hl=ar>
- المقدادي، خالد غسان يوسف. (2013). ثورة الشبكات الاجتماعية: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي وأبعادها. ط1، دار النفائس، للنشر والتوزيع، ط1.
- المنصور، محمد. (2013). تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين: دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية والمواقع الإلكترونية العربية أنموذجاً. شؤون العصر، المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية.
- مهاليكي، فاتحة، مقال منشور بعنوان: طريقة تفعيل سوبر شات بسهولة (شرح سوبر شات وطريقة الربح منه) 2021م، منشور بتاريخ: 28 مارس 2022م، <https://www.ta3alam-irba7.com/2021/06/activate-super-chat.html?m=1>
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي. (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1.
- ميلار، ديريك، مقال منشور بعنوان: ما هي الأساليب والطرق للربح من اليوتيوب. منشور بتاريخ: 2019/9/30م، <https://ar-ae.godaddy.com/blog/>
- نصار، مهلب نصر. (2010). الفايستوك صورة المثقف وسيرته العصرية، وجود المثقف على الفيسبوك هل تعيد إنتاج صورته. جريدة القيس الكويتية اليومية.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). شرح النووي على مسلم. دار إحياء التراث العربي، ط2.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. (د - ت). المجموع شرح المهذب. دار الفكر، د.ط.
- الهزايمة، هيثم، مقال بعنوان شرح طريقة الربح من الفيسبوك عن طريق التطبيقات، منشور بتاريخ: 22-9-2022م، <https://www.afkariik.com/facebook-app/>
- ياس، وجدان، مقال منشور بعنوان: الربح من تيك توك (TikTok). منشور بتاريخ: 2 أكتوبر 2022م، إدارة حملات المؤثرين <https://www.faharas.net/profit-from-tik-tok/>
- Abu Dawud, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani. (D - T). *Sunan 'Abi Dawud* 'Sunan Abi Dawood'. Investigation: Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid, Aleasriatu Library. [in Arabic]
- Al-Amin, Muhammad, a published article entitled: *Alribh Min Tik Toku: Kayfiat Kasb Almal Min Alatiyk Toku* 'Profit from Tik Tok: How to make money from Tik Tok'. Published on: August 5, 2022 AD, <https://www.atlaslitasswi9.site/2021/10/make-money-tiktok.html>. [in Arabic]
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrojerdi Al-Khorasani. (1989). *Alsunan Alsaghir*: 'The little tooth'. Investigation: Abdel Muti Amin Qalaji, University of Islamic Studies, 1st Edition. [in Arabic]
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali. (2004). *Alsunan Alkubraa* 'The Great Sunnah'. Investigation: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar Alkutub Aleilmiati, 3rd edition. [in Arabic]



- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Jaafi. (1311 AH). *Sahih Al-Bukhari* 'Sahih Bukhari'. Investigation: A group of scholars, Alkubraa Al'amiriati Press. [in Arabic]
- Al-Hawali, Maher Hamed, Radwan, Rafik Asaad. (2007). Altarwih Al'ielamiu Bayn Dawabit Alsharieat Wahajat Alnafsi 'Media entertainment between Sharia controls and self-need'. *Journal of the Islamic University* (Islamic Studies Series): Gaza-Palestine. [in Arabic]
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak. (1975). *Sunan Altirmidhi* 'Sunan Al-Tirmidhi'. Investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, and Ibrahim Atwa Awad, Mustafaa Albabi Alhalabii Library and Printing Company, 2nd edition. [in Arabic]
- Ayman Tech, published article titled: *Alhalqatu351: Sharh Khasiyatan Rafa Alsilae Ealaa Alyutyub Waziadat 'Arbah Qanatika* 'Episode 351: Explaining the commodity shelf feature on YouTube and increasing your channel's profits'. published on: January 15, 2020 AD, <https://www.ayman-tech.com/2020/01/youtubepreespring.html?m=1> [in Arabic]
- Brera, Marcus, published article entitled: *Tueraf Ealaa Alyutyub Brimyum, Alnuskhath Almadfueat Min Minasat Yutyuba* 'Get to know YouTube Premium, the paid version of the YouTube platform'. published on: 7/6/2020 AD, <https://hotmart.com/ar/blog/youtube-premium/> [in Arabic]
- Gaojie, T. (2018). *Study on short video of music from the perspective of interactive ritual chain - taking the "Tik Tok" App as an example*. New Media Research.
- Herrman, J. (2019). *How TikTok is rewriting the world: TikTok will change the way your social media works—even if you're avoiding it*. The New York Times.
- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Kufi Al-Absi. (1989). *Almusanafi* 'workbook'. Investigation: Kamal Youssef Al-Hout, Book of Maghazi, Hadith of the Conquest of Mecca, Hadith No. 36900, 7/398, 1st edition. [in Arabic]
- Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi. (1970). *Fath Alqadir Bisharh Alhidayati* 'Fath al-Qadir by explaining guidance'. Musfaa Albabi Alhalabii Wa'awladuhi Library and Printing Press Company, 1st edition. [in Arabic]
- Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali al-Asqalani. (1379 AH). *Fath Albari Sharh Sahih Al-Bukhari* 'Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari'. Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Almaerifati. [in Arabic]
- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. (D - T). *Sunan Abn Majata* 'Sunan Ibn Majah'. Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, 'Iihya' Alkutub Alearabiati House. [in Arabic]
- Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. (D - T). *Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiqi* 'Al-Bahr Al-Ra'iq explain the treasure of minutes'. Dar Alkitaab Al'iislami, 2nd Edition. [in Arabic]
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili. (1994). *Alkafi Fi Fiqh Al'imam 'Ahmadu* 'Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad'. Alkutub Aleilmia House, 1st edition. [in Arabic]
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi. (1997). *Almighni* 'The Singer'. Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Abdel Fattah Muhammad Al-Helou, 2/169, Dar Ealam Alkitab for printing, 3rd edition. [in Arabic]
- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi. (2004). *Bidayat Almuftahid Wanihayat Almuqtasidi* 'The beginning of the hardworking and the end of the frugal'. Dar Alhadithi. [in Arabic]
- John, published article titled: What is FameSwap? | a Scam or Legit and Risk Free to Use?, What is Fameswap? Scam or legit and risk-free to use?, published on: 5/2/2020, [https://starmakestopwaste.com/what-is-fameswap-a-scam--or-legit-and-risk-free-to-use#what\\_is\\_FameSwap\\_about](https://starmakestopwaste.com/what-is-fameswap-a-scam--or-legit-and-risk-free-to-use#what_is_FameSwap_about) [in Arabic]
- My Culture, a published article entitled: *Turuq Alribh Wakasb Almal Min Tatbiq Tik Tuk Tiktok* 'Ways to profit and earn money from the TikTok application', published on: April 2, 2022 AD, / Ways-of-profit-from-Tik-Tok <https://www.thaqafati.com/> [in Arabic]
- Tommy, Henry, published article entitled: *Rsmyan Tariqat Alribh Min Tafeil Subar Alrabh* 'Officially the way to profit from activating Super Profit', from a published article entitled: Super Chat, published on: 1/15/2021 AD, <https://www.vs4tech.com/2021/06/super-chat.html>. [in Arabic]
- Xiao, Y. (2020). *Study on the marketing strategy of Tik Tok application*. News Study Press.

## النقد الفقهي عند المالكية: مجالاته وأقسامه

### Fiqh Criticism According to the Malikis: Its Fields and Kinds

مصطفى الحسني العلوي

Mustapha Elhassani Elalaoui

Accepted  
قبول البحث  
2022/12/6

Revised  
مراجعة البحث  
2022 /11/10

Received  
استلام البحث  
2022 /9/18

DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.4.2>



This file is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)



## النقد الفقهي عند المالكية: مجالاته وأقسامه

### Fiqh Criticism According to the Malikis: Its Fields and Kinds

مصطفى الحسني العلوي

Mustapha Elhassani Elalaoui

طالب باحث بسلك الدكتوراه- كلية الآداب فاس سايس- المغرب

Research student in the PhD, Faculty of Arts and Human Sciences, Fes-Saïs, Morocco  
omar2016hassani@gmail.com

#### الملخص:

تناولت في هذا البحث مسألة النقد الفقهي عند المالكية، مجالاته وأقسامه، فجمعت من خلاله بين قضايا ثلاث في غاية الأهمية. أولها النقد الفقهي كمصطلح معاصر مكتنز، يراد به إخضاع النتاج الفقهي للنخل والتمحيص لتمييز غثه من سمينه، وراجحه من مرجوحه، ومقبوله من مردوده، وقد بينت أن الفقهاء الأوائل مارسوا النقد في مصنفاتهم لكنهم استعاضوا عنه بالفاظ منها: التقويم والتعذيب والتشذيب... وهلم جرا، أما المعاصرون فحاولوا مقارنة معناه من خلال الرجوع إلى مصنفات سابقهم لاستخراج مدلولاته. وثانيها مجالاته، ومن خلالها طفت في الحقول المعرفية التي طالها نقد المالكية، وقد حرصت على دعم ذلك بما تيسر من أمثلة معضدة. وختمته بذكر أقسامه، ثم قلبت بعض مصنفات المالكية منقبة عما جادت به قرائح أعلام المذهب في تمحيصه أصولاً وفروعاً بغية تقوية بنيته منهجياً ومعرفياً، للرد على دعاوى وشبهات المذاهب الأخرى، فبينوا وجهة آرائه وصحة أصوله.

الكلمات المفتاحية: النقد الفقهي؛ النقد الداخلي؛ النقد الخارجي؛ الفقه المالكي.

#### Abstract:

In this research, I dealt with the issue of Fiqh criticism according to the Malikis, its fields and its divisions, and I combined through it three essential issues. The first is Fiqh, juristic, criticism as a compact contemporary term, and I showed that the early jurists practiced criticism in their works, but they replaced it with words including: evaluation, refinement, pruning, and so on. As for the contemporaries, they tried to approach its meaning by referring to the works of their predecessors to extract its connotations. The second of them are its fields, and through it I have roamed in the fields of knowledge that were touched by the criticism of the Malikis. It is used by the scholars of the sect in its scrutiny of its origins and branches in order to strengthen its structure methodologically and cognitively, and to respond to the allegations and suspicions of other sects.

**Keywords:** "Fiqh" criticism; internal criticism; external criticism; Fiqh Malikis.

## المقدمة:

يعد النقد منهجاً علمياً لإنتاج وبناء المعرفة السليمة، وذلك بإخضاعها للنخل والتمحيص من خلال عرضها على قواعد متفق عليها كلياً أو جزئياً، حتى يتبين صحتها من سقمها، ليأتي دور التقويم والتسديد والتصويب، وقد كان لهذا الطريق الفضل الأوفى في تطور العلوم بأسرها.

والنقد حاضر في نصوص الوحي، فلا يخفى على ذي لب دعوتها إلى إعمال النظر وتطلب الأدلة وعدم الاستسلام للدعوى إلا إذا أيدتها وأسندتها الحجج الدامغة والبراهين القاطعة.

وقد اهتم علماء الأمة بذلك، ولعل من أبرزهم أئمة الحديث الذين نجحوا في وضع بصمهم راسخة ورائدة، عندما سطروا معالم ذلك المنهج العلمي الرصين في قبول الحديث ورده.

والفقه لم يشذوا بدورهم عن هذا السنن، إذ وجدناهم أحرص ما يكون على تصفية التراث والنتاج الفقهي مما يشوبه ويشينه، فسلخوا طريق التقعيد والتأصيل لقطع الطريق على كل متنطع مغرض يحاول أن يقتحم أسوار هذا الصرح العتيق.

ومعلوم أن الفقه مذاهبه عديدة، ومدارسه كثيرة، كلها تستقي من معين واحد، ولكل مورده لنبت الأحكام، فكان لزاماً على علماء كل مذهب أن يضعوا منهجاً متكاملًا يحكمون به على الأقوال والروايات، ويُقَوِّمون به طرائق الاستدلال والاستنباط.

ومعلوم أنه حين يكثر الخلاف تنشط عملية النقد، والفقه كذلك، مما جعله أحد أكثر حقول المعرفة الشرعية احتضاناً للردود والتعليقات والاستدراكات، وقد صاحب النقد الفقه في كل مراحل على تفاوت بينها فتارة يزهو وينمو، وتارة يخبو.

ولقد اعتنى نظار المالكية بتنقيح مذهبهم لتقوية بنيته منهجياً ومعرفياً، وتصدروا للرد على دعاوى المخالفين وشبهاتهم وإشكالاتهم.

## أهمية الدراسة:

لما كان النقص طبعاً بشرياً، كان لزاماً أن يسدد ويُقَوِّم، وهو ما تستلزمه سفينة المعرفة الفقهية لترسو على بر النجاة، ويتعبد المكلفون ربه بما ارتضاه لهم وطلبه منهم.

ومعلوم أن الله خلق الناس مختلفين في القدرات والمواهب، فما قد يظهر لهذا الناظر قد يخفى على غيره، فكان النقد فرصة للمالكية لتصحيح مذهبهم أصولاً وفروعاً.

الوقوف على معالم هذا المنهج النقدي بأدق تفاصيله حتى يصير سنناً يتبع، وطريقة تدرس، فكما قيل: كم ترك الأول للآخر؟!

## أهداف الدراسة:

- الوقوف على حقيقة النقد الفقهي وضبط مدلوله كمصطلح حادث.
- التعرف على تقسيم الفقهاء للنقد، وذكر المجالات التي طالها نقد المالكية أصولاً وفروعاً.
- الرغبة في الإسهام في تقنين وتطوير الاتجاه النقدي في مجال المعرفة الفقهية المعاصرة.

## منهج الدراسة:

سلك في هذا البحث منهجاً زاوج فيه بين الوصف والتحليل، والاستقراء الناقص والتعليق حسب ما يقتضيه المقام.

## إشكالية الدراسة:

إذا كان الفقهاء المتقدمون لم يتداولوا مصطلح النقد وإن مارسوه واقعا، فإن المتأخرين اختلفوا في تعريفه، وتباينت آراؤهم في مجالاته وأقسامه، وهو ما حاولت مقارنته من خلال إثارة الإشكال التالي: "النقد الفقهي عند المالكية سؤال المفهوم والمجالات والأقسام" وقد حاولت من خلال هذا البحث الإجابة عن بعض الإشكالات والتساؤلات منها:

- ما هو مفهوم النقد الفقهي؟
- ماهي المجالات التي نقدها فقهاء المالكية؟
- هل نقد المالكية لمذهبهم انحصر في الفروع أم طال الأصول أيضاً؟
- وكيف تعامل المالكية مع دعاوى المذاهب الأخرى وردودهم؟

## الدراسات السابقة:

وقد زاد اهتمام الباحثين بالنقد الفقهي في الآونة الأخيرة، إلا أنه لا يزال دون المستوى المأمول، لكن توجد مبادرات تستحق الإشادة والتنويه، أذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

- ما جادت به قريحة د. عبد الحميد عشاق في كتابه الموسوم بـ: "منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري".

- مروراً بما دونه د. محمد المصلح في كتابه الماتع: "الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي".
- وصولاً إلى ما كتبه د. رايح صرموم الذي اختار لأطروحته عنواناً: "منهج النقد في الفقه الإسلامي-المذهب المالكي أنموذجاً-دراسة تحليلية".
- وإنهاء بما تفضل به د. نايف بن عبد الرحمن آل الشيخ مبارك في كتابه الرائق "النقد الفقهي في المذهب المالكي: وأثره في تحرير الأحكام"

#### خطة الدراسة:

وقد جاءت هذه الدراسة في مبحثين:  
خصصت أولهما لمفهوم النقد الفقهي ومجالاته، وأدرجت تحته مطلبين أولهما للمفهوم، وثانيهما للمجالات وتحت كل منهما فروع تزيد وتنقص حسب الاقتضاء.  
أما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن أقسام النقد عند المالكية، وخصصت مطلباً لكل قسم، فرعته حسب ما يخدم الموضوع.

#### المبحث الأول: النقد الفقهي: المفهوم والمجالات

وقد جعلته في مطلبين، الأول منهما خاص بالمفهوم، أما الثاني فكان للمجالات التي طالها نقد المالكية مشفوعة بما تيسر من أمثلة.

##### المطلب الأول: مفهوم النقد الفقهي:

وقد ارتأيت أن أجعله في فروع ثلاثة خادمة له، كان أولها خاصاً بتعريف النقد عند اللغويين وأهل الاصطلاح، في حين كان موضوع الفرع الثاني الفقه ودلالته اللغوية والاصطلاحية، أما ثالثها فكان للنقد الفقهي باعتباره علماً قائم الذات.

##### الفرع الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحاً:

###### أولاً: تعريفه لغة:

تدور كلمة "النقد" في اللغة العربية في فلك المعاني الآتية: "إبراز شيء وبروزه"<sup>1</sup>. وترد بمعنى "الخيار" كقولهم: "هو من نقادة قومه: من خيارهم وهو من نقدة الشعر ونقاده"<sup>2</sup>. كما تطلق على "المناقشة" كقولك: "ناقده" ناقشه في الأمر"<sup>3</sup> وقد ترد بمعنى: "العرض والمنازعة والنقض والتعليق واللوم والإعابة" ودليل ذلك: "نقد: عرض، ناقض، نازع، نقد: انتقد، علق على، عاب، لام"<sup>4</sup>. دون أن ننسى أنها تستعمل في: "إظهار العيب والخطأ" كما نقول: "نقد الكتاب: استخرج خطأه"<sup>5</sup>.

وكل هذه المعاني تقريباً تخدم المعنى، فمنها من ركز على القائم به، ومنها من ذكر وسيلته، ومنها من أشار إلى نتيجته وثمرته، فالنقد صنعة لا يقوم بها إلا خيار الناس، وتعتمد التدقيق والمناقشة لبلوغ الهدف، وغاية الناقد إظهار الخلل والخطأ وتصويبه.

###### ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

ممن عرفه د. فريد الأنصاري-رحمه الله-يقول: "عملية محاكمة وتقويم، تهدف إلى التصحيح والترشيد من خلال بيان مواطن الخطأ والصواب. بناء على مقاييس متفق على جليها، أو كليها"<sup>6</sup>.

واقترح تعريفه كالآتي: "عمل بشري يمارسه مختص يروم التقدير الصحيح والحكم المنصف على أي أثر أو عطاء إنساني، باعتماد قواعد ومعايير علمية متفق عليها بصفة كلية أو أغلبية".

<sup>1</sup> أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج 5 ص 467.

<sup>2</sup> الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ج 10 ص 6726.

<sup>3</sup> زين الدين، مختار الصحاح: ص 317.

<sup>4</sup> رنهارت بيتر أن دوزي، تكلمة المعاجم العربية: ج 10 ص 284.

<sup>5</sup> محمد روااس قلعي -حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء: ص 486.

<sup>6</sup> فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية: ص 98.

## الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

## أولاً: تعريفه لغة:

(فقه) الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهته الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، ف قيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتهك الشيء، إذا بينته لك<sup>7</sup>. يمكن القول إن معنى الفقه في اللغة يدور بين معان هي: مطلق الفهم والعلم بالشيء سواء كان واضحاً أو خفياً، أو فهم غرض المتكلم، ومنهم من يجعله أخص من العلم<sup>8</sup>.

## ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

يختلف تعريف الفقه في الاصطلاح بين القدماء والمتأخرين: فأما العلماء الأوائل فيقصدون به العلم بأحكام الدين أو العلم بأحكام الشريعة كلها، وهو في حد ذاته تخصيص للمعنى اللغوي "الفهم والعلم بالشيء" فهو أخرج الأشياء الأخرى، وقصره على الدين بعقيدته وشريعته، بل نجد الإمام أباً حنيفة (ت: 150هـ) سعى كتاب "الفقه الأكبر" تحدث فيه بتفصيل عن العقيدة ومباحثها.

أما مدلوله عند المتأخرين، فهو تخصيص لمعناه عند المتقدمين، وأكتفى بذكر تعريفين له:

- "في اصطلاح علماء الشريعة العلم بأحكام التكليف"<sup>9</sup>.
- "والفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"<sup>10</sup>.
- أو هو الأحكام ذاتها، كما في هذا التعريف: "والصواب تعريف الفقه بأنه نفس الأحكام لا معرفتها ولا العلم بها"<sup>11</sup>.

## الفرع الثالث: مفهوم النقد الفقهي باعتباره لقباً:

## أولاً: النقد الفقهي عند الفقهاء الأوائل:

من المؤكد أن "النقد الفقهي" مصطلح حادث، ولكنه في الاستعمال مرتبط بالفقه، فهو مصاحب ومعايش له، ولذلك لم نجد له أثراً بلفظه في تداولات الفقهاء ومصنفاتهم القديمة، ولكنهم استعاضوا عنه بألفاظ تشرب من معين مدلوله ومعناه، فاستعمل بعضهم "التصحيح"، وآخرون "التقويم" وغيرهم فضل "التهديب"... إلخ

وبناء على ما سبق فإن المتقدمين لم يتداولوا مصطلح النقد الفقهي رغم ممارستهم له وربما قارب بعضهم شيئاً من معانيه. ومن أولئك الإمام الفندلاوي المالكي (ت: 543هـ) علامة الشام منتقداً التعصب المذهبي والانتصار له دون وجه حق: "وتأليف هذه الكتب وأمثالها، أخذ الأمر يتجه نحو الانحدار إلى وهدة التقليد والتعصب المذهبي رويداً رويداً، إلا أن الطابع الغالب -مع ذلك- ظل هو الالتزام التام بأدب الخلاف، وتقديم التقوى على الهوى، وقوي الحجج على واهمها، بحيث لم يكن أحد من المخالفين يستسيغ أن يظل متمسكاً برأيه، إذا لاح له وجه الحق مع غيره، كما أن نصرة المذهب لم تكن تمنع من مخالفة صاحبه إذا كان الحق في غير قوله، لأن اتباع أتباع المذاهب الأولين، كان لقوة دليل القول، لا لقائله ولمجموع أدلة المذهب وأصوله لا لأحاديثها التي قد لا تظهر له حجة فيها، وقد كان هذا شأن ابن القاسم، وابن الماجشون، وابن كنانة، وابن وهب وغيرهم مع مالك، ومحمد بن الحسن، والقاضي أبي يوسف، وزفر، مع أبي حنيفة، وكذا شأن غيرهم مع أئمة مذاهبهم، فكلهم خالف مقلده في غير ما مسألة من مسائل الأصول والفروع من غير أن يعد نفسه قد أساء إليه، أو تنكر لمذهبه، أو خرج عن أصوله وقواعده، يمكن القول إن الخلاف الفقهي في هذا العصر كان نافعاً ومثمراً، ومظهراً من مظاهر الاجتهاد، وعاملاً من عوامل التجديد والابتكار بصفة عامة"<sup>12</sup>.

وها هو الإمام القرافي رحمه الله ينبه إلى حاجة كل المذاهب إلى نخل وتمحيص لمعرفة ما تصح به الفتوى يقول: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعاً بعد تقرر بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثاباً عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به... فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل وقد يكثر"<sup>13</sup>.

<sup>7</sup> أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج 4 ص 442.

<sup>8</sup> ينظر كتاب المفردات للراغب: ص 642: يقول: "الفقه هو التوصل إلى علم غائب يعلم شاهد فهو أخص من العلم".

<sup>9</sup> الجويني، البرهان في أصول الفقه: ج 1 ص 8.

<sup>10</sup> السبكي تقي الدين وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج: ج 1 ص 28.

<sup>11</sup> محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول: ص 5.

<sup>12</sup> يوسف الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: ج 1 ص 105.

<sup>13</sup> القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: ج 2 ص 546.

فدعوة الإمام القرافي إلى تفقد المذاهب لميز ما تصح به الفتوى فيها اعتراف بحاجة كتب الفقه إلى النقد والتنقيح. وقد حضرت هذه النزعة بشكل من الأشكال في كتب الردود وواقعاً أثناء المناظرات العلمية، لأن المدافع عن اختياره يشحذ كل ما يقوي رأيه، ويضعف رأي المخالف بإظهار هنائه ومغالطاته عبارة ومضموناً وفهماً واستنباطاً ومنهجاً وتزيلاً.

ثانياً: النقد الفقهي عند المعاصرين:

لم نجد عند المتقدمين ذكراً لمصطلح النقد الفقهي، حتى في الكتب التي تعنى بالتعريفات والحدود، وبناء عليه سأولي وجهتي شطر المعاصرين.

وقبل أن أجوز لسرد نماذج من هذه التعريفات، لا بأس أن أذكر العناصر الأساسية التي ينبغي عليها أي تعريف، وفي هذا أرى أن كل تعريف للنقد الفقهي تحكمه أربعة عناصر هي:

- موضوع النقد ومحوره: وهو النتاج الفقهي بصفة شمولية (يندرج ضمنه كيفية التعامل مع الأدلة والأقوال والروايات، طرق التأصيل والاستنباط، التحليل والتعليل، الترجيح والاختيار، التأويل والتوجيه والتنزيل...)
  - أنواع النقد وأقسامه: وهنا تحدث العلماء عن الداخلي (داخل المذهب) والخارجي (المذاهب الأخرى)
  - المنهج العلمي المعتمد: القواعد المتبعة والأصول الحاكمة والميزان الذي يوزن به جهد الفقيه وعمله.
  - غاية النقد: مخرجات هذه العملية وهنا أقصد الحكم الصادر.
- وفيما يلي أورد ثلثة من التعاريف التي تيسر لي الاطلاع عليها:

- **التعريف الأول:** "مطلق التباير في الرأي، فنقد الفكر أو الرأي يتبادر منه في العادة إبداء مواضع القصور أو التقصير فيه"<sup>14</sup> والذي يمكن تسجيله على هذا التعريف أنه أقرب إلى معنى الخلاف والاختلاف - والله أعلم - وقد تناول مطلق النقد وعامه، لأنه اكتفى بذكر عنصر وحيد هو الحكم وأغفل العناصر الثلاثة الباقية.
  - **التعريف الثاني:** "تبيان الصحيح والضعيف من فروع المذهب انطلاقاً من عرضها على أصوله وقواعده وضوابطه"<sup>15</sup>. وهذا التعريف له ميزة الاختصار، وحسن انتقاء عبارة "انطلاقاً من عرضها على أصوله وقواعده وضوابطه"، حيث حدد بها الميزان الذي يحكم إليه معرفة معايير الصحة والخطأ، ولكنه في المقابل حصر جانب النقد في فروع المذهب، ومعلوم أن الأمر يتجاوز ذلك إلى مناهج التصنيف والتأليف، وطرق التدريس، زد على ذلك اقتصره على النقد الداخلي، وإن أمكن أن تكون مضمناً لأن عبارة "تبيان الصحيح والضعيف من فروع المذهب" يمكن أن يفهم منها أن عملية التبيان تشمل تصحيح بنية المذهب وفيها رد وإفحام لأهل المذاهب الأخرى، ولكن يستحسن أن تورد في التعريف دفْعاً لأي التباس وغموض والله أعلم.
  - **التعريف الثالث:** "عملية دراسة وتقويم الإنتاج الفقهي لمذهب من المذاهب الفقهية"<sup>16</sup> ومن محاسن هذا التعريف، الاختصار وذكره لعنصرين من الأربعة السالفة الذكر، ولكنه لم يف بالغرض، لكونه لم يذكر الأداة والوسيلة المعتمدة في الدراسة والتقويم، زد على ذلك عدم تعريجه على النقد الخارجي، وهو الذي عاب على الدكتور عبد الحميد عشاق إغفاله ذلك - النقد الخارجي<sup>17</sup> -، ولعله قصد بعبارة "لمذهب من المذاهب" التلميح لذلك، والأفضل ذكرها بعبارة تحقق القصد وتدفع الغموض.
  - **وأختم بالتعريف الرابع:** "العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الروايات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتخريج عليها، بتمييز أصحها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة"<sup>18</sup> ولعله أحسن التعاريف وأجودها حيث ضمنه العناصر المطلوبة بوجه من الوجوه، ومع ذلك كان يمكنه أن يستعاض عن عبارة "تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الروايات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتخريج عليها بتمييز أصحها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها،" بأخرى جامعة كأن يقول: "تقويم النتاج الفقهي بكل جوانبه" بعبارة مختصرة معتصرة، إلا أنه اختار التفصيل فأغفل بعض الجزئيات، ثم لم يذكر النقد الخارجي كحال الآخرين.
- وبعد جرد هذه التعريفات والتعليق عليها، أورد التعريف الأقرب للمراد - فيما أحسب - لتضمنه العناصر المحددة.
- "خطة علمية تروم تقويم النتاج الفقهي لمذهب من المذاهب، بعرضه على أصوله وقواعده وضوابطه، تحصيناً لبنيته ورداً على اعتراضات المخالفين"

<sup>14</sup> ابن الشلي، نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجديدية معاصرة: ص 14.

<sup>15</sup> المصلح، الإمام أبو الحسن اللخي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي: ص 9

<sup>16</sup> صرموم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته، ص 56.

<sup>17</sup> صرموم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته: ص 5.

<sup>18</sup> عشاق، منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري دراسة في الوسائل والمقاصد: ص 13.

**المطلب الثاني: مجالات النقد الفقهي عند المالكية:**

تتعدد مجالات النقد في الفقه بتعدد العناصر المكونة له، والتي تتداخل وتتكامل لتنتج فقها. وأقترح أن تكون خمسة: نقد الدليل والمستدل، نقد الأحكام والأقوال والفتاوى، نقد مناهج الاستنباط-الفهم، نقد طرائق التأليف والتدوين والتدريس، نقد تدين العامة والخاصة.

**الفرع الأول: مجال نقد الأحكام:**

وهذا الغالب على النقد الفقهي عند إطلاقه باعتباره ثمرة الفقه وغايته. ولا بد من الإشارة أن الأحكام الشرعية في المذهب المالكي لها موارد ثلاثة:

- أولها: أحكام تؤخذ من أقوال الإمام، وهذه اصطلاح علميا- في الغالب- الروايات، وقد يطلق عليها أقوال.
- وثانيها: أحكام تؤخذ من أقوال أصحابه وتلاميذه وأتباعه، ويطلق عليها- في المعظم- أقوال، وقد يسمونها روايات، كما هو حال الشيخ ابن الحاجب: "قاعدة المؤلف وغيره أنه إذا أطلق الروايات فهي أقوال مالك رحمه الله، وإذا أطلق الأقوال فالمراد قول أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين. وقد انخرم هذا فأطلق المؤلف الروايات على منصوصات المذهب."<sup>19</sup>
- أما ثالثها: أحكام تؤخذ من الفتاوى.

**الفرع الثاني: مجال نقد الدليل والمستدل:**

وهذا في الحقيقة سابق زمناً وذهناً، لأن الحكم يبني على دليل يناسبه من حيث المعنى والدلالة، بمعنى أن الحكم تابع لدليله، وإنما قدمته- نقد الأحكام- لكونه في المعظم مقصوداً أصالة بالنقد- إن صحت العبارة-، والدليل يُنقَد من جهات منها: ثبوته وعدمه، دلالاته ومضمونه، رجحانه-قوته-ومرجوحيته-ضعفه-، موافقته للأصول ومخالفته.

ويمكن التمثيل لهذا بما ذكره ابن رشد الحفيد(ت:595هـ) فبعد أن ساق آراء الفقهاء في حد اليد في التيمم علق بقوله: "ومن زعم أنه ينطلق علمياً بالسواء، وأنه ليس في أحدهما أظهر منه في الثاني فقط خطأ، فإن اليد وإن كانت اسماً مشتركاً فهي في الكف حقيقة، وفيما فوق الكف مجاز، وليس كل اسم مشترك هو مجمل، وإنما المشترك المجمل الذي وضع من أول أمره مشتركاً. وفي هذا قال الفقهاء: إنه لا يصح الاستدلال به"<sup>20</sup>

أما نقد المستدل فأقصد به عدم أهلية المستدل وضعف ملكته، وغياب بعض شروط الاجتهاد أو جُلها عنده، مما يجعله عرضة للخطأ والغلط، ويمكننا أن نمثل ببعض العلمانيين الذين يتعاملون مع نصوص الوحي كما لو أنها نصوص بشرية، زيادة على عدم تمكنهم من اللغة وبأبواب أدوات الاستنباط.

**الفرع الثالث: مجال نقد طرق الاستنباط:**

يعتمد الفقهاء إلى المصادر الشرعية الأصلية (الكتاب والسنة والإجماع) لإظهار الأحكام الشرعية، فيعتمدون أساليب ومسالك وطرقاً عديدة قررها علماء الأصول، لكن تفاوت مدارك العلماء واختلاف قصودهم وتدينهم جعل بعضهم يحيد عن الحق قاصداً أو جاهلاً فقيض الله لهذه الأمة نقدة كفوا مواطن القصور والخطأ.

وقد ذكر الإمام الشاطبي طرقاً مذمومة يسلكها أهل البدع والزيغ وفصل فيها القول، وجعلها في فصول، وقد أوردتها في سياق النقد ومنها:

- **الطريق الأول:** اعتمادهم على الأحاديث الواهية والمكذوبة<sup>21</sup>: "وكان العراق موطن الشيعة والخوارج، وعلى أرضه دارت الفتنة، ثم شاع الوضع في الحديث تأييداً للمذاهب السياسية، وهذا جعل علماء في مدرسته يقلون من رواية الحديث، ويتحفظون فيها، تحزراً من الوقوع في الأحاديث الموضوعة؛ فكانت الأحاديث التي يعول عليها لديهم قليلة، وهذا يدعوهم عند النظر في المسائل إلى القول بالرأي حيث لا نص"<sup>22</sup>.
- **الطريق الثاني:** سوء فهمهم لخطاب الشرع وتقولهم فيه بغير علم، وهو ما أشار إليه الشاطبي بالقول: [فَصَلِّ تَحَرُّصُهُمْ عَلَى الْكَلَامِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْعُرْوِ عَنْ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ]<sup>23</sup>.

<sup>19</sup> ابن فرحون، كشف النقاب الحجاب عن مصطلح ابن الحاجب: ص 128.

<sup>20</sup> ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج 1 ص 75.

<sup>21</sup> الشاطبي، الاعتصام: ج 1 ص 285.

<sup>22</sup> القطان، تاريخ التشريع الإسلامي: ص 290 و 291.

<sup>23</sup> الشاطبي، الاعتصام: ج 1 ص 33.



- **الطريق الثالث:** اتباعهم المتشابه من الآي والألفاظ بغرض التمويه والتشويش والتضليل، بدعوى القول بمقتضى العقل، كما هو حال من يسمون أنفسهم بالتنويريين، وهم إلى الظلمة أقرب.
  - **الطريق الرابع:** النظر القاصر والتجزئي للنصوص: للإيهام بالإقناع والعلمية، كالأخذ بالمطلق الذي عُلم تقييده، والعام الذي قُطِع بتخصيصه، والمنسوخ الذي رفع حكمه، والمرجوح الذي تأكد ضعف مأخذه، والجنوح للترجيح مع أحقية الجمع بين القولين، وقد حدد أهل الأصول قواعد للترجيح، كارجاع الجزئي للكلي، والظني للقطعي، والمطلق للمقيد.
  - **الطريق الخامس:** ربط الأحكام بغير عللها ومناطاتها: وهذا ما لا يلجأ إليه إلا جاهل بالدين وقواعد الاستنباط، أو مغرض يلبس الحق بالباطل، أو اتباع هوى يعي عن أخذ الدليل مأخذه، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.
  - **الطريق السادس:** التأويل البعيد: ومعلوم أن التأويل من الطرق المساعدة على فهم النص الشرعي، ولكن بضوابط فصل فيها أهل الأصول، لأنه لو ترك الباب مشرعاً لتأول من شاء ما يشاء، وهذا النوع يكثر عند عدد من علماء الكلام وغيرهم، فالفرق الضالة، تلجأ إليه لمخالفة الحق.
  - **الطريق السابع:** إغفال البعد المقاصدي في استنباط الأحكام وتنزيلها: وقد وصف الإمام ابن القيم رحمه الله فعل عمر رضي الله عنه بالفقه الحي، لأنه نظر عميق يفتش بين المصالح والمفاسد والمآلات ليستخرج درر الفقه وروحه، فهو ولو تلفظ بالطلاق لزوجته إلا أنه لم يقصد ذلك: "أن عمر بن الخطاب قضى في امرأة قالت لزوجها سمني فسمها الطيبة، فقالت: لا، فقال لها: ما تريد أن أسميك؟ قالت: سمني خلية طالق فقال لها: فأنت خلية طالق فأنت عمر بن الخطاب، فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها خذ بيدها وأوجع رأسها، وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان، وإن تلفظ بصريح الطلاق"<sup>24</sup>.
- وتوجد طرق أخرى نكتفي بما يسره الله.
- الفرع الرابع:** مجال نقد مناهج التأليف والمؤلفات وطرق التدريس
- معلوم أن كل صاحب بضاعة يحاول تسويقها بأفضل حال، وأقوم طريق، والفقهاء الربانيون حباهم الله أفضل بضاعة، معرفة الحلال والحرام، فهم موقعون عن الله بتعبير الإمام ابن القيم.
- وبضاعة الفقيه قد تكون مدونة في الكتب، أو من خلال عملية التدريس والتعليم، والمؤهلات البشرية تتفاوت والمهارات تتباين، ولذلك لا يستغرب أن يعقب أحدهم على الآخر، وأن ينتقد واحد الآخر، وسنتحدث عن النقد الذي مارسه الفقهاء خاصة المالكية منهم في نقد طرق التدريس ومناهج التأليف، مشفوعة بما يتيسر من الأمثلة والنماذج التوضيحية:
- أ- **نقد مناهج التأليف والمؤلفات وهو أنواع:**
- النوع الأول: نقد باعتبار المضمون:**
- ومثاله انتقاد القاضي إسماعيل لكتاب بسبب مضمونه: "وروى البيهقي عن الحاكم عن حسان بن محمد عن ابن سريج القاضي إسماعيل بن إسحاق قال: دخلت يوماً على المعتضد فدفع إلي كتاباً فقرأته فإذا فيه الرخص من زلل العلماء قد جمعها له بعض الناس- فقلت: يا أمير المؤمنين إنما جمع هذا زنديق"<sup>25</sup>.
- النوع الثاني: نقد باعتبار المنهج المتبع:**
- ومن أمثلته نقد المالكية للمدونة في صورتها العراقية: "وأنكر عليه الناس إذ جاء بهذه الكتب، وقالوا أجتنا بأخال وأظن وأحسب، وتركنا الآثار وما عليه السلف. فقال: أما علمتم أن قول السلف هو رأي لهم وأثر لمن بعدهم، ولقد كنت أسأل ابن القاسم عن مسألة فيجيبني فيها، فأقول له: هو قول مالك؟ فيقول: كذا أخال وأرى وكان وربما. ورعاً يكره أن يهجم على الجواب"<sup>26</sup>.
- النوع الثالث: نقد باعتبار ضعف كفاءة الفقيه كلياً أو جزئياً:**
- ومن ذلك نقد بعض المالكية للإمام ابن شعبان (ت:355هـ): "وذكر أنه كان يلحن. ولم يكن له بصر بالعربية، مع غزارة علمه... وذكر لي أن أبا الحسن القابسي وأبا محمد بن أبي زيد رحمهما الله تعالى، وغالب ظني أنه أبو الحسن، كان يقول في ابن شعبان: إنه لئن الفقه، وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحتها، ليست مما رواه ثقات أصحابه، واستقر من مذهبه"<sup>27</sup>.

<sup>24</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين: ج 3 ص 55.<sup>25</sup> ابن كثير، البداية والنهاية: ج 11 ص 99 و 100.<sup>26</sup> عياض، ترتيب المدارك: ج 3 ص 298.<sup>27</sup> عياض، ترتيب المدارك: ج 5 ص 274 و 275.

## النوع الرابع: نقد باعتبار النسبة (الجهالة):

ومن أمثلته "وفي نوازل الشيخ عبد القادر الفاسي ما نصه: قال القوري: حذر الأشياخ من الفتوى من أحكام ابن الزيات والدلائل والأضداد المعزو لأبي عمران، ومختصر التبیین المعزو لابن أبي زيد لأنها أباطيل وفتاوى الشيطان وهي موضوعة غير صحيحة النسبة"<sup>28</sup>.

النوع الخامس: نقد بسبب عدم تصحيح المؤلف لكتابه بعرضه عليه ومراجعته له في حياته:

وفي هذا الشأن يندرج توقف أهل المائة السادسة وصدر السابعة عن الفتوى من تبصرة الإمام أبي الحسن اللخمي، يقول رحمه الله: "ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي لكونه لم يصحح على مؤلفه ولم يؤخذ عنه"<sup>29</sup>.

## النوع السادس: نقد بسبب القرب من أهل السلطة:

ويمكن التمثيل بكتب الإمام البراذعي-غير التهذيب-: "وكان مبعوضاً عند أصحابه، بصحبة سلاطينها الذين تبراؤا منهم. فكان مرفوض القول لديهم، ثقيل المكان عليهم. ويقال إن فقهاء القيروان أفتوا برفض كتبه، وترك قراءتها لتهمتهم لديهم"<sup>30</sup>.

ب- نقد طرق التدريس والتعليم:

وأمثل له بما عاشته فاس نقلاً عن العلامة ابن خلدون رحمه الله في هذا الشأن يقول: "وبقيت فاس وسائر أقطار المغرب خلوا من حسن التعليم من لدن انقراض تعليم قرطبة والقيروان ولم يتصل سند التعليم فيهم فعسر عليهم حصول الملكة والحدق في العلوم. وأيسر طرق هذه الملكة فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلمية فهو الذي يقرب شأنها ويحصل مرامها. فتجد طالب العلم منهم بعد ذهاب الكثير من أعمارهم في ملازمة المجالس العلمية سكوناً لا ينطقون ولا يفاوضون وعنايتهم بالحفظ أكثر من الحاجة. فلا يحصلون على طائل من ملكة التصرف في العلم والتعليم. ثم بعد تحصيل من يرى منهم أنه قد حصل ملكته قاصرة في علمه إن فاوض أو ناظر أو علم وما اتاهم القصور إلا من قبل التعليم وانقطاع سنده"<sup>31</sup>.

## المبحث الثاني: أقسام النقد الفقهي وموجباته وأمثله عند المالكية

وقد ارتأيت أن أجعله في مطلبين، خصصت أولهما للنقد الفقهي الداخلي، من حيث مفهومه وموجباته، في حين كان النقد الخارجي مفهومه ودواعيه موضوعاً للمطلب الثاني، وقد عززت كل قسم بما تيسر من أمثلة في كلا المطلبين.

## المطلب الأول: النقد الداخلي: تعريفه، موجباته وأمثله:

وقد جعلته في فروع ثلاثة، أولها للتعريف، وثانها للموجبات والدواعي، في حين كان آخرها للأمثلة.

## الفرع الأول: تعريفه اصطلاحاً:

عرفه د. عشاق بقوله: "وقد تنوعت طرائق النقد الفقهي التي مارسها أئمة المذهب إلى نقد داخلي وخارجي، اهتموا في الأول بتصحيح أبنية المذهب الأصولية والمنهجية، وسبر المعاني الفقهية وتعليلها وتمحيصها"<sup>32</sup>.

ويمكن أن أفرع التعريف الآتي: "إخضاع المذهب معرفياً ومنهجياً للدراسة والتحليل والمناقشة والتدقيق، لاكتشاف جوانب القصور والضعف فيه، واقتراح ما يُرى مناسباً لسلامة أصوله وعلمية قواعده، وقوة مداركه".

هذا ومن المهم التأكيد أن النقد الداخلي غايته خدمة النقد الخارجي وإظهار صحة المذهب من حيث الأصول والمصادر والمآخذ، وطرق الاستنباط ومسالكه وأدواته وقواعده، وثمرة ذلك وهي الأحكام.

## الفرع الثاني: مبررات ودوافع النقد الداخلي في المذهب المالكي:

قد يتساءل البعض لم يقع النقد الداخلي في كل مذهب؟ وماهي مسوغاته؟

لا شك أن هناك أسباباً حتمت على المحققين من أصحاب المذاهب طرق باب نقد تراثهم الفقهي، ويمكن أن نذكر منها ما يخص المذهب المالكي:

<sup>28</sup> الهلالي، نور البصر: ص 131.

<sup>29</sup> المقرئ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لابن الخطيب: ج 5 ص 276.

<sup>30</sup> عياض، ترتيب المدارك: ج 7 ص 257.

<sup>31</sup> ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخير في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: ص 545.

<sup>32</sup> عشاق، منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري دراسة في الوسائل والمقاصد: ص 16.



- اختلاف أقوال مالك وأصحابه في المسألة الواحدة:  
عرف المذهب المالكي اختلافًا بين الإمام وتلامذته، لأنهم كانوا نظرًا، وهو ما دفع الإمام ابن عبد البر (ت: 463هـ) إلى تأليف كتاب اختار له عنوانًا: "اختلاف مالك وأصحابه"، كما ألف أبو عبيد الجبيري (المتوفى: 378هـ) كتابًا وسمه ب: "التوسط بين مالك وابن القاسم".
- اختلاف الفقهاء في تفسير أقوال مالك:  
ومثال ذلك: "وقد اختلف في تأويل قول مالك: إن المرأة يضرب لها بحقها مع العصبة في أحد الطرفين فقيل: إنه يضرب لها في أحد الطرفين مع الورثة من كانوا ثم يقتسمون بَعْدُ إن أحبوا وهو ظاهر قول مالك في المدونة ورواية ابن الماجشون عن مالك، وقيل: إن ذلك مع العصبة بخاصة إذا لم يريدوا أن يقتسموا"<sup>33</sup>.
- كثرة الروايات المنقولة عن مالك واختلافها:  
من المعلوم أن تلاميذ الإمام مالك بلغوا كثرة قل نظيرها، ومع عدم تكلفه ورغبته عن التأليف إلا أن عدد المسائل المنقولة عنه بلغت حدًا قياسيًا، مما جعل الرواية عنه كثيرة بل ومتضاربة في بعض الأحيان- مما تطلب استخدام ميزان النقد لبيان الأصح. وهذا مثال يجلي الأمر: "مسألة وسئل سحنون ما الذي يؤخذ به في شهادة الصبيان فيما بينهم، أتراها جائزة في الجراح والقتل، أم لا تجوز إلا في الجراحات وحدها؟ فقال: قد اختلف أصحابنا فيها بالروايات عن مالك"<sup>34</sup>.
- تضارب أقوال تلاميذ مالك:  
ومن أمثلة ذلك: "الخامس: إذا كان العصيان سبب الاضطراب، كالتلبس بسفر المعصية يضطر فيه، هل يترخص بأكل الميتة، أم لا؟ قال القاضي أبو الوليد: ((المشهور من المذهب أنه يجوز له الأكل))... وقال بعض علمائنا: لا نص فيها عن مالك. قال: وأصحابنا يقولون: يجوز له الأكل. قال: وقال القاضي أبو الحسن: ((والأمر عندي محتمل)). وقال الشيخ ابن القاسم: ((لا يؤكل منها حتى يفارق المعصية)). وقال القاضي أبو بكر: ((الصحيح أنه لا يباح له مع التمادي على المعصية بحال، فإن أراد الأكل فليتب، ثم يأكل)). قال: ((وعجبنا ممن يبيح ذلك له مع التمادي على المعصية، وما أظن أحدًا يقوله، فإن قاله أحد فهو مخطئ قطعًا))"<sup>35</sup>.
- اختلاف الفقهاء بشأن التخريج:  
كثيرة هي الوقائع والمسائل التي استجدت وليس للإمام مالك فيها نص، فيلجأ علماء المذهب إلى طرق منها: الاجتهاد وفق أصول المذهب وقواعده، ومنهم من يلجأ إلى القياس على أقوال الإمام في مسألة مشابهة، وهو ما يسمى بالتخريج. وقد أسهم هذا في وجود الاختلاف داخل المذهب، لأن المسألة قد يكون لها تعلق بأصلين أو قاعدتين أو أكثر فيختار أحدها، ويأتي غيره فيختار غيرها، أما المخرَج على قول إمامه فقد تكون الواقعة أو النازلة تشبه مسألتين أو أكثر من وجوه، فيترجح في نظره مسألة منها فيلحقها بها، ويأتي غيره فيلحقها بغيرها، كما هو الشأن في هذا: "وزاد بعض أشياخي على هذا أن له أن يغرمه قيمة الدار صحيحة وتعتبر القيمة يوم هدمها. وهذا منه تخرج على أحد قولي ابن القاسم فيمن غصب عبدًا ثم قتله"<sup>36</sup>. وهنا تظهر دقة الناقد وسلامة قريحته، ليلحق كل مسألة بأصلها، ويجري على المسألة القاعدة الأنسب، ويلحق الفرع بأصله.
- تفاوت أصحاب مالك وكذا باقي الفقهاء في تحصيل بعض العلوم:  
ويشهد لهذا: "وسئل أشهب عن ابن القاسم وابن وهب فقال: لو قطعت رجل ابن القاسم لكانت أفقه من ابن وهب... كان علم أشهب الجراح، وعلم ابن القاسم البيوع، وعلم ابن وهب المناسك"<sup>37</sup>.
- النقد الخارجي للمذهب:  
ما لا ينكر أن النقد الخارجي الذي مارسه أصحاب المذاهب الأخرى على المذهب المالكي، كان من بين العوامل التي جعلت المالكيين يشحذون همهم وينتصبون للدفاع عن المذهب كل من موقعه ومجال تخصصه، يقول د. عبد الحميد عشاق: "ومما نبه علماء المذهب وحفزهم إلى ضرورة تمحيص اختياراتهم، واستيفاء حججهم وتحريير دلائلهم، تعرض المذهب منذ منشئه لحملة واسعة من الردود والانتقادات من جهة الأحناف والشافعية..."<sup>38</sup>.

<sup>33</sup> ابن رشد الجد، البيان والتحصيل: ج 12 ص 115.

<sup>34</sup> ابن رشد الجد، البيان والتحصيل: ج 10 ص 180.

<sup>35</sup> ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ج 2 ص 404.

<sup>36</sup> المازري، شرح التلخيص: ج 1/3 ص 108.

<sup>37</sup> عياض، ترتيب المدارك: ج 3 ص 247.

<sup>38</sup> عشاق، منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري دراسة في الوسائل والمقاصد: ص 15.

- تعدد مدارس المذهب واختلاف مناهجها:  
من الأمور التي أدت إلى وجود الاختلاف في المذهب المالكي كثرة مدارس، وهو ما نجم عنه تنوع في المنهج قد يؤدي إلى تباين في الثمرة- الحكم- بل تجد اختلافًا حتى داخل المدرسة الواحدة.  
وكنتيجة لهذا الاختلاف، تجد بعضهم يقبل بحكم وآخر يرفضه، كما هو الشأن في هذا المثال "وأما مس الذكر فالمرعاة فيه للذة عند بعض أصحابنا البغداديين كلبس النساء وعند المغاربة وبعض البغداديين ببطن الكف أو الأصابع فقط"<sup>39</sup>.
- تعدد الطرق داخل المذهب:  
لقد كان لتعدد طرق المذهب دوره في نشاط عملية النقد الداخلي، وحتى نحيط خبرًا بالطريقة نطالع ما دونه الإمام الحطاب رحمه الله: "الطريقة عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن والطريق التي فيها زيادة راحة على غيرها؛ لأن الجميع ثقات... سئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك فأجاب بأن من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكره في قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك إلا أن يعزوه إلى من قاله قبله كالمازري وابن رشد وغيرهم"<sup>40</sup>.  
الفرع الثالث: من أمثلة النقد الفقهي الداخلي في المذهب المالكي:
- نقد الاستدلال:  
ومثاله: "وقد وقع في كتاب محمد بن المواز مسألة استدلل بها بعض الناس على أن ولد البنات لا يدخلون في الحبس على مذهب مالك. وإن قال: حبست على أولادي ذكرانهم وإنائهم وعلى أعقابهم وهي قوله فيمن حبس على ولده الذكر والأنثى، وقال: فمن مات منهم فولده بمنزلته؛ قال مالك: لا أرى لولد البنات شيئاً وهو استدلال ضعيف"<sup>41</sup>.
- نقد التأويل:  
ومن أمثلته: "وقد تأول بعض من ذهب إلى أن من نذر معصية فكفارته كفارة يمين إلى أن معنى لا نذر في غضب أي في غضب الله يريد في معصيته، وهو تأويل بعيد"<sup>42</sup>.
- نقد التوجيه:  
ومن أمثلته ما ساقه الشيخ خليل رحمه الله: "قال في المدونة: وإن أفسد محرم وكر طير فلا شيء عليه، إلا أن يكون فيه بيض أو فراخ فعليه فللبيض ما على المحرم في الفراخ؛ لأنه لما أفسد الوكر فقد عرض البيض والفراخ للهلاك. ومن هنا أخذ القول الثالث في كلام المصنف. وفي رواية الدباج: فعليه في البيض ما على المحرم في البيض والفراخ. فجمع عليه الأمرين وهو ضعيف وفي توجيهه تكلف"<sup>43</sup>.
- نقد التخريج:  
وأذكر هنا ما كتبه الإمام الحطاب: "وخرج اللخمي على ما اتفق عليه ابن القاسم وأشهب من عدم إفساد إنزال الفكر والنظر غير المتكررين لغو إنزال قبلة وغمز من عاداته عدم الإنزال عنهما قال ابن عرفة: ويرد بأن الفعل أقوى انتهى. وقد سبقه إلى رد تخريج اللخمي القاضي سند فقال: وهذا تخريج فاسد"<sup>44</sup>.
- نقد الترجيح:  
ومثاله ما ساقه الإمام ابن ناجي رحمه الله: "قال التادلي: وظاهر كلامه أن اليمين بالله مباحة لأن الأمر أقل مراتبه الإباحة. قلت: بل ظاهره أنه مرجوح لقوله: "ومن" وبه قال بعض الشيوخ لسماع أشهب وابن نافع كان عيسى عليه السلام يقول لبني إسرائيل كان موسى ينهاكم أن لا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون وأنا أنهاركم أن تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين"<sup>45</sup>.
- نقد التعليق:  
وأمثل له بما أورده الإمام أبو الحسن علي بن سعيد الرجراحي رحمه الله: "واختُلف في الحكمة في ضرب أربع سنين، على أربعة أقوال: أحدها: أنه يضرب لها أربع سنين، لأنه أقصى [مدّة] الحمل، وهو قول أبي بكر الأبهري. وهذا تعليق ضعيف"<sup>46</sup>.

<sup>39</sup> المازري، شرح التلخيص: ج 1 ص 190.

<sup>40</sup> الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ج 1 ص 38 و39.

<sup>41</sup> ابن رشد الجد، المقدمات الممهدة: ج 2 ص 434.

<sup>42</sup> ابن رشد الجد، البيان والتحصيل: ج 3 ص 151.

<sup>43</sup> خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: ج 3 ص 165.

<sup>44</sup> الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ج 3 ص 167.

<sup>45</sup> ابن ناجي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ج 1 ص 408.

<sup>46</sup> الرجراحي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها: ج 4 ص 222.

## الفرع الرابع: نتائج النقد الفقهي الداخلي عند المالكية:

لقد مر بنا أن المذهب المالكي، خضع لتنقيحات وملاحظات وانتقادات من تبعه، أثمرت عن نتائج منها:

## • على مستوى الأصول:

لقد دار نقاش بين المالكية حول حجية بعض الأصول كلياً أو جزئياً، ومن هذه الأصول:

## مفهوم المخالفة:

يقول الإمام الباقي: "هذا النوع من الاستدلال يسمى عند أهل النظر دليل الخطاب، وقد ذهب إلى القول به جماعة من أصحابنا، وأصحاب الشافعي، ومنع منه جماعة من أصحابنا، وأصحاب الشافعي، وأبو حنيفة، وهو الصحيح"<sup>47</sup>.

## الاستحسان:

قال به الإمام مالك وبعض أصحابه، ورده الإمام الباقي يقول رحمه الله: "والاستحسان الذي يختلف أهل الأصول في إثباته هو اختيار القول من غير دليل ولا تعليل. وذهب بعض البصريين من أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب مالك إلى إثباته ومنع منه شيوخنا العراقيون، والشافعي، والدليل على ما نقوله إن هذه معارضة للقياس بغير دليل، فوجب أن يبطل أصل ذلك، إذا عُوِضَ بمجرد الهوى"<sup>48</sup>.

## • على مستوى القواعد:

ومن نتائج النقد الداخلي التمييز بين المشهور والراجح والشاذ في المذهب، والصحيح والضعيف، المتفق عليه، قول الجمهور... ليضعوا ما يشبه القانون المؤطر للمفتي، حتى يكون على بينة من أمره، وفرقوا بينها كالاتي:

المتفق عليه: القول الفقهي الذي اتفق عليه علماء المذهب فيما بينهم بإجماع.

الراجح: "في الاصطلاح: فيه أقوال: الصواب منها: إنه القول الذي يستند إلى دليل قوي، وإن كان عدد القائلين به قليلاً، ويختصر هذا في قولهم: الراجح ما قوي دليله، وقيل ما كثر قائله فيكون مرادفاً للمشهور"<sup>49</sup>.

المشهور: لم يتركوا باب التشهير مشرعاً ومتاحاً للجميع بل وضعوا له ضوابط وشروطاً، فمن كانت له أهلية الاجتهاد، والعلم بالأدلة، وأقوال العلماء، وأصول مأخذهم، فإن هذا له تعيين المشهور"<sup>50</sup>.

الظاهر والمشهور: يكون من القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قالوا الأظهر، وإلا فالمشهور"<sup>51</sup>.

الشاذ: القول الشاذ: القول الذي خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء"<sup>52</sup>.

القول الصحيح عند المالكية: "هو القول الذي قوي دليله.

الضعيف: هو ما لم يقو دليله.

كذلك من نتائجه وضع قواعد للترجيح بين المرويات والأقوال.

وأيضاً كان من نتائج النقد الداخل، الترجيح بين مدارس المذهب المالكي عند التعارض.

## • على مستوى الفتوى:

كان من أبرز إفرازات النقد الداخلي، تنظيم مجال الفتوى، حيث أكدوا أن الفتوى لا تكون إلا بالمشهور والراجح من المذهب، كما أكد الإمام القرافي سابقاً.

وقد بذل الفقهاء رضي الله عنهم طاقاتهم لجعلوا هذا الباب حصيئاً منيعاً إلا على الراسخين في العلم.

## • على مستوى التأليف:

لقد كان للنقد الفقهي الداخلي في المذهب المالكي كبير اهتمام بالمصنفات والكتب باعتبارها سجله الذي يبرز مكانة إمامه وتلاميذه ومن تبعهم، وقيمتهم العلمية ووجاهة آرائهم وعلو كعبهم على مستوى التأصيل والاستدلال والتعليل...، ولذلك كان لزاماً عليهم أن ينخلوا تراثهم ويمحصوه، فكان من نتائج هذه العملية:

1. التمييز بين الأمهات والدواوين.

<sup>47</sup> الباقي، الإشارة في أصول الفقه: ص 76.

<sup>48</sup> الباقي، الإشارة في أصول الفقه: ص 79 و 80.

<sup>49</sup> د. عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: ص 68.

<sup>50</sup> على جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: ص 169.

<sup>51</sup> د. عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: 266.

<sup>52</sup> محمد رواح قلعي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء: ص 255.

2. التمييز بين الكتب المعتمدة وغير المعتمدة، والتي يتوقف بشأنها حتى يتيقن من صحة ما فيها من نقول وما تضمنته من أحكام من قبيل بعض الشروح والحواشي والطرر.

**المطلب الثاني: النقد الخارجي: تعريفه، موجباته وأمثله:**

**الفرع الأول: تعريفه اصطلاحاً:**

عرفه د عشاق بالقول "اعتنوا في الثاني بحجاج المذاهب الأخرى ضمن ما عرف بالرد ومساائل الخلاف وآداب البحث والمناظرة"<sup>53</sup>. ويمكنني تعريفه كالآتي: "دفاع الفقهاء عن مذهبهم، ببيان وجاهة اختياراته، ورد اعتراضات المخالفين، وكشف قصور مذاهبهم أصولاً وفروعاً، بمنهج علي".

ويمكن تشبيه دور الناقد الخارجي بالمحامي الذي يتولى الدفاع عن المتهم والذي هو المذهب هنا، بمناقشة تلكم الدعاوى والالتزامات وتحليلها وبيان أوجه ضعفها، وكشف ما تضمنته من تناقض أو تجني أو خطأ منهجي أو مضموني، ولا يقف دوره هنا بل يقوم أيضاً بالهجوم من خلال كشف عور وهنات المذاهب الأخرى بأسلوب علي دقيق.

**الفرع الثاني: موجبات النقد الفقهي الخارجي:**

• **تعدد روايات الحديث وطرقه:**

كما هو معلوم فإن العديد من الأحاديث النبوية كثرت طرقها واختلفت رواياتها، وهذا أمر ينجم عنه زيادة عبارة أو كلمة أو حرف أو نقصها، الشيء الذي يجعل المعنى والحكم المستنبط منه يختلف من فقيه لآخر، مما يجعل أحدهم يعقب على اختيار غيره. ومن أمثلة ذلك رد المالكية على الأحناف بالقول: "أن الزيادة-يقصدون: إذا بلغ خمسة أوسق". ما لم تقطع الجماعة بعدمها -لم تتعارض روايتهم ورواية من زاد، وإنما يمكن القطع إذا اتحد المجلس وكانوا جميعاً -بحيث لا يغيب عنهم شيء يمكن أن يسمعه غيرهم، وعلى هذا لا ريب في الحديث. وأما الاعتراض المطلق في العدالة فمن ذلك: أن يبين في الراوي أنه كذاب، أو متروك الحديث... والجواب: أن الحديث الذي احتججنا به لم نروه من طريق خالد عن أبي هريرة، بل من طريق آخر، فقد رواه الأعمش بأسانيد عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيرهم. فإن تعين أن الحديث له ذلك الراوي، ولم يرو عن غيره لم يصح الاحتجاج به"<sup>54</sup>.

• **اختلاف شروط قبول الحديث ورده:**

لقد وضع أهل الحديث شروطاً لقبول الحديث، لكن الفقهاء اختلفوا في بعض الجزئيات المتعلقة بها، ومثاله: "وحديث خيار المجلس فانه حديث صحيح روي بطرق كثيرة وعمل به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة، ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وأبو حنيفة أن هذه علة قاذحة في الحديث وعمل به الشافعي"<sup>55</sup>.

• **عدم بلوغ الدليل:**

وأمثله كثيرة نذكر منها: ما ذكره الإمام ابن بشر في استحباب مالك صيام يوم الجمعة منفرداً، يقول رحمه الله: "ومما وقع النبي عنه في الحديث أفراد يوم الجمعة بالصوم، لثلا يعظم كتعظيم اليهود للسبت، وأجازه مالك. قال الداودي وإنما أجاز أفراداً بالصوم لأنه لم يبلغه الحديث. يريد أنه لو بلغه لنهى عنه"<sup>56</sup>.

• **التفاوت في فهم الدليل:**

ومثاله: اختلافهم في تحديد مكان الوقوف بعرفة، استناداً للحديث الوارد في ذلك، وقد أرجع الإمام ابن رشد الحفيد سبب الاختلاف إلى الفهم، يقول رحمه الله: "واختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرفة فقيل: حجه تام، وعليه دم، وبه قال مالك. وقال الشافعي: لا حج له. وعمدة من أبطل الحج النبي الوارد عن ذلك في الحديث، وعمدة من لم يبطله أن الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز إلا ما قام عليه الدليل. قالوا: ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة والخروج عن الأصل"<sup>57</sup>.

• **الاختلاف في الأخذ ببعض الأصول:**

اختلف الأئمة الأعلام في الأخذ ببعض الأصول، فتجد واحداً أوصله نظره إلى اعتبار هذا الأصل وآخر لا يراه معتبراً، والأمثلة كثيرة نذكر منها: الأخذ بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، وتظهر ثمرة هذا الخلاف في حديث: "البيعان بالخيار"، ذكر الإمام التلمساني رحمه

53 عشاق، منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري دراسة في الوسائل والمقاصد: ص 16.

54 التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: من ص 330 إلى 333.

55 ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص 44.

56 ابن بشر، التنبيه على مبادئ التوجيه -قسم العبادات: ج 2 ص 762.

57 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج 2 ص 114.

الله هذه المسألة، يقول رحمه الله: "يقول أصحاب أبي حنيفة: هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى، فلا يقبل. والجواب عندنا وعند أصحاب الشافعي: أن خبر الواحد عندنا مقبول مطلقاً كما تقرر في أصول الفقه، وإنما لم نقل نحن بالخيار لأن العمل عندنا مقدم"<sup>58</sup>.

#### • الاختلاف في الأخذ ببعض القواعد:

مثلاً القاعدة "في كون الأمر بالشيء يقتضي الفور أو التراخي/ يقتضي المبادرة إليه أو لا يقتضيها؟". كثمرة لهذا الخلاف في الأصول ظهرت في فرع فقهي هو: "هالك النصاب بعد الحول والتمكن من الأداء، هل تسقط عنه الزكاة أم يجب عليه الضمان؟" لقد تحدث الإمام التلمساني رحمه الله عن ذلك وتضمن ترجيحه نقداً للشافعية والحنفية يقول: "الشافعي يرى أنه يضمن، لأن الأمر بالزكاة عند الفوري، فهو عاص بالتأخير، والحنفي يرى أنه لا يضمن، لأن الأمر بالزكاة -عنده- ليس على الفور فهو غير عاص بالتأخير.

واعلم أن كل واحد منهما قد خالف أصله في الحج... والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخياً، لأنه تارة يتقيد بالفور كما إذا قال السيد لعبد: {سافر الان} فإنه يقتضي الفور، وتارة يتقيد بالتراخي كما إذا قال له: {سافر رأس الشهر} فإنه يقتضي التراخي فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقيد بفور ولا بتراخ فإنه يكون محتملاً لهما، وما كان محتملاً لشئين فلا يكون مقتضياً لواحد منهما بعينه"<sup>59</sup>.

#### • الرد على اعتراضات الخصوم:

لعل من أهم موجبات النقد الفقهي الخارجي، الجواب على اعتراضات المذاهب الأخرى، وإبطالها بمنهج علمي، حتى يشعر الأتباع الذين يتعبدون الله في الفروع على منهج إمامهم بالراحة والاطمئنان، ويكفي أن نذكر هنا ما كتبه ثلة من العلماء انتصروا لمذهب معين، بعد طول بحث وعمق نظر، وهو ما دفع بعض المالكية إلى تأليف كتب في الانتصار لمذهبهم والرد على المخالفين ومنهم:

1. الذب عن مذهب مالك، للإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت: 386 هـ).
2. الانتصار لأهل المدينة للإمام ابن الفخار (ت: 419 هـ).
3. كتاب النصرة لمذهب مالك للقاضي عبد الوهاب (ت: 422 هـ).
4. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك للإمام أبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي (ت: 543 هـ).

وتوجد موجبات أخرى، نكتفي بما ذكر.

#### الفرع الثالث: أمثلة النقد الفقهي الخارجي عند المالكية لهم وعلمهم:

##### • نقد المالكية لغيرهم من المذاهب:

ومن أمثلة ذلك: ردهم على الأحناف في بيان أن الصلاة الوسطى واحدة، بالقول: "على هذا يكون ما في القرآن مطابقاً لما في السنة من كون الوسطى هي صلاة العصر. وإن كنا لا نرى إثبات هذه الزيادة قرآنًا ولا نبيح القراءة بها وإنما ذكرناها تأكيداً لما قلنا من ضعف القول بإثبات وسطيتين. على أنه قد روي أيضاً في خبر عائشة والصلاة الوسطى وصلاة العصر بإثبات الواو وحاول أصحابنا أن يجعلوا ذلك عمدة في الرد على أبي حنيفة في قوله إنها العصر. وأجيبوا عن ذلك أنه قد يعطف الشيء على نفسه فلا يكون في العطف ها هنا دلالة على أن العصر غير الصلاة الوسطى"<sup>60</sup>.

##### • نقد أهل المذاهب الأخرى للمالكية:

النوع الأول: نقد فقهاء المذاهب لبعض أصول المالكية:

الأصل الأول: عمل أهل المدينة:

نقد الشافعية للمالكية:

نذكر رد الإمام الغزالي يقول رحمه الله: "فلا وجه لكلام مالك إلا أن يقول عمل أهل المدينة حجة لأنهم الأكثرون والعبرة بقول الأكثرين وقد أفسدناه، أو يقول يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم استندوا إلى سماع قاطع فإن الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة. وهذا تحكم إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثاً من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر أو في المدينة لكن يخرج منها قبل نقله، فالحجة في الإجماع ولا إجماع. وقد تكلف مالكا تأويلات ومعاذير استقصيناها في كتاب "تهذيب الأصول" ولا حاجة إلها

<sup>58</sup> التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ص 317.

<sup>59</sup> التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ص 382 و 383.

<sup>60</sup> المازري، شرح التلطين: ج 1 ص 403.

ههنا. وربما احتجوا ببناء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المدينة وعلى أهلها، وذلك يدل على فضيلتهم وكثرة ثوابهم لسكنائهم المدينة ولا يدل على تخصيص الإجماع بهم<sup>61</sup>.

#### الأصل الثاني: المصلحة المرسله:

نقد الحنابلة للمالكية: ذكر الإمام الطوفي رحمه الله: [آراء العلماء في اعتبار المصالح المرسله] فذهب مالك، وبعض الشافعية إلى أن هذه المصلحة حجة؛ لأننا قد علمنا أن ذلك من مقاصد الشرع. وكون هذه المعاني مقصودة عرف بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات. فيسعى ذلك مصلحة مرسله، ولا نسميه قياساً؛ لأن القياس يرجع إلى أصل معين. والصحيح: أن ذلك ليس بحجة؛ لأنه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء بكل طريق. ولذلك لم يشرع المثلة، وإن كانت أبلغ في الردع والزجر، ولم يشرع القتل في السرقة وشرب الخمر. فإذا ثبت حكماً مصلحة من هذه المصالح لم يعلم أن الشرع حافظ على تلك المصلحة بإثبات ذلك الحكم، كان وضعاً للشرع بالرأي، وحكماً بالعقل المجرد، كما حكي أن مالكا قال: "يجوز قتل الثلث من الخلق لاستصلاح الثلثين ولا نعلم أن الشرع حافظ على مصالحهم بهذا الطريق، فلا يشرع مثله".<sup>62</sup>

#### الأصل الثالث: الاستحسان:

##### نقد الظاهرية للمالكية:

وها هو الإمام أبو محمد ابن حزم يصب جام غضبه على القائلين به ومنهم المالكية، يقول رحمه الله: "لأنه لا يجوز أصلاً أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد على اختلاف همهم وطبائعهم وأغراضهم فطائفة طبعها الشدة وطائفة طبعها اللين وطائفة طبعها التصميم وطائفة طبعها الاحتياط ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة واختلاف نتائجها وموجباتها ونحن نجد الحنفيين قد استحسنا ما استقبحه المالكيون ونجد المالكيين قد استحسنا قولاً قد استقبحه الحنفيون فبطل أن يكون الحق في دين الله عز وجل مردوداً إلى استحسان بعض الناس... فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال وبالله تعالى نعوذ من الخذلان"<sup>63</sup>. ونفس الشيء حدث مع أصول أخرى كالعرف وشرع من قبلنا... ونكتفي بما ذكر تجنباً للإطالة.

#### النوع الثاني: نقد المذاهب الأخرى للمالكية في الفروع:

الأمثلة عديدة سأكتفي بذكر واحد منها: نقد الشافعية في شخص الإمام الجويني للمالكية، قال: "فيما يشبه ولا يشبه": وهذا رد على مالك؛ فإنه يقول: لو كان الدين ألقاً، فقال المرتين رهنتي هذا العبد، وقيمته ألف، فقال الراهن: بل رهنك الآخر، وقيمته خمسمائة. قال مالك: القول قول المرتين؛ لأن الظاهر أنه لا يرضى أن يرتين بالألف ما يساوي خمسمائة، وهذا الذي ذكره مالك لا عبرة به، ولا نظر إلى مقدار القيمة"<sup>64</sup>.

#### الخاتمة:

##### أولاً: النتائج:

من خلال ما سبق خلصت إلى النتائج التالية:

- النقد الفقهي صنعة دقيقة عصبية على ضعاف الملكة الفقهية.
- النقد تجديد للفقه من الداخل بضوابطه وآلياته المتفق عليها كلياً أو أغليبيّاً.
- تعددت المجالات التي طالها نقد المالكية بدءاً بالحكم والمنهج، مروراً بالدليل والمستدل، وصولاً إلى طرق التدريس.
- اعتنى المالكية قديماً وحديثاً بنخل مذهبهم أصولاً وفروعاً لإظهار قوة بنيته منهجياً ومعرفياً.
- دافع نظار المالكية عن صحة مذهبهم ببيان مواطن الضعف والخلل عند المذاهب الفقهية الأخرى.
- من نتائج النقد الفقهي عند المالكية ضبط المصطلحات، ووضع قواعد للترجيح عند التعارض، بين المدارس، بين الأهميات والدواوين، بين الروايات والأقوال، وبين الفتاوى.

##### ثانياً: التوصيات:

- ضرورة ضبط مصطلح النقد الفقهي، وتحديد آلياته وشروطه لتحسينه من الانفلات.

<sup>61</sup> أبو حامد الغزالي، المستصفى: ج 1 ص 148.

<sup>62</sup> ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: ج 1 ص 482 و 483 و 484.

<sup>63</sup> ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام: ج 6 ص 17.

<sup>64</sup> نهاية المطلب في دراية المذهب: ج 6 ص 233.



- وجوب إعطاء الدراسات النقدية عموماً والفقهية على وجه الخصوص العناية اللازمة، منهجياً ودراسياً وأكاديمياً ومؤسسياً لجني ثمار النقد اليانعة.
- ضرورة تضافر جهود النظائر والأكاديميين والباحثين لصياغة نظرية نقدية فقهية متكاملة، تكون مرجعاً يحتكم إليه في الكتابة والبحث الفقهي.
- توجيه الطلبة والباحثين في العلوم الشرعية وتمريضهم على البحث في مجال النقد لتحقيق عندهم الملكة، ويصبحون طرقاتاً في تصحيح وتقويم المعرفة الشرعية.

## المراجع:

- ابن الشلي، نوار. (2010). *نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجديدية معاصرة*. ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- ابن القيم، محمد. (1991). *إعلام الموقعين*. ط1، دار الكتب العلمية.
- ابن بشير، إبراهيم. (2007). *التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات*. ط1، دار ابن حزم.
- ابن حزم، علي. (1983). *الإحكام في أصول الأحكام*. ط2، دار الأفاق الجديدة.
- ابن خلدون، عبد الرحمان. (1988). *ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر*. ط2، دار الفكر.
- ابن رشد الجد. (1988). *البيان والتحصيل*. ط2، دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد الحفيد. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث.
- ابن شاس، جلال الدين. (2003). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. ط1، دار الغرب الإسلامي.
- ابن فارس، أحمد. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.
- ابن فرحون، إبراهيم. (1990). *كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب*. ط1، دار الغرب الإسلامي.
- ابن قدامة، محمد. (2002). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه*. ط2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن كثير، إسماعيل. (1986). *البداية والنهاية*. ط1، دار إحياء التراث العربي.
- ابن ناجي، قاسم بن عيسى. (2007). *شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني*. ط1، دار الكتب العلمية.
- آن دوزي، رينهارت بيتر. (1980). *تكملة المعاجم العربية*. وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر.
- الأنصاري، فريد. (1997). *أبجديات البحث في العلوم الشرعية*. ط1، منشورات الفرقان.
- الباجي، خلف بن سعيد. (2002). *الإشارة في أصول الفقه ويليهِ الحدود في الأصول، ويليهِ تقريب الوصول إلى علم الأصول*. ط1، دار الكتب العلمية.
- التلمساني، محمد. (1998). *مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول*. ط1، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان.
- الجويني، عبد الملك. (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. ط1، دار المنهاج.
- الجويني، عبد الملك. (1997). *البرهان في أصول الفقه*. ط1، دار الكتب العلمية.
- الجدي، عمر. (1993). *مباحث في المذهب المالكي في المغرب*. ط1، مطبعة المعارف الجديدة، دار الهلال العربية للطباعة والنشر.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط3: دار الفكر.
- الحميري، ن. (1999). *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*. ط1، دار الفكر المعاصر. دار الفكر.
- خليل بن إسحاق بن موسى. (2008). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*. ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الرازي، محمد. (1999). *مختار الصحاح*. ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
- الراغب، الحسين بن محمد. (1412 هـ)، المفردات في غريب القرآن، ط1 لبنان وسورية: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.
- الرجاوي، علي بن سعيد، (2007)، *مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وخلق مشكلاتها*، ط1: دار الفكر.
- السبكي، تقي الدين، وتاج الدين. (1995). *الإبهاج في شرح المنهاج*. دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إسحاق. (1992). *الاعتصام*. ط1، دار ابن عفان.
- صرموم، رابع. (2014). *النقد الفقهي مفهومه وأهميته*. ط1 الجزائر: الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية.
- عشاق، عبد الحميد. (2017) *منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري دراسة في الوسائل والمقاصد* ط2 الإمارات: دار الموطأ للنشر.
- على، جمعة محمد عبد الوهاب. (2001). *المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية*. ط2، دار السلام.

- عياض، . (1983). *ترتيب المدارك*. ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الغزالي، محمد. (1993). *المستصفى*. ط1، دار الكتب العلمية.
- الفندلاوي، يوسف. (2009). *تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك*. ط1، دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (2001). *الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق*. ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1994). *الذخيرة*. ط1، دار الغرب الإسلامي.
- القطان، مناع. (2001). *تاريخ التشريع الإسلامي*. ط5، مكتبة وهبة.
- قلعي-قنيي، محمد رواس. حامد صادق. (1988). *معجم لغة الفقهاء*. ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- المازري، محمد. (2008). *شرح التلقين*. ط1، دار الغرب الإسلامي.
- المصلح، محمد. (2007). *الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي*. ط1، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث-دبي.
- معصر، عبد الله. (2007). *تقرير معجم مصطلحات الفقه المالكي*. ط1، دار الكتب العلمية.
- المقري، أحمد. (1997). *نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لابن الخطيب*. ط1، دار صادر.
- الهلال، أحمد. (2007). *نور البصر*. ط1، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك.
- ولي الله الدهلوي، أحمد. (1404). *الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف*. ط2، دار النفائس.
- Al-Baji, Khalaf bin Said. (2002). *Al'iisharat Fi 'Usul Alfihq Wayalih Alhudud Fi Al'usulu, Wayalih Taqrib Alwusul 'ilaya Eilm Al'usula* 'The reference in the principles of jurisprudence, followed by the limits in the assets, followed by the approximation of access to the science of assets'. 1st floor, Alkutub Aleilmia House. [in Arabic]
- Al-Fandalawi, Youssef. (2009). *Tahdhib Almasalik Fi Nusrat Madhhab Malk* 'Refinement of the tract in supporting the doctrine of Malik'. 1st edition, Dar Algharb Al'iislami. [in Arabic]
- Al-Ghazali, Muhammad. (1993). *Almustasfaa* 'Infirmary'. 1st floor, Alkutub Aleilmia House. [in Arabic]
- Al-Hattab, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi. (1992). *Mawahib Aljalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil* 'The talents of Galilee in Khalil's brief explanation'. 3rd edition: Dar Alfikr. [in Arabic]
- Al-Hilali, Ahmed. (2007). *Nur Albasar* 'The light of sight'. 1st edition, Dar Yusif Bin Tashfin and Al'iimam Malk Library. [in Arabic]
- Al-Humairi, N. (1999). *Shams Aleulum Wadawa' Kalam Alearab Min Alklumi* 'The sun of science and the medicine of the words of the Arabs from the word'. 1st edition, House of Alfikr Almueasiri. House of Alfikri. [in Arabic]
- Ali, Gomaa Mohamed Abdel Wahhab. (2001). *Almadkhal 'ilaa Dirasat Almadhahib Alfihqhiati* 'Introduction to the study of jurisprudential schools' 2nd floor, Dar Alsalam. [in Arabic]
- Al-Jedi, Omar. (1993). *Mabahith Fi Almadhhab Almalikii Fi Almaghribi* 'Investigations in the Maliki school of thought in Morocco'. 1st Edition, New Knowledge Press, Dar Alhilar Al'arabiat for Printing and Publishing. [in Arabic]
- Al-Juwayni, Abdel-Malik (1997). *Alburhan Fi 'Usul Alfihqhi* 'The proof in the principles of jurisprudence'. 1st floor, Alkutub Aleilmia House. [in Arabic]
- Al-Juwayni, Abdel-Malik. (2007). *Nihayat Almatlab Fi Dirayat Almadhhaba* 'The end of the requirement in the knowledge of the doctrine'. 1st floor, Dar Alminhaj. [in Arabic]
- Al-Muqri, Ahmed. (1997). *Nafah Altayib Min Ghush Al'andalus Alratib, Wadhakar Waziruha Liaibn Alkhatib* 'The good smelled from the moist branch of Andalusia, and its minister was mentioned by Ibn Al-Khatib'. 1st floor, Dar Sadr. [in Arabic]
- Al-Musleh, Muhammad. (2007). *Al'iimam 'Abu Alhasan Allakhmi Wajuhuduh Fi Tatwir Alaitijah Alnaqdii Fi Almadhhab Almalikii Bialgharb Al'iislami* 'Imam Abu al-Hasan al-Lakhmi and his efforts in developing the critical trend in the Maliki school of thought in the Islamic West'. 1st floor, Albuhuth House for Studies and Heritage Revival - Dubai -. [in Arabic]
- Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris. (1994). *Aldhakhiratu* 'Ammunition'. 1st edition, Dar Algharb Al'iislami. [in Arabic]
- Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris. (2001). *Alfuruq = 'Anwar Alburuq Fi 'Anwa' Alfuruqi* 'Differences = lightning lights in the differences'. 1st edition, Dar Alsalam for printing, publishing, distribution and translation. [in Arabic]

- Al-Ragheb, Al-Hussein Bin Muhammad. (1412 AH). *Almufradat Fi Ghurayb Alqurani* 'Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an'. 1st Edition, Dar Alqalamu, Al-Dar Alshaamiat. [in Arabic]
- Al-Rajaji, Ali bin Saeed, (2007). *Mnahij Alttahsil Wanatayij Litayif Alttawil Fi Sharh Almdawwant Whall Mushkilatha* 'Methods of collection and results of the sects of interpretation in explaining the blog and solving its problems'. 1st edition: Dar Alfikri. [in Arabic]
- Al-Razi, Muhammad. (1999). *Mukhtar Alsaahih* 'Mukhtar Al-Sahah'. 5th floor, Aleasriat Library – Alnamudhajiātu House. [in Arabic]
- Al-Telmisani, Muhammad. (1998). *Miftah Alwusul 'Ilaa Bina' Alfurue Ealaa Al'usuli* 'Key access to build branches on assets'. 1st edition, The Meccan Library - Makkah Al-Mukarramah, Alrayan Foundation. [in Arabic]
- Anne Dozy, Reinhart Peter. (1980). *Takmilat Almaeajim Alearabiati* 'Complementary Arabic dictionaries'. Ministry of Culture and Information, Dar Alrashid Publishing House. [in Arabic]
- Ansari, Farid. (1997). *'Abjadiat Albahth Fi Aleulum Alshareiati* 'Research alphabets in forensic sciences'. 1st edition, Alfirqan Publications. [in Arabic]
- Ayadh, (1983). *Tartib Almadariki* 'Orbital order'. 2nd floor, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. [in Arabic]
- Eashaaqi, Abdul Hamid. (2017). *Manhaj Alnaqd Alfiqhii Eind Al'iimam Almazrii Dirasatan Fi Alwasayil Walmaqasid* 'The methodology of jurisprudential criticism of Imam Al-Mazari, a study in means and purposes'. 2nd edition, Emirates: Dar Almuataa for publishing. [in Arabic]
- El-Shatby, Isaac. (1992). *Aliaetisamu* 'sit-down'. 1st floor, Dar Abn Eafan. [in Arabic]
- Ibn al-Qayyim, Muhammad. (1991). *'Ielam Almawqieayni* 'Notify signatories'. 1st floor, Alkutub Aleilmiati House.
- Ibn al-Sheli, Nawar. (2010). *Nazariat Alnaqd Alfiqhii Maealim Linazariat Tajdidiat Mueasirata* 'The theory of jurisprudential criticism is a feature of a contemporary renewal theory'. 1st edition, Dar Alsalam for printing, publishing, distribution and translation. [in Arabic]
- Ibn Bashir, Ibrahim. (2007). *Altanbih Ealaa Mabadi Altawjih - Qism Aleibadati* 'Alert on the principles of guidance - Department of Worship'. 1st floor, Dar Abn Hazm. [in Arabic]
- Ibn Farhoun, Ibrahim. (1990). *Kashaf Alniqab Alhajib Ean Mustalah Abn Alhajibi* 'Hajib unveiled the term Ibn al-Hajib'. 1st edition, Dar Algharb Al'iislami. [in Arabic]
- Ibn Faris, Ahmed. (1979). *Muejam Maqayis Allughati* 'Language Standards Dictionary'. House of Alfikri. [in Arabic]
- Ibn Hazm, Ali. (1983). *Al'iihkam Fi 'Usul Al'ahkami* 'Judgment in the origins of judgments'. 2nd floor, Alafaq Aljadidati House. [in Arabic]
- Ibn Kathir, Ismail. (1986). *Albidayat Walnihayatu* 'The beginning and the end'. 1st floor, 'Iihya' Alturath Alearabii House. [in Arabic]
- Ibn Khaldun, Abdul Rahman. (1988). *Diwan Almuftada Walkhabar Fi Tarikh Alearab Walbarbar Waman Easarahum Min Dhawi Alshaan Al'akbari* 'Diwan Al-Muftada and Al-Khabar in the history of the Arabs and the Berbers and their contemporaries of great importance'. 2nd floor, Dar Alfikr. [in Arabic]
- Ibn Naji, Qasim bin Issa. (2007). *Sharh Abn Naji Altanukhii Ealaa Matn Alrisalat Liabn 'Abi Zayd Alqayrawani* 'Explanation of Ibn Naji al-Tanukhi on the board of the message of Ibn Abi Zaid al-Qayrawani'. 1st floor, Alkutub Aleilmiati House. [in Arabic]
- Ibn Qudamah, Muhammad. (2002). *Rawdat Alnaazir Wajnat Almanazir Fi 'Usul Alfiqhi* 'Kindergarten of the beholder and the paradise of scenery in the origins of jurisprudence'. 2nd Edition, Alryan Corporation for Printing, Publishing and Distribution. [in Arabic]
- Ibn Rushd grandson. (2004). *Bidayat Almuftahid Wanihayat Almuqtasidi* 'The beginning of the hardworking and the end of the frugal'. Dar Alhadithi. [in Arabic]
- Ibn Rushd the grandfather. (1988). *Albayan Waltahsilu* 'statement and collection'. 2nd edition, Dar Algharb Al'iislami. [in Arabic]
- Ibn Shas, Jalal al-Din. (2003). *Aqd Aljawahir Althaminat Fi Madhhab Ealam Almadinati* 'Precious jewels necklace in Alam Al Madinah doctrine'. 1st edition, Dar Algharb Al'iislami. [in Arabic]
- Khalil bin Ishaq bin Musa. (2008). *Altawdih Fi Sharh Almuhtasar Alfareii Liabn Alhajibi* 'Clarification in explaining the sub-abbreviated version of Ibn al-Hajib.' 1st floor, Najibuyh Center for Manuscripts and Heritage Service. [in Arabic]
- Maaser, Abdullah. (2007). *Taqrib Muejam Mustalahat Alfiqh Almaliki* 'Approximation of the dictionary of Maliki jurisprudence terms'. 1st floor, Alkutub Aleilmiati House. [in Arabic]

- Mazari, Muhammad. (2008). *Sharh Altalqini* 'Explain indoctrination'. 1st edition, Dar Algharb Al'iislami. [in Arabic]
- Qalaji-Qanibi, Muhammad Rawas. Hamid Sadiq. (1988). *Muejam Lughat Alfuqaha'i* 'Dictionary of the language of jurists'. 2nd edition, Dar Alnafayis for printing, publishing and distribution. [in Arabic]
- Qattan, Manna. (2001). *Tarikh Altashrie Al'iislami* 'History of Islamic legislation'. 5th floor, Wahbata Library. [in Arabic]
- Sarmoom, Rabeh. (2014). *Alnaqd Alfiqhiu Mafhumuh Wa'ahamiatunhu* 'Jurisprudential criticism, its concept and importance'. 1st edition, Algeria: Academy of Social and Human Studies. [in Arabic]
- Sobki, Taqi al-Din, and Taj al-Din. (1995). *Al'iibhaj Fi Sharh Alminhaji* 'Exhilaration in explaining the curriculum'. Alkutub Aleilmiati house. [in Arabic]
- Waliullah Al-Dahlawi, Ahmed. (1404H). *Al'iinsaf Fi Bayan 'Asbab Alaikhtilafi* 'Fairness in stating the reasons for the difference'. 2nd floor, Dar Alnafayisi. [in Arabic]

## عقود توظيف الأموال في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي: عقود المعاوضات المالية

### Money Employment Contracts in Contemporary Islamic Banks in the Light of the Shafi'i School: Financial Netting Contracts

محمد علي الغرايبة

Mohammad Ali Al-Gharaibeh

Accepted

قبول البحث

2022/11/6

Revised

مراجعة البحث

2022 /10/24

Received

استلام البحث

2022 /9/28

DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.4.3>



This file is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

## عقود توظيف الأموال في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي: عقود المعاوضات المالية

### Money Employment Contracts in Contemporary Islamic Banks in the Light of the Shafi'i School: Financial Netting Contracts

محمد علي الغرايبة

Mohammad Ali Al-Gharaibeh

طالب دكتوراه- جامعة اليرموك- الأردن

PhD student, Yarmouk University, Jordan  
sahel.3tom@gmail.com

#### الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على عدد من عقود توظيف الأموال في المصارف الإسلامية المعاصرة والمتمثلة بعقود المعاوضات المالية، في ضوء المذهب الشافعي، ولتحقيق هدف الدراسة اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي من خلال مراجعة الكتب والدراسات الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، والتركيز على كتب الشافعية التي تناولت مدى جواز عقود توظيف الأموال. توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها مشروعية عقود كل من: بيع المارحة للأمر بالشراء، وبيع الاستصناع، وبيع السلم، والإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي وفق شروط وآليات محددة.

*الكلمات المفتاحية: عقود توظيف الأموال؛ عقود المعاوضات المالية؛ المصارف الإسلامية المعاصرة؛ المذهب الشافعي.*

#### Abstract:

This study aimed to identify a number of contracts for the employment of funds in contemporary Islamic banks represented by financial compensation contracts in the light of the Shafi'i school of thought. It also dealt with the permissibility of contracts for the employment of funds. The study reached a set of results, the most important of which are the legality of the contracts of: Murabaha sale to the ordering to buy, Istisna'a sale, Salam sale, and Ijarah ending with ownership in contemporary Islamic banks in light of the Shafi'i school of thought according to specific conditions and mechanisms.

**Keywords:** Money Employment Contracts; Financial Compensation Contracts; Contemporary Islamic Banks; Shafi'i School of Thought.



## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله الصادق الوعد الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن أهمية دراسة المعاملات المصرفية الإسلامية تمثل جُل الأنشطة الاقتصادية من حيث جذب الأموال، وحفظها، واستثمارها خاصة في الدول التي تتعامل بالمصرفية الإسلامية. وقد أخذ الفقهاء من النصوص التي جاء بها الكتاب الكريم والسنة الصحيحة بما فيه مصالح الناس، التي اقتضتها أحداث الأزمات المختلفة، فخلّفوا ثروة عظيمة ينتفع بها المجتمع، وتسعد بها الشعوب والأمم سعادة حقيقية، وهذا يتطلب منا إظهارها بالصورة التي تواكب العصر الحديث دون المساس بثوابتها. وبذل الفقهاء المعاصرون جهداً كبيراً في البحث عن حلول ومخارج مناسبة، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال التجارب، والتطبيقات المعاصرة للمصارف الإسلامية في منتصف القرن الماضي إلى يومنا هذا.

وقد ازدهرت هذه التطبيقات وتطورت مع مرور الأعوام، وتزايدت الخبرات، وتعاون أهل العلم إيماناً منهم، بأن الدين مبناه التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع، وأنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وكان هذا كله من خلال اجتهادات المذاهب الفقهية الإسلامية الأربعة الكبرى: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، ونظراً لكون المذهب الشافعي يتمتع ببعض الخصائص المميزة له بما يتعلق بالمعاملات المالية، ولانفراده ببعض القضايا التي نسبت إليه بما يتعلق بالمصارف الإسلامية المعاصرة، وكان لها آثار تختلف الرأي بشأنها مثل القول بالعينة التي أخذتها بعض التطبيقات المصرفية في بعض المجتمعات، ظهرت الحاجة اليوم إلى دراسة المعاملات المصرفية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي، وعلى الأخص فيما يتعلق بعقود توظيف الأموال في المصارف الإسلامية المعاصرة عن طريق عقود المعاوضات المالية.

## مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما موقف المذهب الشافعي من عقود توظيف الأموال في المصارف الإسلامية المعاصرة عن طريق عقود المعاوضات المالية؟

## أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على موقف المذهب الشافعي من عقود المعاوضات المالية كعقود توظيف للأموال في المصارف الإسلامية المعاصرة.

## أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تبحث فيه، والمتمثل في عقود توظيف الأموال في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي، ويمكن إبراز أهمية الدراسة من خلال النقاط الآتية:

- إبراز الحلول الفقهية للمشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية من خلال اجتهادات المذهب الشافعي فيما يتعلق بعقود المعاوضات المالية.
- تقديم دراسة متخصصة حول المعاملات المصرفية الإسلامية (عقود المعاوضات المالية) وفق المذهب الشافعي، تكون مرجعاً لطلاب العلم والمختصين في المصارف الإسلامية.
- إظهار مدى إسهام المذهب الشافعي في ابتكار المعاملات المصرفية الإسلامية في مجال: عقود بيع المربحة للأمر بالشراء، وعقود بيع الاستصناع، وعقود بيع السلم، وعقود الإجارة المنتهية بالتملك.

## منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهجين الاستقرائي والاستنباطي من خلال استقراء آراء المذهب الشافعي في المعاملات المصرفية المختلفة والمتعلقة بعقود المعاوضات، سواء أكانت تتعلق بطرق ومصادر جذب المدخرات في المصارف الإسلامية أم بطرق توظيفها واستثمارها وتشغيلها أم تتعلق بالخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية ومن ثم استنباط رأي المذهب الشافعي فيها وموقفه منها.

## الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي ترتبط ارتباطاً مباشراً أو غير مباشراً بموضوع الدراسة الحالية ومنها:

- دراسة أبو ليل (2018) فقد هدفت إلى بيان جزئية من جزئيات موضوع ظاهرية الشافعية وهي دراسة لظاهرية العقود عند الشافعية تحديداً، وأثر ذلك على المعاملات المالية المعاصرة، بأخذ صورة من صور المعاملات المشهورة في المذهب ودراستها

وتخرج بعض صيغ الاستثمار المعاصرة عليها، ولتحقيق ذلك اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وخلصت الدراسة إلى أن فقهاء الشافعية لهم قواعد محددة وأصول ثابتة في التعامل مع النصوص لا يخرجون عنها إلى غيرها ما دام إلى ذلك سبيل.

- كما هدفت دراسة الخلف (2016) إلى تعريف الفكر المصرفي الإسلامي، وبيان مراحل تطوره، إضافةً إلى تصورات الرواد الأوائل والمفكرين المؤسسين للمصارف الإسلامية وأهدافها وخصائصها، وبيان القواعد التي استندوا إليها لتكييف آلية توريد الأموال إلى المصارف الإسلامية، وآلية توظيفها، وتقويم تلك الأفكار من الناحية العملية والتطبيقية، والفرق بين واقع المصارف الإسلامية وطموح المفكرين، وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت إلى أن الفكر الإسلامي مر بست مراحل تاريخية، ساهمت في تطوره وازدهاره وبالتالي تطور المصارف الإسلامية بوصفها نتاجاً طبيعياً لتطور الفكر المصرفي، وقد تنوعت الأطر العقدية التي استند إليها المفكرون لتكييف آلية توريد الأموال إلى المصارف الإسلامية، حيث تم التركيز على عقود المضاربة كأساس لتوريد الأموال، وتعددت كذلك الأطر العقدية التي يتم من خلالها تكييف الخدمات المصرفية التي يمكن أن تقدمها المصارف الإسلامية.

- وهدفت دراسة صديقي (2003) إلى التأكيد على دور المصرف الإسلامي كوسيط مالي، وكذلك التأكيد على دور الوساطة المالية وأهميتها في النهضة بالمجتمع. وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي في دراسته، وخلصت الدراسة إلى أن المحافظة على الوساطة المالية هو أمر تقتضيه المصلحة العامة الذي بدوره يقتضي التعاون بين المصارف الإسلامية وتحسين الإجراءات المحاسبية.

- وهدفت دراسة البعلي (2001) إلى بناء النموذج الأمثل للمصارف الإسلامية من خلال عرض تصورات الباحث وطموحاته حول النموذج الأمثل للمصارف الإسلامية، استخدم الباحث لتحقيق هدف دراسته المنهج الوصفي الاستنباطي، وخلصت الدراسة إلى أنَّ أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي بداية الانطلاق المنطقية للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن خلال الربط بينهما تزيد الثقة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لأنها تصبح أمل الناس في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي.

#### إضافة الدراسة:

تكمن إضافة الدراسة الحالية ببيان رأي المذهب الشافعي في العمليات المصرفية المتعلقة بعقود المعاوضات: (عقود بيع المراجعة للأمر بالشراء، وعقود بيع الاستصناع، وعقود بيع السلم، وعقود الإجارة المنتهية بالتمليك) التي تقوم بها المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ومدى تعلق الأمر بتوظيفها أو الخدمات المصرفية التي يقدمها.

#### هيكلية الدراسة:

تضمنت هذه الدراسة بالإضافة إلى المقدمة والمشكلة والأهداف والخاتمة، أربعة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي

المطلب الأول: مفهوم عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء

المطلب الثاني: بيع المراجعة للأمر بالشراء في المذهب الشافعي

المبحث الثاني: عقد بيع الاستصناع في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي

المطلب الأول: مفهوم عقد الاستصناع

المطلب الثاني: مشروعية عقد الاستصناع

المبحث الثالث: عقد بيع السلم في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي

المطلب الأول: مفهوم عقد بيع السلم

المطلب الثاني: مشروعية عقد بيع السلم

المبحث الرابع: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي

المطلب الأول- مفهوم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

المطلب الثاني- مشروعية عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

#### تمهيد:

تعد المصارف الإسلامية مؤسسات مالية ذات طبيعة خاصة، وتنبع خصوصيتها من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية بكافة أنشطتها، وقد ظهرت الصيرفة الإسلامية نتيجة لحاجة الأفراد والمجتمعات ذات الطابع الإسلامي، وما لبثت حتى انتشرت في دول

عديدة منها الدول ذات الأقلية الإسلامية، وقد ساعد على هذا الانتشار تنوع أنشطتها وأدواتها الاستثمارية والتمويلية وتعدد أنشطتها الربحية وغير الربحية، وحرصاً في تقديم أفضل الخدمات المصرفية<sup>(1)</sup>.

وتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية المعاصرة بشكل عام هي إما عقود معاوضات أو عقود المشاركات، ويتناول الباحث في البحث عقود توظيف الأموال في المصارف الإسلامية المعاصرة عن طريق عقود المعاوضات المالية في ضوء المذهب الشافعي.

تخضع عقود المعاوضات بشكل عام لمبدأ العدالة التعاقدية كمقصد شرعي لحفظ المال من حيث الوجود، والذي لا يتحقق إلا بوجود تكافؤ بين العوضين، والذي تأمر به الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء الآية 29]. فعقود المعاوضات هي عقود تملك لأعيان أو منافع تتم في الزمن الحاضر، إذا استوفت شرط التكافؤ الذي هو من مستلزمات العدالة التعاقدية، نتج عنها ربح مشروع.

ويتناول الباحث موضوع توظيف الأموال في المصارف الإسلامية المعاصرة عن طريق عقود المعاوضات المالية وفق خمسة مباحث، يتحدث المبحث الأول حول عقود المراجعة للأمر بالشراء ويتحدث المبحث الثاني حول عقود الاستصناع، والمبحث الثالث حول بيع السلم، أما المبحث الرابع فيتحدث حول عقد الإجارة المنتهية بالتملك، وذلك في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي.

### المبحث الأول: عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي

انفردت المصارف الإسلامية وتميزت عن غيرها من المصارف باستخدام طرق وأساليب تمويل وتوظيف للأموال متعددة ومتميزة تهدف في مجملها إلى تحقيق الربح الحلال، وطريقة المراجعة بشكل عام هي واحدة من أهم صيغ التمويل الأكثر تطبيقاً في الصناعة المصرفية الإسلامية، والتي بدأ استخدامها مع بداية نشأة المصارف الإسلامية، حيث يقوم المصرف من خلال المراجعة بتمويل النشاطات الاستثمارية في مجال الصناعة والتجارة وكذا تمويل الاحتياجات الشخصية لمختلف العملاء.

تعد صيغة المراجعة أحد أنواع بيوع الأمانة، التي يلتزم البائع ببيع السلعة برأس المال وزيادة ربح معلوم، أما المراجعة للأمر بالشراء فهي صورة استجدت وعملت بها المصارف الإسلامية حديثاً، والتي تعد من أهم العقود المعاصرة للتمويل في المصارف الإسلامية، وبشكل عام هي صيغة بيع صحيح وجائز شرعاً، على أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط، منها أن تدخل السلعة المأمور بشراؤها ملكية المصرف قبل انعقاد العقد، وأن لا يكون الثمن قابلاً للزيادة في حالة عجز العميل عن السداد لكي لا يكون ذلك ذريعة إلى الربا كما في بيع العينة<sup>(2)</sup>. وتعرف المراجعة في الفقه الإسلامي بأنها: "بيع السلعة بثمنها الذي قامت به مع زيادة ربح معلوم، وهي جائزة شرعاً عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والراجح من مذهب المالكية"<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الأول: مفهوم عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء:

تعرف المراجعة للأمر بالشراء على أنها: "طلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف بعد الاتفاق على تكلفة الشراء وبيع المصرف الإسلامي، وتتضمن هذه الصورة وعداً من العميل بشراء هذه السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع وفقاً للشروط"<sup>(4)</sup>.

وعرفت كذلك بأنها: "أن يطلب العميل أن يشتري له المصرف سلعة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد من العميل بشراء تلك السلعة مراجعة من المصرف بمقدار ربح معين أو نسبة ربح متفق عليها، على أن يسدد العميل ثمن البيع المتفق عليه دفعة واحدة بالكامل أو أجلاً أو على أقساط محددة مبالغها واستحقاقاتها"<sup>(5)</sup>. أو هي: "قيام المصرف الإسلامي وبناء على طلب ورغبة الزبون بشراء سلعة أو بضاعة معينة من طرف ثالث في العملية (التاجر أو الوكالات التجارية)، ثم بعدها يقوم المصرف بإعادة بيعها إلى الزبون الذي طلب هذه السلعة بتكلفة الشراء مضاعفاً إليها هامش ربح المصرف ويتم التسديد على دفعات مؤجلة بعد الالتزام المطلق من قبل الزبون بدفع قيمة السلعة في تاريخ أو تواريخ استحقاقاتها كما يجوز للمصرف أن يطلب ضماناً شخصياً أو عقارياً نظير سداد قيمة البضاعة"<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> آل سعود، عبد العزيز بن سطات (2011). سياسة الجودة الشرعية في المصرفية الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية، (2)، 19، 244-264، ص 251.

<sup>2</sup> الأمين، حلموس وكزير، نسرير (2017). بيع المراجعة للأمر بالشراء: دراسة في المفهوم والإجراءات والضوابط الشرعية، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، (1)، 98-117، ص 98.

<sup>3</sup> الخطاب، كمال توفيق (2017). نظرات جديدة في بيع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (32)، 111، 646-672، ص 652.

<sup>4</sup> حماد، حمزة عبد الكريم (2008). مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 105.

<sup>5</sup> بسيسو، فؤاد حمدي (2010). محددات إدارة الثروات الاقتصادية والمالية والمصرفية، اتحاد المصارف العربية، ص 361.

<sup>6</sup> الشمري، صادق راشد (2008). أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: أنشطتها والتطلعات المستقبلية، دار اليازوري، عمان، الأردن، ص 62.

ومن خلال التعاريف السابقة لمفهوم بيع المربحة للأمر بالشراء يبدو أنه يمكن استخلاص فكرة هذا النوع من البيوع عند قيام الشخص بطلب شراء سلعة ما أو بضائع من المصرف حيث يقوم المصرف بشراء تلك السلع أو البضائع من التاجر ومن ثم بيعها لهذا الشخص بسعرها الذي اشتراه من التاجر مضاعفاً إليها ربح معلوم للمصرف لقاء قيامه بعملية الشراء من التاجر والبيع للشخص، وغالباً ما يقوم الشخص الذي طلب شراء السلع والبضائع بتسديد ثمن البضاعة على أقساط معلومة أو لأجل محدد. ولقد أثبتت حول بيع المربحة للأمر بالشراء العديد من الاعتراضات والشبهات وكانت مثار جدل ومناقشات، يمكن تلخيصها في الآتي:

- شبهة الربا: انتقدت المصارف الإسلامية من حيث استخدامها لبيع المربحة للأمر بالشراء بأنه معاملة مشبوهة بالربا إذا يتوفر على زيادة تضاف لرأس المال ينطوي على الاستغلال لتحقيق أكبر قدر من الأرباح وبأسهل الطرق. ويمكن الرد على هذه الشبهة بأنه لا مانع شرعي يحول دون البحث على أسهل الطرق للحصول على الربح مادامت العملية مشروعة بكل عناصرها، كما أن الزيادة في الربا زيادة أحد المتساويين على الآخر، أما الزيادة في بيع المربحة فهي زيادة شيئين مختلفين من السلعة وثنهما وأن الربح في القرض بالربا مضمون للمرابي على أي حال، أما في البيع فلا، لأن الأسعار قابلة للتغيير فقد ترتفع فيكون المشتري هو الرايح وقد تنخفض فيريح البائع فعدت قضية البيع بالثمن المؤجل إلى قاعدة (الغرم بالغنم)<sup>(7)</sup>.
- شبهة بيع ما ليس تحت اليد وبيع ما لم يضمن: انتقدت المصارف الإسلامية في تعاملها مع بيع المربحة للأمر بالشراء من حيث أنها تعامل ببيع مشوب بالغرر، فهي تباع ما لا تملك، وتربح فيها، وذلك لأن بيع المربحة الحقيقي، يفترض في البائع أن يكون مالكا للسلعة وأن يخبر المشتري بثنمها ونسبة الربح التي يريدتها ولا يهمل بعد ذلك أن يسد المشتري ثمنها فوراً أو لأجل، كما أن موقف المصارف التي تأخذ بعدم إجبار الوعد بالشراء على تنفيذ وعده ما هو إلا تجاوز النهي عن الغرر الموجود في بيع المصرف ما لا يملك<sup>(8)</sup>.
- وهناك صورتان لبيع المربحة بالشراء يمكن إجمالهما كما يأتي<sup>(9)</sup>:
  - المربحة للأمر بالشراء مع الالتزام بالوعد، وذلك في أن يتقدم الشخص إلى المصرف لشراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها ويلتزم بشراء السلعة من المصرف بعد شراء المصرف لها، ويتفق الطرفان (الشخص والمصرف) على الثمن والربح وطريقة الدفع التقسيمي وفق النظام الذي يعمل به المصرف، ثم يشتري المصرف السلعة على الأمر بالشراء للتأكد من مطابقتها للمواصفات المحددة حسب طلب الشراء، وبعددها يقوم الأمر بالشراء بالتأكد من مطابقتها للمواصفات المحددة حسب طلب الشراء. ومن ثم يلتزم الأمر بالشراء بشراء السلعة من المصرف وحسب الاتفاق.
  - المربحة للأمر بالشراء مع عدم الالتزام بالوعد: وذلك في أن يتقدم الشخص إلى المصرف لشراء سلعة معينة بمواصفات معينة ويعد بشراؤها. ويتفق الطرفان على الثمن والربح وطريقة الدفع التقسيمي وفق النظام الذي يعمل به المصرف، ثم يقوم المصرف بشراء السلعة بناء على طلب الأمر بالشراء، ويعرضها على الأمر بالشراء للتأكد من مطابقتها للمواصفات المحددة. حسب طلب الأمر بالشراء. وللأمر بالشراء الحق في شراء سلعة أو عدم شراؤها. ففي حالة عدول الأمر بالشراء عند شراء السلعة تصبح السلعة في ملك المصرف الذي يستطيع عرض السلعة للبيع لأي شخص يرغب بالشراء قد يحقق ربح أو خسارة.
- ويبدو أنه في الصورة الأولى التي تتضمن الالتزام بالوعد أن المصرف لن يتعرض لأي نوع من أنواع المخاطرة والمتمثلة في احتمالية عدم شراء السلعة واقتناء المصرف لها، حيث أن المصرف لن يشتري السلعة إلا بعد وجود الأمر بالشراء وملتزم بشراء السلعة التي طلبها. بينما في الصورة الثانية سيتعرض لخطر شراء السلعة لنفسه وهو على غير يقين بشراء العميل لها وبالتالي مخاطر انخفاض السعر بالإضافة لمخاطر عدم دفع الأمر بالشراء للالتزامات المترتبة عليه.
- وعقد بيع المربحة للأمر بالشراء عقداً مشروعاً إذا توافرت فيه الضوابط الشرعية التالية<sup>(10)</sup>:
  - يجوز للمصرف والعميل أن يتفقا على الالتزام بالوعد في الشراء والبيع.
  - يجب على المصرف أن يمتلك السلعة محل المربحة ملكية حقيقية قبل بيعها.
  - يجب على المصرف أن يقبض السلعة ويجوزها حيازة معلنة قبل بيعها.

<sup>7</sup> لطفي، منى وفرحات، خالد (2009). آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، (25)، ص 18.

<sup>8</sup> عقون، فتحية (2009). صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 67.

<sup>9</sup> عفانة، حسام الدين (2009). بيع المربحة المركبة كما تجربها المصارف الإسلامية في فلسطين، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين، ص 101.

<sup>10</sup> الشمراني، علا أسامة (2010). أهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المربحة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة دمشق، سوريا، ص 74.

- يجوز للمصرف أخذ الضمانات الكافية المشروعة التي يراها مناسبة وملائمة لحفظ حقه وسداد الثمن.
  - على المصرف أن يتحمل تبعه الهلاك قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي بعده.
  - أن يتطابق الإيجاب والقبول، وأن يتم التطابق في مجلس واحد.
  - عدم زيادة الدين بعد ثبوته في ذمة المشتري ويجوز أن يخصم من الدين مقابل التعجيل بالسداد، أي لا يجوز للمصرف تقاضي تعويض مالي مقابل تأخير العميل في سداد ما عليه من أقساط.
  - أن يلتزم المصرف في عمليات المراجعة بأحكام الشريعة الإسلامية على أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الصلاحية الكاملة لضبط المعاملات بما يتفق والشريعة الإسلامية.
- ويبدو أن التقيد بهذه الشروط والضوابط يساهم في تحقيق أهداف الشريعة ومقاصدها بشكل عام، عن طريق معاملاتها بالمراجعة للأمر بالشراء، كجزء من النشاط التمويلي الذي تقوم به، والاستثمارات التي تدعو إليها، حيث إن الإسلام وضع لها الموازين وبما يحقق لها الاستقرار والنماء عن طريق هذه الضوابط الشرعية.

#### المطلب الثاني: بيع المراجعة للأمر بالشراء في المذهب الشافعي:

هناك اختلاف في صور المراجعة المصرفية في عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء من مصرف إسلامي إلى آخر، فهناك مصارف تطبق الإلزام بالمواعيد على كل من المصرف والعمل، فيلتزم المصرف بشراء السلعة وبيعها للعميل، كما يلتزم العميل بشراء السلعة من المصرف، وهناك مصارف أخرى تطبق الإلزام بالوعد على المصرف فقط، دون العميل، فإذا اشترى المصرف السلعة التزم ببيعها إلى العميل إذا رغب العميل في ذلك، وربما لا توجد مصارف تطبق عدم الإلزام، أي الخيار، بالنسبة لكل من المصرف والعميل، إلا أنه يمكن القول بأن المصارف التي تلزم نفسها دون العميل ليست بعيدة عن الخيار للطرفين، لأن المصرف غير ملزم بشراء السلعة، إنما يلزم فقط ببيعها إذا اشتراها<sup>(11)</sup>.

والمراجعة بشكل عام نوع من أنواع عقود البيع أي عقود المعاوضات والبيع عامة ورد جوازه بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

- القرآن الكريم: جاء قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة الآية 275] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء الآية 29].

- السنة المطهرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث فيهن البركة: المقارضة والبيع لأجل وخلق البر بالشعير للبيت لا للبيع" وقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أي الكسب أطيب؟ فقال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"<sup>(12)</sup>.

- الاجماع: لقد أجمع المسلمون على جوازه، فالحكمة تقتضي جواز البيع لحاجة الناس الماسة إليه. ولقد بحث الفقهاء المعاصرون في مسألة الوعد الملزم والقبض بشكل مستفيض، وتوصل كثير منهم إلى جواز هذه الصيغة، إذ تعد هذه العملية مركبة من وعد بالشراء وبيع المراجعة، وهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده ولا بد للعملية من ضوابط وشروط أهمها: تحمل تبعه الرد بالعيب، الضمان بالنسبة للمصرف، وكذلك القبض والمطابقة للوصف<sup>(13)</sup>.

أما فيما يتعلق بالمذهب الشافعي، فقد جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله قوله: "وإذا أرى الرجل السلعة فقال: اشترى لي هذه وأربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث بيعاً وإن شاء تركه، وهكذا إن قال اشترى لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاعاً شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء هذا ما وصفت إن كان قال: ابتعه وأشتري به منك بنقد أو بدين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جداده جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنهما تبايعا قبل أن يملكه البائع. والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا"<sup>(14)</sup>.

في النص السابق للإمام الشافعي، يفرق الإمام بين صورتين لبيع المراجعة:

#### الصورة الأولى: الوعد بالشراء مراجعة:

في هذه الصورة يعد أحد طرفي التعاقد الطرف الآخر أنه إذا اشترى سلعة ما فسيشترىها منه بعد ذلك ويربحه فيها، دون أن يلزم الطرفان أنفسهما بالعقد. وقد ذكر الإمام الشافعي عدداً من الأشكال لهذه الصورة وبين أنها في الحكم سواء. وهي كما يأتي:

<sup>11</sup> راتب، خالد محمد (2017). المراجعة للأمر بالشراء والتكييف الفقهي لها، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، (4)، 36، 826-887، ص 838.

<sup>12</sup> رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

<sup>13</sup> راتب، خالد محمد (2017). المراجعة للأمر بالشراء والتكييف الفقهي لها، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، مرجع سابق، ص 836.

<sup>14</sup> الشافعي، محمد بن إدريس (1990). الأم، ج 4، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 75.

- أن يعين المشتري السلعة ويأمر البائع بشرائها مع ربح معلوم.
  - أن يصف المشتري السلعة التي يريدتها مع ربح غير محدد.
  - أن يأمر المشتري بشراء أي سلعة يحددها البائع ويعدده بأن يربحه فيها ربها غير محدد.
  - أن يكون التواعد بشراء السلعة بثمن حال أو بدين يؤدي في المستقبل.
- وحكم هذه الصورة بأي من هذه الأشكال التي يتواعد عليها ما يلي: أن الطرفين بالخيار؛ فالطرف الأول (الموعد له) مخير في شراء السلعة التي عينها أو وصفها له الواعد. والواعد كذلك بالخيار في تنفيذ وعده بأن يشتري السلعة من الموعد إذا قام الأخير بشرائها. وحتى يكون هذا التعاقد صحيحاً يشترط ما يلي:
- أن لا يلزم الطرفان نفسيهما بالعقد (وسياًتي شرح ذلك في الصورة الثانية).
  - أن يعقد الطرفان عقد بيع على السلعة عقداً مستقلاً بنفسه. بمعنى أن لا يكتفيا بالوعد السابق في تنفيذ الوعد دون إجراء تباع بين الطرفين للسلعة. وهذا هو معنى الإمام الشافعي "فإن جدداه جاز" أي جدد الطرفان وعدهما السابق بعقد لاحق.
  - أن يكون هذا التعاقد بعد أن يقوم الموعد له بشراء السلعة وتملكها وحياتها. أما لو تعاقدوا على البيع وقبل أن يتملك الموعد له السلعة فإن البيع غير صحيح لما فيه من بيع ما لا يملك، ولو تعاقدوا بعد شراء السلعة وقبل حياتها فإن البيع غير صحيح لأنه باع ما لم يضمن.
- الصورة الثانية: إلزام الطرفين نفسيهما بما اتفقا عليه:**
- في هذه الصورة يظهر فيها نية الطرفين في إلزام نفسيهما بما اتفقا عليه دون أن يكون لهما أو لأحدهما الخيار في الرجوع عن اتفاه. وحكم هذه الصورة أن البيع مفسوخ لعدم صحته، وأرجع الإمام الشافعي سبب عدم الصحة إلى علتين:
- الأولى: أن هذه الصورة فيها بيع البائع لما لا يملك؛ حيث ألزم الطرفين أنفسهما بالبيع قبل أن يشتري البائع السلعة ويمتلكها.
  - الثانية: أن هذا الاتفاق معلق على شرط فهو عقد غير ناجز، ولا يصح تعليق العقد على شرط مثل أن يقول الرجل للآخر اشتريت منك سيارتك إذا جاء أبي من السفر.
- الصورة التي يتحقق بها إلزام النفس:**
- قال الشافعي رحمه الله: "وإن تباعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ"<sup>(15)</sup> وما هي الصورة التي يتحقق فيه إلزام الطرفين أنفسهما. وهذه العبارة تحتل أحد تأويلين، الأول: إن يتحقق إلزام النفس بالوعد اللازم، والثاني: أن إلزام النفس هو بالتعاقد. وللتحقق في أي التأويلين يتحقق به معنى إلزام النفس بما اتفق عليه الطرفان، يمكن استعراض التأويلين كما يأتي:
- التأويل الأول: إلزام النفس بالوعد الملزم:**
- ومثال صورة إلزام النفس بالوعد الملزم كأن يقول الطرف الأول للطرف الثاني إذا ابتعت هذه السلعة سأشتريها منك بربح كذا، وهذا وعد ألزمت نفسي به ولا خيار لي في الرجوع عنه، وهذا التأويل يؤخذ عليه ما يلي<sup>(16)</sup>:
- أولاً: أن الوعد في فقه الشافعية غير لازم سواء في ذلك في عقود المعاوضات أو عقود التبرع، ومقتضى عدم اللزوم أن من صدر عنه الوعد هو بالخيار في تنفيذ ما وعد به، وإلزام الواعد نفسه بالوعد لا يغير من طبيعة الوعد بأنه وعد، أي أن مجرد تأكيد الالتزام بالوعد لا ينقل الوعد من كونه وعداً إلى إلزام أو تعاقد. وبالتالي فإن الواعد وإن ألزم نفسه بالوعد فلا يزال له الخيار في تنفيذ وعده أو عدم تنفيذه.
  - ثانياً: إسقاط الواعد حقه في خيار شراء السلعة من الموعد له إذا ابتاعها الأخير هو إسقاط لحق قبل ثبوته، فلا يعتد بهذا الإسقاط؛ لأن إسقاط الحق لم يثبت للواعد بعد. والواعد لا يثبت له حق الخيار في إمضاء البيع أو عدم إمضائه إلا في حال ما إذا عرض عليه الطرف الثاني أن يشتري السلعة التي ابتاعها فهنا ينشأ حق الطرف الأول في قبول العرض أو رفضه، أما قبل العرض فإن حق الخيار لم ينشأ بعد.
  - ثالثاً: أن الصورة الأولى التي أجازها الإمام الشافعي تتضمن وعداً بالشراء إذا ابتاع الطرف الثاني السلعة، وبذلك سيكون الفرق بين هذه الصورة الجائزة والصورة غير الجائزة هو مجرد أن الواعد لم يكتف بمجرد الوعد، ولكنه ألزم نفسه بهذا الوعد بأن قال مثلاً "وهذا وعد ألزم به" ومجرد هذا القول سيجعل التعاقد اللاحق غير صحيح ومفسوخ. وهذا الفرق غير مؤثر لأن من طبيعة الواعد أن يؤكد دوماً التزامه بالوعد لمن يعده وقد يؤكد الوفاء بما وعد بأغلب الأيمان، وهذا التأكيد لا يخرج الوعد عن كونه وعداً ولا ينقله إلى الالتزام.

<sup>15</sup> الشافعي، محمد بن إدريس (1990). الأم، ج4، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص75.

<sup>16</sup> جامع الكتب الإسلامية (2020). حكم بيع الماربة بالوعد الملزم في مذهب الإمام الشافعي، المجلد 1، ص3.



- رابعاً: إن هذا التأويل لا يتحقق فيه علة بيع ما لا يملك الموجبة لعدم صحة العقد. ويتبين هذا من طريقة تنفيذ هذا الاتفاق بالوعد الملزم، فالوعد يصدر وعداً ملزماً بالشراء إذا ابتاع الموعد له السلعة، ثم يقوم الموعد له بشراء السلعة من السوق فيصبح مالاً لها، ثم بعد ذلك يبيع السلعة إلى الواعد بعقد جديد وهو في هذه الحال يبيع ما يملك. إذا صح ما سبق فإن تأويل "إلزام النفس" بالوعد الملزم هو تأويل غير صحيح، وليس هو المعنى الذي قصده الشافعي من إلزام الطرفين نفسيهما بالتبائع.

#### التأويل الثاني: إلزام النفس بالتعاقد

مقتضى هذا التأويل أن إلزام الطرفين أنفسهما بالتبائع يكون عن طريق التعاقد وليس الوعد أو التواعد. وتتحقق هذه الصورة بالمثال التالي: وهو أن يقول الطرف الأول للطرف الثاني: "إذا ابتعت السلعة الفلانية فأني أشتريها منك بريح وقدره كذا" فيقول الطرف الثاني: "قبلت بذلك".

وبمقتضى هذه الصيغة فإن الاتفاق ببيع السلعة يصير لازماً للطرف الثاني بمجرد أن يقوم الطرف الأول بشراء السلعة دون أن يبرم بعد ذلك عقداً جديداً لاحقاً على العقد الأول. وفي هذه الصورة تتحقق العلتان اللتان بهما يفسد التعاقد: فمن حيث العلة الأولى فإن البائع باع من وقت التعاقد سلعة لم يملكها بعد، ومن حيث العلة الثانية فإن العقد معلق على أمر قد يقع أو لا يقع في المستقبل وهو حدوث الشراء من البائع. وحيث توافر هذان الوجهان فإن هذا التأويل هو التأويل الصحيح لعبارة إلزام النفس بالتبائع. وخلاصة القول أن الإمام الشافعي رحمه الله صحح بيع المرابحة للأمر بالشراء، لأنه لا يعتد بالمواعدة التي سبقت العقد، ولا يرى لها أثراً في صحته وفساده أو في الإلزام به، ولو دمجت المواعدة (الوعد بالالتزام) على هيئة شرط في العقد لفسد العقد، والشافعي يكره ما يضره المتعاقدان بحيث لو أظهره لفسد العقد، والأرجح أن تصحيح الشافعي وإجازته عقود بيع المرابحة للأمر بالشراء إنما هو في الحكم على ظاهرها فحسب، بحيث لو وقعت لم يفسخها<sup>(17)</sup>.

وفيما سبق تبين لنا أن هذه الصورة تشتمل على مواعدة من المصرف بالبيع بثمن معلوم وريح معلوم، ومواعدة من المشتري على شراء السلعة بالثمن المتفق عليه، وبعد خروج بعض الفقهاء بناء على الآراء الفقهية المتعلقة بإلزامية الوعد بنتيجة مؤداها الرأي القائل بأن الوعد ملزم الديانة وملزم قضاء، عندها تحولت الصيغة من بيع المرابحة للواعد بالشراء إلى بيع المرابحة للأمر بالشراء.

#### المبحث الثاني: عقد بيع الاستصناع في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي

قامت المصرفية الإسلامية منذ ظهورها، بتوظيف صيغ وأدوات تمويلية متعددة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية كان من بينها: الاستصناع الذي أتاح للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الدخول إلى مجالات تمويلية مهمة لم تتح لها من قبل بالصيغ الأخرى.

الاستصناع مشروع لسد حاجة الناس ومتطلباتهم، وتحقيق لأهدافهم وأغراضهم، ونحن في عصر قد تطورت فيه الصناعة تطوراً كبيراً وزاد إقبال الناس على استصناع ما يرغبون، فالصانع يحصل له الكسب ببيع ما يتكرر من الصناعات وفق حاجة المستصنع بمواصفاته التي يرغبها، والمستصنع يحصل له الكسب بتحقيق رغبته وسد حاجته وفق ما يراه مناسب له، فقد لا يسد حاجته المصنوعات المتوفرة بالأسواق، فيكون في حاجة إلى الاستصناع عند من لديه الخبرة والابتكار، ولأن الناس لا يستطيع كل واحد منهم أن يقوم بتصنيع ما يلزمه وما لا يستطيع أن يستغني عنه مثل الملابس والأحذية والسيارات والطائرات وغيرها كثير، فجاز الاستصناع للحاجة وللمصلحة العامة<sup>(18)</sup>.

بناءً على التغير الكبير الذي يحدث في المجتمعات، ونظراً للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للمصارف لتلبية لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً أو على أقساط، وفقاً لقدرات المستصنع وموافقة الصانع على ذلك.

#### المطلب الأول: مفهوم عقد الاستصناع:

عرفت مجلة الأحكام العدلية عقد الاستصناع بأنه: "عقد مقاوله مع أهل الصنعة على أن يعمل له شيء، حيث ذكر عقد والعقد يحتاج إلى طرفين وصيغة ومعقود عليه، ثم ذكر مقاوله أي أن يتفق معه على عمل شيء له، وهذه المقاوله لابد فيها من أجر معلوم"<sup>(19)</sup>. والاستصناع عند الفقهاء هو: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"<sup>(20)</sup>، ويعرف أيضاً على أنه: "عقد على مبيع في

<sup>17</sup> صالح، أيمن علي (2017). تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للأمر بالشراء، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، 3(30)، 3-48، ص 29

<sup>18</sup> الزرقا، مصطفى (2001). عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ص 13.

<sup>19</sup> مجلة الأحكام العدلية، ص 113، المادة 124، طبعة دار الجيل.

الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص<sup>(21)</sup>، وعرف كذلك بأنه: "عقد بين بائع يسهى الصانع ومشتري يسهى المستصنع على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط"<sup>(22)</sup>.

ويرى الفقهاء أن الاستصناع هو عقد بين البائع أو المنتج والمشتري، لكنهم اختلفوا في مدى إلزام هذا العقد، حيث كان الرأي السائد للفقهاء القدامى هو أن العقد قابل للنقض من أي من الطرفين في أي وقت، ويمكن للمشتري أن يلغي العقد، حتى ولو تم صنع السلع طبقاً للمواصفات وتسليمها له، ومقابل ذلك كان رأي الأقلية أن العقد ملزم للطرفين منذ إبرامه بالإيجاب والقبول، وأن كل طرف يُجَلُّ بالتزامه إذا لم ينفذ واجبه الذي حدده العقد، ويرون أن الحالة الوحيدة التي يمكن فيها للمشتري أن يبطل العقد هي عندما يسلم البائع سلعة غير مطابقة للمواصفات<sup>(23)</sup>.

ويمكن تعريف الاستصناع اقتصادياً بأنه: "صيغة من صيغ تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل التسليم، أو مرحلة الإنتاج، أي بمعنى تمويل عملية إنتاج السلعة ذاتها"<sup>(24)</sup>، فهو أسلوب تتمكن من خلاله المؤسسات الصناعية أو المقاولات من بيع وتسويق مستقبلي لمصنوعاتها وخدماتها التي تعاقدت على توريدها أو توفيرها لعملائها، وبالمقابل فإن المؤسسة المشتريّة تضمن تأمين الحصول على سلع مصنوعة سواء أكانت متمطة (متماثلة الوحدات) أم غير متمطة كإنجاز مبنى أو صناعة آلة بأوصاف معينة وفي آجال محددة، وبما أنه لا يشترط في الاستصناع الدفع المسبق للثمن فهو بذلك صالح لتمويل البائع إذا كان الدفع قبل التسليم ولتمويل المشتري إذا كان الدفع بعد التسليم<sup>(25)</sup>.

ويبدو أن مفهوم يعقد الاستصناع ينصرف إلى وجود طرفين يتم التعاقد بينهما، الطرف المستصنع وقد يكون فرداً أو مؤسسة (مصرف)، و الطرف الثاني وهو الصانع كالحرفي أو شركة مقاولات أو غيرها، يتفق الطرفان فيه على أن يقوم الصانع بصنع شيء معين وفق أوصاف معينة وكميات مخصوصة لقاء ثمن محدد متفق عليه يدفع معجلاً أو مؤجلاً.

ولقد تنوعت الآراء الفقهية في تكييف عقود الاستصناع، حيث ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاستصناع داخل في باب السلم، ومن ثم فيجب أن يخضع لشروطه وأحكامه من تسليم الثمن في المجلس عند الجمهور أو خلال ثلاثة أيام عند المالكية وغير ذلك من شروط السلم، فهؤلاء لم يعترفوا بالاستصناع كعقد مستقل<sup>(26)</sup>.

وبشكل عام يمكن التحدث عن نوعين من الاستصناع، هما:

- **الاستصناع العادي أو التقليدي:** وهو الأسلوب الذي تحدثت عنه كتب الفقه قديماً وحديثاً، ومن خلاله يتم التعاقد بين طرفين: مستصنع (فرد أو مؤسسة) وصانع (حرفي، مقاول، شركة)، ويكون موضوع هذا العقد هو صنع شيء معين بأوصاف وكميات مخصوصة متفق عليها لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل، وعلى أن تكون المواد الأولية من الصانع، فالعلاقة التعاقدية بين طرفي العقد تكون مباشرة وليس بينهما أي وسيط مالي. وهذا النوع من الاستصناع شائع في حياة الناس لأنه يلي حاجاتهم ويحقق مصالح كبيرة للأفراد والمؤسسات في شتى المجالات<sup>(27)</sup>.
- **الاستصناع الموازي أو التمويلي:** وهذا أسلوب تمويلي طورته المصارف الإسلامية، وهو مركب من عقدي استصناع: العقد الأول، يجريه المصرف مع الراغب في السلعة، فيكون المصرف في هذا العقد "صانعاً" ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلاً. والعقد الثاني، يكون مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع ليقوموا بإنتاج وصنع السلعة المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها -في العقد الأول- وفي هذا العقد يكون مركز المصرف "مركز المستصنع"، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلاً، وأقل من الثمن الأول بطبيعة الحال، وإذا تسلم المصرف السلعة ودخلت في حيازته يقوم بتسليمها إلى من طلبها، ويتحمل المصرف ضمان العيوب للمستصنع والمسؤولية تجاهه عن نقص الأوصاف المشروطة في العقد الأول، وليس هناك أي علاقة تعاقدية بين المستصنع في العقد الأول والصانع في العقد الثاني؛ والفرق بين الثمن في العقد الأول والثمن في العقد الثاني يكون ربحاً للمصرف يستحقه بسبب الضمان الذي تعهد به وتحمله في العقد الأول من خلال تملكه للسلعة وتحمله لمخاطرها<sup>(28)</sup>.

<sup>20</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (1997). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: على محمد عوض وعادل أحمد (ج6)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص.84.

<sup>21</sup> بدران، كاسب عبد الكريم (2000). عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، دار الدعوة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ص.59.

<sup>22</sup> بلخير، أحمد (2008). عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص.4.

<sup>23</sup> بدران، كاسب عبد الكريم (2000). عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص.59.

<sup>24</sup> الفمحاوي، حسن (2006). الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري، منشور على موقع إسلام أون لاين (4-2namaa/dowalia/arabic/iol-islamonline.net)، تاريخ الدخول (2021/9/25) [morajaat.asp](http://morajaat.asp)

<sup>25</sup> بدران، كاسب عبد الكريم (2000). عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص.60.

<sup>26</sup> الزحيلي، وهبة (1991). الفقه الإسلامي وأدلته (ج4)، دار الفكر للنشر والطباعة، دمشق، سوريا، ص.632.

<sup>27</sup> الزرقا، محمد أحمد (2002). الاستصناع والمشروع الصناعي: بحث شرعي وقانوني مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص.77.

<sup>28</sup> حمود، سامي حسن (1998). الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية.

وفي عملية التمويل بالاستصناع، فإن المشتري (العميل) يتقدم إلى المصرف الإسلامي بطلب استصناع سلعة معينة بكميات ومواصفات محددة. ويقوم المصرف بعد دراسة هذا الطلب والموافقة عليه بالالتزام بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل محدد وبسعر معين يتفقان عليه وعلى طريقة تسديده، ويحسب المصرف في هذا السعر ما سيدفعه للصانع في الاستصناع الموازي مضاعفاً إليه الربح الذي يراه مناسباً له<sup>(29)</sup>.

أما في عقد الاستصناع الموازي فإن المصرف يعبر عن رغبته في استصناع السلعة المتعاقد على تصنيعها في العقد الأول، ويلتزم البائع (الصانع) بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل المحدد (يكون مطابقاً للأجل في العقد الأول أو قبله) ويتفق مع المصرف على الثمن وطريقة سدادها. ويسلم البائع السلعة إلى المصرف مباشرة أو إلى جهة أو مكان يتفقان عليه في العقد. وبدوره يقوم المصرف بتسليم السلعة إلى المشتري مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض الصانع بتسليم السلعة إلى المشتري، الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة السلعة المستصنعة للمواصفات المتعاقد عليها، ويبقى كل طرف مسؤولاً تجاه الطرف الذي تعاقد معه<sup>(30)</sup>.

وتبرز أهمية عقد الاستصناع في أن هذا العقد يتمتع بالعديد من المزايا التي قد لا توجد في غيره من عقود البيع إذ أن فيه الكثير من التيسير على المسلمين، لأنه لا يشترط فيه تسليم الثمن ولا الثمن؛ فهو تكملة لجانبين مهمين هما: عقد السلم الذي لا يشترط فيه وجود المسلم فيه، ولكن يجب تسليم الثمن في المجلس، وعقد البيع للأجل الذي لا يشترط فيه تسليم الثمن؛ ولكن لا بد فيه من وجود المبيع وتسليمه إلى المشتري، وهذا قد لا يسد كل الحاجيات للإنسان التي تتغير وتتطور من زمن لآخر، كما أن الإجارة على العمل لا تسد تلك الحاجيات، لذلك أباح الإسلام عقد الاستصناع لتكتمل به الجوانب الثلاثة<sup>(31)</sup>.

كما تبرز أهمية هذا النوع من العقود في أن التعامل بعقد الاستصناع وتفعيله يساهم بشكل مباشر في تحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الاقتصادي، وخاصة مع اتباع الأساليب الحديثة في مجال الصناعة والتي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الإنتاج الصناعي من حيث كميته وكيفيته وتنوعه؛ بحيث يشمل جميع المجالات، ولذلك فإنه من الصعب إيجاد وسيلة يمكن أن تقدم تمويلاً متكاملاً لقطاع الصناعة كعقد الاستصناع الذي يعد من أفضل الأدوات المالية ذات الكفاءة التمويلية العالمية؛ لتعبئة المدخرات وتوظيفها في قنوات الإنتاج الحقيقي الذي يحقق أفضل العوائد الممكنة، والمجزية على رأس المال والتي تصب في دائرة الإنتاج الحقيقي وذلك بتوظيف القوى العاملة، وتشغيل الطاقات الإنتاجية واستثمار الأموال، وفي الوقت نفسه تيسر للناس الحصول على السلع المصنعة التي يحتاجون إليها، وتفتح المجال أمام العاطلين عن العمل للحصول على أعمال مناسبة؛ مما يؤدي إلى انخفاض مستوى البطالة والتضخم وزيادة الإنتاج، وتحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع<sup>(32)</sup>.

وتعد عقود الاستصناع للمصارف الإسلامية خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد، وذلك إما بكون المصرف صانعاً، أو بكونه مستصنعاً، فكون المصرف صانعاً فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بأفهامها والرحبة، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق، وغير ذلك، حيث يقوم المصرف بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف لتصنع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين<sup>(33)</sup>. وأما كونه مستصنعاً، فبتوفير ما يحتاجه المصرف من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد. وهناك حالة ثالثة، وهي أن يكون المصرف صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي، وهو أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صناعة معينة، فيجري العقد على ذلك، ويتعاقد المصرف مع عميل آخر باعتباره مستصنعاً، فيطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها.

#### المطلب الثاني: مشروعية عقد الاستصناع:

الاستصناع هو شكل من أشكال تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل الشحن أو مرحلة الإنتاج بمعنى تمويل عملية إنتاج السلعة ذاتها (رأس المال العامل)، وإذا كانت آراء الفقهاء قد تباينت حول تعريف الاستصناع وطبيعته القانونية، فإنهم جميعاً قد اتفقوا على العنصر الضروري فيه، والذي يتمثل في صنع السلع بناءً على أمر المشتري طبقاً للمواصفات التي يحددها هو، ويتم تسليمها له خلال فترة معينة وبالثمن المتفق عليه.

والاستصناع بشكل عام نوع من أنواع عقود المعاوضات ورد جوازه بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

<sup>29</sup> دنيا، شوقي أحمد (1998). الجعالة والاستصناع: تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ص 45.

<sup>30</sup> فحفي، منذر (2001). حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، (10)، 4، 120-85، ص 97.

<sup>31</sup> نداندا، عزيزة علي (2016). معايير الجودة في عقد الاستصناع: دراسة فقهية، مجلة الشريعة والقانون، (4)، 34، 113-10، ص 41.

<sup>32</sup> البدران، كاسب عبد الكريم (1979). عقد الاستصناع أو عقد المفاولة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، الرياض، السعودية، ص 104.

<sup>33</sup> بيع المراجعة لمحمد الأشقر صفحة : 172، والجعالة والاستصناع لشوقي دنيا، صفحة : 44-45.

• القرآن الكريم: جاء قول الله تعالى: ﴿قَالُوا يَذَّالِقَرَتَيْنِ إِنَّا يُجَوِّجُ وَمَأْجُوجٌ مُّقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ نَجْعَلَ لَبَيْنًا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ۖ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ۖ﴾ [الكهف من الآية 94 إلى الآية 95]. قال ابن عباس: في تفسير قوله تعالى خرجًا: أي أجرًا<sup>(34)</sup>، فقد طلبوا من ذي القرنين أن يبني لهم سدًا مقابل أن يعطوه أجرًا على ذلك، وهذا هو حقيقة الاستصناع، لقد ذكر الله تعالى في هذه القصة أنهم طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم سدًا مقابل مال يعطونه إياه والظاهر أنهم كانوا يريدون منه أن يعمل بمواد من عنده، لأنهم لم يكونوا يعرفون مما يصنع بدليل قوله تعالى في وصفهم (لا يكادون يفقهون قولاً)، وقوله: (ما مكني فيه ربي خير) ليس اعتراضاً على ذلك، بل هو اقتراح صيغة هي أفضل منها ليسرها عليهم بأن يقدموا ما لديهم من إمكانيات، قطع حديدية، نحاس، أيدي عاملة، ويقدم هو الخبرة التكنولوجية والعمل الفني. والاستدلال بذلك مبني على أصل وهو أن كل فعل أو أمر أو نهي صدر من أحد وذكر في القرآن فهو حق إلا إذا نبه القرآن على بطلانه، لأن الله سبحانه سعى كتابه فرقانا وتبيناً لكل شيء، فلا يناسبه أنه يذكر عن أحد من الناس ما هو باطل منكر ثم يسكت عن التنبيه على بطلانه.

• السنة المطهرة: وأما من السنة فما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من استصناع خاتمه ومنبره، ولم يرو فيه قبض رأس المال في مجلس العقد أو خلال ثلاثة أيام ولو وقع لنقل كما نقل غيره.

• الاجماع: لقد أجمع المسلمون على جوازه، فالأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد دليل المنع وعقد الاستصناع من المعاملات التي لم يرد فيها نص بالتحريم فيبقى على الإباحة<sup>(35)</sup>، كما أن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط، وهذه الأركان تتمثل في: أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة. ب- أن يحدد فيه الأجل.

أما عند الشافعية فلا يوجد عندهم باب خاص بالاستصناع، فهم يذكرون الاستصناع ضمن كتاب السلم، ففي كتاب الأم للإمام الشافعي وفي باب السلف والمراد به السلم، قال رحمه الله: "ولا بأس أن يسلف في طست أو تور من نحاس أحمر أو أبيض أو شبه أو رصاص أو حديد ويشترطه بسعة معروفة ومضروباً أو مفرغاً وبصنعة معروفة ويصفه بالثخانة أو الرقة ويضرب له أجلاً كهو في الثبات، وإذا جاء به على ما يقع عليه اسم الصفة والشرط لزمه ولم يكن له رده". قال: "وكذلك كل إناء من جنس واحد ضبطت صفته فهو كالطست والقمقم". قال: "ولو كان يضبط أن يكون مع شرط السعة وزن كان أصح، وإن لم يشترط وزناً صح إذا اشترط سعة كما يصح أن يبتاع ثوباً بصنعة وشيء وغيره بصفة وسعة، ولا يجوز فيه إلا أن يدفع ثمنه وهذا شراء صفة مضمونة فلا يجوز فيها إلا أن يدفع ثمنها وتكون على ما وصفت". قال: "ولو شرط أن يعمل له طستا من نحاس وحديد أو نحاس ورصاص لم يجز؛ لأنها لا يخلصان فيعرف قدر كل واحد منهما وليس هذا كالصبغ في الثوب؛ لأن الصبغ في ثوبه زينة لا يغيره أن تضبط صفته وهذا زيادة في نفس الشيء المصنوع". قال: "وهكذا كل ما استصنع، ولا خير في أن يسلف في قلنسوة محشوة وذلك أنه لا يضبط وزن حشوها، ولا صفته، ولا يوقف على حد بطانتها، ولا تشتري هذه إلا يدًا بيد، ولا خير في أن يسلفه في خفين، ولا نعلين مخروزين وذلك أنهما لا يوصفان بطول، ولا عرض، ولا تضبط جلودهما، ولا ما يدخل فيهما وإنما يجوز في هذا أن يبتاع النعلين والشراكين ويستأجر على الحذو وعلى خراز الخفين<sup>(36)</sup>."

وجاء في المذهب: "ويجوز السلم في كل مال يجوز بيعه، وتضبط صفاته كالأثمان والثمار، والثياب... والأصواف والأشعار، والأخشاب والأحجار، والطين، والفخار، والحديد والرصاص، والبلور والزجاج"<sup>(37)</sup>، وقال البجيرمي في حاشيته: "والمختلط أربعة أقسام: مختلط أركانه مقصودة غير منضبطة كهراسة وغالية، أو منضبطة كعتابي وخز، أو بعضها مقصود والآخر للإصلاح كالجنين والأقط وهذه كلها صناعية أو مختلط خلقي كالشهد، فالأول لا يصح السلم فيه"<sup>(38)</sup>، وقال المطيعي تكملته للمجموع: "ولا يجوز السلم فيما يفسد من تلقاء نفسه بمرور الزمن، إذا لم يتميز عن حديث العهد بصنعة كالأسمت فإنه يفسد من تلقاء نفسه فلا يصلح للبناء، ولا يمكن تمييزه من الصالح للبناء للاتفاق في الصفات الظاهرة...؛ ولا يجوز السلم في أنواع الأثاث إذا كان يشتمل على الحشايا والأسلاك اللولبية والقطن، والجلد والقماش والطلاء، وما أشبه ذلك لعدم إمكان ضبطه وتشابهه الرديء منها بالجديد"<sup>(39)</sup>.

<sup>34</sup> الطبري، معروف الحرساني ابن جرير (2006). جامع البيان عن تفسير أي القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص 279.

<sup>35</sup> السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (1990). الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 133.

<sup>36</sup> الشافعي، محمد بن إدريس (1990). الأم، ج 3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 2013.

<sup>37</sup> الشيرازي، إبراهيم بن علي (2001). المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، بيروت، لبنان، ص 297.

<sup>38</sup> البجيرمي، سليمان بن عمر (1998). حاشية البجيرمي (ج 2)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، ص 339.

<sup>39</sup> النووي، شرف الدين والسبكي، تقي الدين والمطيعي، محمد نجيب (1999). المجموع شرح المذهب تكملة المطيعي (ج 12)، المكتبة التوفيقية، بيروت، لبنان، ص 129.

وجاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: "ويصح السلم في الأسطال المربعة مثلاً والمدورة كما صرح به سليم في التقريب، وقال الأذري: إنه الصواب، واقتضاه كلام الشيخ أبي حامد ولو لم تصب في قالب لعدم اختلافها بخلاف ضيقة الرؤوس، ومحلّه عند اتحاد معدنها لا إن خالطه غيره"<sup>(40)</sup>.

ومن هذا يتبين أن السلم بالصناعات -الاستصناع- عند الشافعية ينقسم إلى قسمين<sup>(41)</sup>:

- الأول: ما كان من مادة خام واحدة ما عدا المادة المزينة فهذا سلف في الصناعات، ويجوز فيه السلم لإمكانية الضبط، ومعرفة ما وضع، وكميته، أو وزنه.
  - الثاني: ما كان من مادتي خام واحدة فأكثر عدا المادة المزينة فلا يجوز؛ لعدم تميز المواد بعضها عن بعض؛ حيث لا يُعلم كم قيض من مواد الخام، فهذا سلم مجهول.
- وبهذه النصوص يتبين أن الشافعية قد تحدثوا عن الاستصناع ضمن حديثهم عن السلم، ولم يجعلوه عقداً مستقلاً بذاته، فأجازوا السلم في كل ما يمكن صنعه عدى المختلط من مواد مختلفة، فإنهم لم يجزوه إذا كانت أجزاءه غير متميزة، كما أجازوا السلم للحال ولم يشترطوا التأجيل.

### المبحث الثالث: عقد بيع السلم في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي

جاء عقد بيع السلم لتيسير الأمر والتعامل بين أفراد المجتمع الإسلامي فيما لا يخالف الإطار المذهبي وما يتفق مع المقاصد الشرعية والتي بينها الشريعة، وهذا ما نجده في الآية الكريم وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وفي أركان السلم التي تركزت لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء الآية 29]. فالسلم سلف بصورة نقدية ثمنًا لسلعة بالكيل المعلوم والوزن المعلوم لأجل معلوم أي السلم دين مقابل سلعة، وهو بهذه الصورة ينقل جزء من القوة الشرائية من السلم الذي تتوفر لديه سيولة نقدية معطلة يترتب عليها تكلفة الزكاة بالإضافة إلى أنه وبزيادة الوحدات النقدية لدى شخص معين تقل منفعتها الحدية مما يؤدي إلى التوسع في الإنفاق الاستهلاكي الترفي فيؤدي إلى اتجاهات سلبية في الإنتاج<sup>(42)</sup>.

#### المطلب الأول: مفهوم عقد بيع السلم:

السلم لغة مصدر ل (أسلم) ومعناها اصطلاحاً: استعجال رأس المال وتقديمه ويقال للسلم "سلف"<sup>(43)</sup>. وقد شاع لفظ السلم عند أهل الحجاز والسلف عند أهل العراق ولكن السلف أعم من السلم ذلك أنه يطلق على القرض الحسن أيضاً<sup>(44)</sup>. والسلم أو "السلف": بيع أجل بعاجل، أو بيع شئ موصوف في الذمة أي أنه بيع يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثلن لأجل، وبعبارة أخرى هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. وعرف السلم عند الشافعية بأنه: "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً"<sup>(45)</sup>. وعرفه الفقه الإسلامي بأنه: "بيع شيء غير موجود بالذات بثمن مقبوض في الحال، على أن يوجد الشيء ويسلم للمشتري في أجل معلوم، ويسعى المشتري المسلم أو رب السلم، ويسعى البائع المسلم إليه، ويسعى المبيع المسلم فيه، ويسعى الثمن رأس مال السلم"<sup>(46)</sup>.

والسلم بمعنى السلف، فأسلم وأسلف بمعنى واحد، وكل من اللفظين يستخدم في التعبير عن هذا العقد، وقد جاءت السنة النبوية باللفظين، قال صلى الله عليه وسلم: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"<sup>(47)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: "من أسلم في شئ فلا يصرفه إلى غيره". وقيل: السلف أعم لأن السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس. ويبدو أن هذا النوع من البيع شرع استثناء، وذلك لحاجة الناس إلى مثل هذا النوع من البيع، وقد يتدخل المصرف في الموضوع، فيكون طرفاً ثالثاً، وذلك عندما لا يستطيع الأفراد الوفاء بدفع الثمن الحال. وهو يقوم على أن يبيع الشخص سلعة محددة الوزن والكمية والنوع والصفة والجنس، مع تحديد زمن ومكان التسليم، على أن يدفع المشتري الثمن نقداً في مجلس التعاقد.

<sup>40</sup> الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد (2003). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج3)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص134.

<sup>41</sup> الشباني، محمد بن عبدالله (2005). التمويل عن طريق الاستصناع، مجلة البيان، 93، ص50.

<sup>42</sup> زيدان، عبد الكريم (1986). الوجيز في أصول الفقه، مكتبة القدس، بيروت، لبنان.

<sup>43</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم (1992). لسان العرب (ج12)، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص295.

<sup>44</sup> الخرش، أبو عبد الله محمد (1991). شرح الخرش على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص202.

<sup>45</sup> النووي، يحيى بن شرف محي الدين (1985). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج4)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص10.

<sup>46</sup> الزحيلي، وهبة (1991). الفقه الإسلامي وأدلته (ج4)، مرجع سابق، ص99.

<sup>47</sup> أخرجه البخاري.



وقد اشترط الفقهاء في السلم شروطاً لا بد من توفرها في هذه المعاملة، منها في رأس المال، ومنها في المسلم فيه مع اختلاف بسيط وغير جوهري لا يخل بالعقد ولا يؤدي إلى الجهالة والنزاع بين الأطراف على نحو ما قال به جمهور الفقهاء<sup>(48)</sup> ويعد بيع السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها، واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصير الأجل أم متوسطًا، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل، والنفقات الرأسمالية الأخرى. وتتعدد مجالات تطبيق عقود السلم، ومنها على سبيل المثال ما يأتي<sup>(49)</sup>:

- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعًا بالغًا، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.
- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلمًا وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.
- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين، وصغار المنتجين الزراعيين، والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات، أو مواد أولية كرأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

#### المطلب الثاني: مشروعية عقد بيع السلم:

إن عقد بيع السلم من العقود المهمة في الشريعة الإسلامية لما يحققه من فوائد عظيمة من أهمها سد كثير من حاجات الأفراد والمجتمع، لأن النظرة الشرعية دائمًا تصب في جانب تحقيق مصالح العباد عن طريق مقاصد الشريعة الإسلامية العامة وخاصة في الأمور المتعلقة بالمعاملات المالية والحفاظ على حقوق الآخرين، مما يضمن ديمومة الاستقرار والأمن والسلامة في المجتمع.

ولقد ثبتت مشروعية بيع السلم في الكتاب والسنة وفي الإجماع:

- القرآن الكريم: فقله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنِي إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ ۖ﴾ [البقرة الآية 282]. والدين هنا عام يشمل دين السلم وغيره وقد فسره عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بدين السلم.
  - السنة المطهرة: فما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم"<sup>(50)</sup>.
  - الإجماع: أجمع جميع فقهاء العلم على جواز بيع السلم، وهذا لأن المثلث في البيع أحد عوضي العقد فيجوز أن يثبت في الذمة كالثلثين وخاصة أن مثل هذه البيوع فيها تيسير على الناس لحاجتهم إليها، وخاصة في مجالات الزرع والثمار والتجارة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزرع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزرع ونحوها حتى تنضج، فجوز لهم السلم دفعًا للحاجة<sup>(51)</sup>.
- ويشترط الشافعية لصحة عقد بيع السلم شرطان أساسيان فيما يتعلق برأس مال السلم وستة شروط، وشرط واحد فيما يتعلق بالبدلين معًا، ويمكن استعراض تلك الشروط في الآتي:

#### 1. فيما يتعلق برأس مال السلم:

- أن يكون معلومًا: ويتم ذلك إما بوصفه أو بتعيينه والإشارة إليه. فإذا كان في الذمة وجب وصفه ببيان جنسه ونوعه وصفته وقدره، جاء عند الشافعية: "أنه لا يشترط تعيين رأس المال عند العقد، بل لو قال: أسلمت إليك دينارًا في ذمتي في كذا، ثم عين وسلم في المجلس قبل التخيير جاز، إذ للمجلس حكم العقد"<sup>(52)</sup>.
- قبض رأس المال في مجلس العقد: ذهب الشافعية ومعهم جمهور الفقهاء إلى أن من شروط صحة السلم قبض رأس ماله في مجلس العقد قبل أن يتفرقا، سواء أكان رأس المال معينًا أم في الذمة، واستند الإمام الشافعي من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أسلف فليسلف، أي (فليعط)، قال: "ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه"<sup>(53)</sup>. ولأن المسلم فيه لما كان دينًا موصوفًا في الذمة فإذا افترقا قبل أن يتم قبض رأس المال أيضًا كان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ

<sup>48</sup> الزحيلي، وهبة (2000). الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان.

<sup>49</sup> الوشيل، صالح بن أحمد (2015). السلم: دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (27)، 330-797، ص306.

<sup>50</sup> أخرجه البخاري (2240)، ومسلم (1604).

<sup>51</sup> ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (1989). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

<sup>52</sup> الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد (2003). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ص185.

<sup>53</sup> الشافعي، محمد بن إدريس (1990). الأم، ج3، مرجع سابق، ص95.



وهو منهي عنه بالإجماع، لأن ذلك يتنافى مع حكمة تشريع هذا العقد وهي الإفراق بالمسلم إليه بتقديم المال له عاجلاً ليصرفه على نفسه ويستعين به على شؤون عمله<sup>(54)</sup>.

## 2. فيما يتعلق بالمسلم فيه:

• أن يكون ديناً في الذمة: وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، وقد استدلووا على ذلك بأن لفظ السلم موضوع لدين موصوف ثابت في الذمة، فلو أسلم في معين كأن قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل لم ينعقد سلماً، لانتهاء الدينية، ولا بيعاً لاختلاف اللفظ<sup>(55)</sup>.

• أن يكون مما ينضبط بالوصف: هذا الشرط من أهم الشروط التي جاءت في صحة عقد السلم كما أنه يحدد دائرة التعامل المشروعة فيه، واستدل الشافعية على ذلك بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "من أسلم في تمر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"<sup>(56)</sup>. والضبط يكون بمعرفة قدره وقد شرطه عليه السلام. أما في ما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه لأنه دين وهو لا يعرف إلا بالوصف، فإذا لم يمكن ضبطه به يكون مجهولاً جهالة تفضي إلى المنازعة فلا يجوز كسائر الديون<sup>(57)</sup>.

• أن يكون معلوم القدر: وهذا أيضاً محل إجماع لدى الفقهاء، وقد استدلت الشافعية على ذلك بقوله عليه السلام: "من أسلف في شيء في كيل معلوم، ووزن معلوم" فقد بين الرسول عليه السلام وجوب أن يكون القدر معلوماً سواء أكان ذلك بالكيل أو بالوزن أو بغيرهما قياساً عليهما كالذراع في المذروعات والعدد في المعدودات. وذلك لأن المسلم فيه دين في الذمة، وما كان في الذمة لا يمكن تمييزه عن غيره إلا بالتقدير، ويجب أن يكون ما يقدر به معلوماً عند العامة، فلا يجوز التقدير بمعيار مجهول كزنة هذا الحجر أو ملء هذا الوعاء؛ إذ قد يضيع فيؤدي إلى النزاع، كما لا يجوز التقييد بمكيل أو ذراع معين إن كان لا يعرف قدره، وإن كان يعرف قدره صح وكان التقييد لغواً<sup>(58)</sup>.

• أن يكون مؤجلاً إلى أجل معلوم: ذهب الشافعية إلى أن السلم يجوز حالاً ومؤجلاً، فأما المؤجل فبالنص والإجماع، وأما الحال فبقياس الأولى لأنه أقل غرراً يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "فإذا أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الطعام بصفة إلى أجل، كان والله تعالى أعلم بيع الطعام بصفة حالاً أجوز؛ لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضموناً على صاحبه، فإذا ضمن مؤخراً، ضمن معجلاً وكان معجلاً أعجل منه مؤخراً، والأعجل أخرج من معنى الغرر، وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة"<sup>(59)</sup>.

• أن يكون مقدوراً على تسلمه عند محله: ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية إلى أنه يشترط كون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه عند وجوب التسليم، فإن كان يوجد ببلد آخر صح إن أعتيد نقله للبيع، وإلا فلا. واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: "قدم النبي عليه السلام المدينة، وهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين، فقال: من أسلف في تمر..."<sup>(60)</sup>، قال البيهقي: "وفي الحديث دليل على أن السلم يجوز فيما يكون منقطعاً في الحال إذا ضرب له أجلاً يوجد فيه غالباً، أو يكون موجوداً في الحال، وينقطع قبل المحل، ثم يوجد عند المحل، لأن الثمر اسم للرطب، واليابس في قول أكثر أهل العلم، وعند بعض أهل اللغة اسم للرطب لا غير، وعليه يدل الحديث في النهي عن بيع الثمر بالتمر، أراد به بيع الرطب باليابس، ثم أجاز السلم في الثمر السنتين والثلاث، ومعلوم أن الرطب منها ينقطع في أثناء السنة، ولا يوجد إلا في وقت معلوم منها، وهذا قول أكثر أهل العلم"<sup>(61)</sup>.

• بيان مكان التسليم: وقد ذهب الشافعية إلى أنه الأمور المشتربة أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولحملة مؤنة اشترط بيان محل التسليم.

## 3. فيما يتعلق بالبدلين معاً:

يتعلق بالبدلين معاً (رأس المال والمسلم فيه) شرط واحد وهو انتفاء علة ربا النساء عنهما، وهذا شرط مجمع عليه، فإذا اتفق البدلان في علة الربا، حرم إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن السلم من شرطه النساء في التأجيل، والمسلم فيه يكون في الذمة، فإذا اجتمع

<sup>54</sup> الرافعي، عبد الكريم بن محمد (2000). المجموع وفتح العزيز (ج9)، دار الفكر، القاهرة، مصر، ص208.

<sup>55</sup> الشربيني، محمد بن أحمد (1996). الإقناع، دار الخير، بيروت، لبنان، ص418.

<sup>56</sup> رواه مسلم والبخاري.

<sup>57</sup> القاري، علي بن سلطان (1997). فتح باب العناية (ج2)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ص376.

<sup>58</sup> العجلي، سليمان بن عمر (1996). حاشية الجمل على شرح المنهج (ج5)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص17.

<sup>59</sup> الشافعي، محمد بن إدريس (1990). الأم، ج4، مرجع سابق، ص95.

<sup>60</sup> رواه مسلم.

<sup>61</sup> البيهقي، الحسين بن مسعود (1983). شرح السنة، المكتب الإسلامي (ج4)، بيروت، لبنان، ص175.

المسلم فيه مع رأس المال في علة الربا؛ كأن يكون المسلم فيه شعيراً ورأس المال قمحاً، أفضى ذلك إلى ربا النسيئة المحرم، فيفسد العقد بذلك.

#### المبحث الرابع: عقد الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي

إن عقد الإجارة المنتهية بالتملك بهذا المسمى لا يوجد ضمن عقود الفقه الإسلامي قديماً، فهي وسيلة استحدثتها المصارف الإسلامية والتي تجمع بين البيع والإيجار، وتقوم على أساس أن يشتري المشتري سلعة محددة قيمتها ولكنه لا يملكها إلا بعد أن يدفع أقساطاً إيجارية تساوي ثمن السلعة. وقد أدخلت الإجارة المنتهية بالتملك كأسلوب تمويلي في المصارف الإسلامية منذ تسعينيات القرن الماضي، وذلك بعد أبحاث ودراسات فنية وشرعية داخل المصارف الإسلامية وخارجها<sup>(62)</sup>.

وتعد الإجارة المنتهية بالتملك من العقود التي أفرزها الواقع العملي، نظراً لاحتياجات الأشخاص لبعض السلع التي لا يستطيعون تدبير أثمانها دفعة واحدة، إما لغلائها أو لضعف إمكانياتهم المالية، وقد شاع اللجوء إلى هذا النوع من العقود وذلك بعد أن انتقلت السلع من وصفها بكمالية إلى ضرورة، كالسيارات مثلاً.

##### المطلب الأول: مفهوم عقد الإجارة المنتهية بالتملك:

ظهرت عقود الإجارة المنتهية بالتملك في العصر الحديث، وتعددت الاصطلاحات التي يمكن إطلاقها على هذا النوع من التعاملات، فيطلق عليها أحياناً الإجارة المنتهية بالتملك، وأحياناً أخرى الإجارة التملكية، والتأجير المنتهي بالتملك، كما يطلق عليها البيع الإيجاري، والإيجار الساتر للبيع والإيجار المقترن بوعود البيع، وهذه الاصطلاحات تدور جميعها في معنى واحد، مؤداه أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن ينتهي بتملك العين المؤجرة للمستأجر<sup>(63)</sup>.

ويعرف عقد الإجارة المنتهية بالتملك على أنه: "تمليك منفعة بعض الأعيان كاللحور والمعدات مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة على أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد"<sup>(64)</sup>. وعرف كذلك على أنه: "أن يتعاقد اثنان على عقد إجارة، ويدفع الأجرة أقساطاً، لكنه إن واطب على دفع الأجرة لمدة معينة أو لعدد من الأقساط في مواعيدها يحول العقد إلى بيع"<sup>(65)</sup>.

وهو "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما الآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سدادها لآخر قسط بعقد جديد"<sup>(66)</sup>. كما يعرف على أنه: "تمليك منفعة من عين معلومة مدة معلومة، يتبعه تملك العين على صفة مخصصة بعوض معلوم"<sup>(67)</sup>. فعبارة (تمليك منفعة من عين معلومة مدة معلومة) تعني الإجارة. وعبارة (يتبعه تملك العين على صفة مخصصة بعوض معلوم) تعني البيع.

وللإجارة المنتهية بالتملك صور عديدة، ولعل الصور الأوسع انتشاراً في تداول هذا العقد تأتي على النحو الآتي<sup>(68)</sup>:

- **الصورة الأولى:** أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار ينتهي بتملك الشيء المؤجر – إذا رغب المستأجر في ذلك – مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالِكاً – أي مشترياً – للشيء المؤجر تلقائياً بمجرد سداد القسط الأخير، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.
- **الصورة الثانية:** أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ معين. وهذه الصورة يمكن تفريعها إلى صورتين: الأولى، أن يكون الثمن المحدد لبيع السلعة ثمناً رمزياً. والثانية، أن يكون الثمن المحدد لبيع السلعة ثمناً حقيقياً.
- **الصورة الثالثة:** أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً – إذا وفي المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة – ببيع العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر بمبلغ معين.

<sup>62</sup> هوساوي، سلى بنت محمد (2013). الإجارة المنتهية بالتملك، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، (40)، 385-420، ص 390.

<sup>63</sup> الزيدانيين، هيام محمد (2012). عقد الإجارة المنتهية بالتملك: دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، (39)، 112-135، ص 113.

<sup>64</sup> الزحيلي، وهبة (2002). المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ص 394.

<sup>65</sup> العلي، صالح والحافي، باسل (2008). نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ص 66.

<sup>66</sup> الحافي، خالد بن عبدالله (2002). الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، المؤسسة السعيدية، الرياض، السعودية، ص 60.

<sup>67</sup> الحسن، فهد بن علي (2005). الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي، مكتبة مشكاة الإسلامية، ص 14.

<sup>68</sup> عجم، عبد الكريم عبد الجواد (2015). المقاصد الشرعية من عقد الإجارة المنتهية بالتملك كعقد مطبق في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ص 19.

- الصورة الرابعة: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعدًا ملزمًا - إذا وفي المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة - بهبة العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر.
- الصورة الخامسة: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، مع وعد ملزم من المؤجر في أن يجعل للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في ثلاثة أمور: الأول، تملك السلعة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها - كأقساط إيجار، إذا حدد ثمن التعاقد، أو بأسعار السوق عند نهاية العقد. الثاني، مد مدة الإجارة لفترة أخرى. الثالث، إعادة الأعيان المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها. ولعقد الإجارة المنتهية بالتمليك العديد من الفوائد، يمكن استعراضها في الآتي:

#### 1. بالنسبة للمستأجر<sup>(69)</sup>

- الاستفادة من الأصول الرأسمالية في نشاطه دون الحاجة إلى تخصيص جزء من سيولته لشرائها، مما يتيح له فرصة أوسع في توظيف أمواله واستخدامها في تحقيق مقصوده، فهي كما يقال تمويل من خارج الميزانية، وتظهر أهمية ذلك بشكل بارز كلما كبر ثمن هذه الأصول وكلما غلبت حالة الكساد.
- الحماية من آثار التضخم، ويبدو ذلك جلياً كلما كانت مدة الإجارة طويلة وكانت الأجرة محددة وشاعت حالة التضخم.
- تتيح له التمويل بنسبة 100% حيث لا يتحمل عادة بأية نسبة من قيمة الأصول، عكس ما هو عليه الحال في العديد من أدوات التمويل الأخرى.
- تحقيق إمكانية التوسع في مشروعه وسرعة الحصول على المعدات المطلوبة والمتطورة دون الاضطرار إلى التوسع في عدد الملاك أو طرح أسهم جديدة، وما قد ينجم عن ذلك من مشكلات.
- تهيئة للمشروع فرصة جيدة لبرمجة نفقاته في المستقبل، والتعرف عليها سلفاً، مع عدم تحميله لمشكلات الاستهلاك والمخصصات.
- الاستفادة من ميزات ضريبية، حيث إن الأجرة تخصم من الأرباح قبل فرض الضريبة عليها، عكس ما لو كانت حصة مشاركة فهي توزيع للربح وليست عبئاً عليه، ومن ثم فلا يستفيد من تخفيض الضرائب، مما يجعل التمويل بهذه الأداة غالباً أقل كلفة من غيره، خاصة وأن المؤجر، نظراً لما يتمتع به من ميزات ضريبية فإنه يعرض معداته بسعر منخفض.
- ثم هي في النهاية تعد أداة مغايرة لغيرها من الأدوات التمويلية، ما يتيح لطالب التمويل الحصول على احتياجاته تحت أفضل الشروط.

#### 2. بالنسبة للمؤجر<sup>(70)</sup>

- تتيح له فرصة توظيف ماله مع عدم التعرض لقيود الائتمان الداخلي.
- وجود ضمان قوي، عكس ما لو تم التمويل من خلال البيع الأجل أو المنجم، حيث إن الأصل المؤجر مازال على ملكيته، ومن ثم يستطيع استرداده عند الحاجة دون قدرة المستأجر على التصرف فيه، أو مشاركة الغرماء له عند إفلاس المستأجر.
- الاستفادة من بعض الميزات الضريبية التي يوفرها له الكثير من القوانين السائدة.
- تتيح له إمكانية تخطيط إيراداته المستقبلية، وفي بعض صور التأجير يضمن المؤجر استمرارية التأجير إلى نهاية العمر الإنتاجي للأصل، وكذلك تحميل المستأجر ببعض الضمانات والمخاطر.
- يمكن التمويل بهذا الأسلوب المؤسسات الإسلامية من الاشتراك مع المؤسسات المالية التقليدية في تقديم التمويل المطلوب، مما يحقق للمؤسسات المالية مجالاً أرحب وفرصاً أوسع للاستفادة من خبرات الغير.
- في بعض حالات تكون مخرجاً جيداً لتوظيف الأموال دون التفريط في ملكيتها مثل أموال الوقف وبعض الأموال الحكومية.

#### المطلب الثاني: مشروعية عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:

تعد الإجارة أداة من أدوات التمويل المعتد بها في الاقتصاد الإسلامي، وهي أداة ذات مقومات وخصائص تميزها عما عداها من أدوات التمويل الأخرى، وقد تعرضت هذه الأداة إلى الكثير من التعديلات، كي تتلاءم ومتطلبات الحياة المعاصرة، وصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك صيغة تم تهذيبها وتكييفها لتتواءم مع المتطلبات الشرعية. ومن خلال هذه الصيغة، يقوم المصرف الإسلامي بإيجار

<sup>69</sup> كوديد، سفيان (2015). تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، (25)، 26-8، ص 19.

<sup>70</sup> الحاج، فهد سلطان (2013). المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي في المصارف الإسلامية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 28.

أصل إلى شخص أو جهة ما، لمدة معينة معلومة، على أن يعده بأن يملكه إياه، بعد انتهاء المدة، ودفعه للأقساط المحددة الأجل بعقد جديد<sup>(71)</sup>.

ومن المعروف أن عقد الإجارة المنتهية بالتملك هي صيغة من صيغ العقود التمويلية المعاصرة، التي ظهر التعامل بها في العصر الحديث، فلم يكن معروفاً عند الفقهاء، لذلك ولحدثة هذا الموضوع، الذي بدأ انتشاره في الغرب، وأخذت به المصارف الإسلامية بعد أن أدخلت عليه بعض التعديلات، مما رأته موافقاً لمعاملاتها المصرفية الإسلامية<sup>(72)</sup>.

ولذلك فقد أثار هذا النوع من العقود نقاشاً بين الفقهاء المسلمين، حيث تركز المناقشات على المسائل الآتية:

### 1. حكم بيع وتأجير ما ليس مملوكاً للبائع وقت البيع والإيجار:

لقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وعن بيع ما لا يملك. فعن حكيم بن حزام قال: سألت النبي يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أفأبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك"<sup>(73)</sup>. وعن عبد الله بن عمر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما تضمن، ولا بيع ما ليس عندك"<sup>(74)</sup>. وعلى هذا استدلت الشافعية في عدم جواز بيع أو تأجير ما ليس مملوكاً للبائع وقت البيع والإيجار.

### 2. حكم بيع الشيء قبل قبضه:

يشترط فريق من الفقهاء لصحة هذه الأداة ضرورة قبض المبيع وتملكه قبل بيعه، بينما يوجد فريق آخر من الفقهاء لا يشترطون قبض المبيع، وقد استند كل فريق إلى مجموعة من الأدلة لتقوية استنتاجاتهم، فقد ذهب الشافعية إلى أن بيع السلع قبل قبضها لا يجوز، سواء أكانت هذه السلع طعاماً أو غيره مما يباع ويشترى. وتبع هذا الرأي بعض العلماء المعاصرين<sup>(75)</sup>.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "والأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يبيعها قبل أن يقبضها، ولا يبيعها الذي يشتريها قبل أن يقبضها، لأن مشتريها يقبض، وهي مضمونة له على بائعها بالثمن الذي باعه إياها به، حتى يقبضها، أو يرد البائع إليه الثمن". كما قال رحمه الله: "وهذا نأخذ، فمن ابتاع شيئاً كان ما كان منقولاً أو غير منقولاً، فليس له أن يبيعه حتى يقبضه"<sup>(76)</sup>. وقال النووي في المجموع: "حكي صاحب التلخيص عن نص الشافعي رحمه الله تعالى أن الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها قبل القبض"<sup>(77)</sup>، وقد استدلت الشافعية بما يلي:

- تعقيب ابن عباس في الحديث الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه". قال ابن عباس: "وأحسب كل شيء مثله"، وفي رواية "حتى يقبضه"<sup>(78)</sup>.
- روي عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله: إني اشتري بيوغاً فما يحل لي منها، وما يحرم؟ قال: إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه". وقياساً على البيع، فإن القبض يكون في كافة العقود المالية، ومنها الإجارة، فلو أن شخصاً أجر شيئاً اشتراه قبل أن يقبضه كانت إجارته غير صحيحة.

### 3. حكم اشتراط شرط أو أكثر في عقد من عقود المعاوضات المالية:

المعروف أن عقد التأجير التمويلي يتضمن شروطاً مختلفة، وأهم هذه الشروط: تحمل المستأجر نفقات الصيانة والتأمين، وأن لا يتصرف المؤجر في هذه السلعة طوال مدة الإجارة المتفق عليها، بأي تصرف أو يخرج السلعة من تحت يده، وانتقال الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة. وقد ذهب الشافعية إلى أن الشرط لا يكون صحيحاً إذا وجد فيه محذور شرعي، أو خالف مقتضى العقد، أو كان شرطاً لا غرض فيه<sup>(79)</sup>. وهذا مستند إلى أن الشافعية يأخذون بظاهر العقود.

<sup>71</sup> عوجان، وليد هويل (2009). عقد التأجير التمويلي وعقد الإجارة المنتهية بالتملك: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 3(3)، 11-65، ص 11.

<sup>72</sup> الفنينسان، سعود بن عبد الله (2001). الإيجار المنتهي بالتملك، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، 12(48)، ص 7.

<sup>73</sup> رواه الترمذي، انظر: المباركفوري، محمد (1988). تحفة الأخوذ بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (8/ 870-871) وقد ذكر الترمذي أن الحديث حسن صحيح.

<sup>74</sup> رواه أبو داود، انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (1989). سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 769، حديث رقم (3504).

<sup>75</sup> القره داغي، علي معي الدين (1990). القبض: صورته وبخاصة المستعدة منها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6)، ص 116.

<sup>76</sup> الشافعي، محمد بن إدريس (1990). الأم، ج 3، مرجع سابق، ص 60.

<sup>77</sup> النووي، أبو زكريا معي الدين بن شرف (2001). المجموع شرح المذهب للشيرازي، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ص 267.

<sup>78</sup> النووي، أبو زكريا معي الدين بن شرف (1997). شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص 168.

<sup>79</sup> الخطيب، الشريبي (1977). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، القاهرة، مصر، ص 33.

وهناك العديد من المسائل التي كانت مدار نقاش وجدل بين علماء الفقه، إلا أنها مسائل مستجدة، ويبدو أن الشافعية يجيزون الإجارة المنتهية بالتمليك في حال عدم وجود شرط أو خيار تملك المستأجر من عدمه، وأن الإجارة المنتهية بالتمليك الملزمة لتملك السلعة بعد دفع جميع أقساطها بسعر معين ولأجل معين هي الجائزة.

## الخاتمة:

### أولاً: النتائج:

- يمكن إيجاز أهم النتائج المستخلصة من الدراسة بنقاط كثيرة نختار منها:
- يشير مفهوم المربحة في الفقه الإسلامي إلى أنها بيع السلعة بثمنها الذي قامت به مع زيادة ربح معلوم، وهي جائزة شرعاً عند جمهور الفقهاء، فهي بشكل عام نوع من أنواع عقود البيع أي عقود المعاوضات.
- عقد الاستصناع هو عقد بين البائع أو المنتج والمشتري، ينصرف إلى وجود طرفين يتم التعاقد بينهما، وقد كيفه علماء الشافعية على أنه من عقود السلم، حيث تحدثوا عن الاستصناع ضمن حديثهم عن السلم، ولم يجعلوه عقدًا مستقلًا بذاته، فأجازوا السلم للحال ولم يشترطوا التأجيل.
- عقد بيع السلم في المصارف الإسلامية المعاصرة، هو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، أي أنه بيع شيء غير موجود بالذات بثمن مقبوض في الحال، على أن يوجد الشيء ويسلم للمشتري في أجل معلوم، وقد ذهب الشافعية إلى أن السلم يجوز حالاً ومؤجلاً، فأما المؤجل فبالنص والإجماع، وأما الحال فبقياس الأولى لأنه أقل غرر.
- عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية المعاصرة، هو تملك منفعة بعض الأعيان كاللحور والمعدات مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة على أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وقد أجاز الشافعية الإجارة المنتهية بالتمليك في حال عدم وجود شرط أو خيار تملك المستأجر من عدمه، وأن الإجارة المنتهية بالتمليك الملزمة لتملك السلعة بعد دفع جميع أقساطها بسعر معين ولأجل معين هي الجائزة.

### ثانياً: التوصيات:

- أن تهتم المصارف الإسلامية بمحاولة تحقيق الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، كون ذلك الالتزام هو الهدف الأساسي الذي قامت عليه.
- العمل على تنمية ثقافة التمويل بأسلوب التأجير التمويلي بين المؤسسات والمصارف الإسلامية، وإيجاد نظام تشجيع المؤسسات التنموية التي تطبق أسلوب التأجير التمويلي من خلال منح الإعفاءات والحوافز الضريبية والتخفيضات الكمركية.
- على المصارف الإسلامية تقديم بعض الخدمات الاجتماعية، ليكون لها مساهمات اقتصادية تعمل على تقليل الفجوة بين الفكر النظري والتطبيق العملي.
- على المصارف الإسلامية الاعتماد على قرارات المجامع الفقهية أو معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في عملها القائم على توظيف الأموال.

## المراجع:

- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. (1989). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الجيل.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1992). *لسان العرب*. (ج2). دار صادر للطباعة والنشر.
- آل سعود، عبد العزيز بن سطات. (2011). سياسة الجودة الشرعية في المصرفية الإسلامية. *مجلة العلوم الشرعية*: (2) 19: 244-264.
- الأمين، حلموس وكزيز، نسرين. (2017). بيع المربحة للأمر بالشراء: دراسة في المفهوم والاجراءات والضوابط الشرعية. *مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة*: (1) 1: 98-117.
- أبو ليل، محمد محمود، وبني صخر، هناء فواز. (2018). ظاهرة العقود عند الشافعية وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة (التورق المصرفي نموذجاً). *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية والقانونية*: (5) 6: 122-143.
- البجيرمي، سليمان بن عمر. (1998). *حاشية البجيرمي* (ج2). المكتبة الإسلامية، ديار بكر.
- البدران، كاسب عبد الكريم. (1979). *عقد الاستصناع أو عقد المقاول في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، الرياض، السعودية.

- بدران، كاسب عبد الكريم. (2000). *عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي*. دار الدعوة للنشر والتوزيع.
- البعلي، عبد الحميد. (2001). *المصارف الإسلامية النموذج الأمثل*. المؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية.
- بسيسو، فؤاد حمدي. (2010). *محددات إدارة الأزمات الاقتصادية والمالية والمصرفية*. اتحاد المصارف العربية.
- البغوي، الحسين بن مسعود. (1983). *شرح السنة*. المكتب الإسلامي (ج4).
- بلخير، أحمد. (2008). *عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية*. رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر.
- الحاج، فهم سلطان. (2013). *المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي في المصارف الإسلامية*. دار الشروق للنشر والتوزيع.
- جامع الكتب الإسلامية. (2020). *حكم بيع المربحة بالوعد الملزم في مذهب الإمام الشافعي*. المجلد 1، ص3.
- الحافي، خالد بن عبدالله. (2002). *الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي*. المؤسسة السعيدية.
- الحسون، فهد بن علي. (2005). *الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي*. مكتبة مشكاة الإسلامية.
- الحطاب، كمال توفيق. (2017). *نظرات جديدة في بيع المربحة للأمر بالشراء*. مجلة *الشريعة والدراسات الإسلامية*: (32) 111: 646-672.
- حماد، حمزة عبد الكريم. (2008). *مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية*. دار النفائس للنشر والتوزيع.
- حمود، سامي حسن. (1998). *الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة*. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد. (1991). *شرح الخرشي على مختصر خليل*. دار الفكر.
- الخطيب، الشربيني. (1977). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة.
- الخلف، محمد عمر. (2016). *الفكر المصرفي الإسلامي دراسة تقويمية*. رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، إربد، الأردن.
- دنيا، شوقي أحمد. (1998). *الجعالة والاستصناع: تحليل فقهي واقتصادي*. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- راتب، خالد محمد. (2017). *المربحة للأمر بالشراء والتكييف الفقهي لها*. مجلة *حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية*: 887-826: 36(4).
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (2000). *المجموع وفتح العزيز* (ج9)، دار الفكر.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد. (2003). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* (ج3). دار الكتب العلمية.
- الزحيلي، وهبة. (1991). *الفقه الإسلامي وأدلته* (ج4). دار الفكر للنشر والطباعة.
- الزحيلي، وهبة. (2000). *الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد*. ط2، دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة. (2002). *المعاملات المالية المعاصرة*. دار الفكر المعاصر.
- الزرقا، محمد أحمد. (2002). *الاستصناع والمشروع الصناعي: بحث شرعي وقانوني مقارنة*. دار النهضة العربية.
- الزرقا، مصطفى. (2001). *عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة*. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- زيدان، عبد الكريم. (1986). *الوجيز في أصول الفقه*. مكتبة القدس.
- الزيداني، هيام محمد. (2012). *عقد الإجارة المنتهية بالتملك: دراسة مقارنة*. مجلة *دراسات علوم الشريعة والقانون*: (39) 1: 112-135.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (1990). *الأشباه والنظائر*. دار الكتب العلمية.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). *الأمم*. ج4. دار المعرفة.
- الشباني، محمد بن عبدالله. (2005). *التمويل عن طريق الاستصناع*. مجلة *البيان*: 93.
- الشربيني، محمد بن أحمد. (1996). *الإقناع*. دار الخير.
- الشعراني، علا أسامة. (2010). *أهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المربحة في المصارف الإسلامية*. رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة دمشق.
- الشمري، صادق راشد. (2008). *أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: أنشطتها والتطلعات المستقبلية*. دار اليازوري.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. (2001). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. تحقيق: محمد الزحيلي. دار القلم.
- صالح، أيمن علي. (2017). *تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المربحة للأمر بالشراء*. مجلة *جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي*: 48-3: 3(30).



- صديقي، محمد نجاته الله. (2003). المصارف الإسلامية التصور والمبدأ والمستقبل. بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي: جامعة الملك عبد العزيز، 8(6): 133-192.
- الطبري، معروف الحرساني ابن جرير. (2006). جامع البيان عن تفسير آي القرآن. مؤسسة الرسالة.
- عجم، عبد الكريم عبد الجواد. (2015). المقاصد الشرعية من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك كعقد مطبق في المصارف الإسلامية. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق.
- العجيلي، سليمان بن عمر. (1996). حاشية الجمل على شرح المنهج (ج5). دار الكتب العلمية.
- عفانة، حسام الدين. (2009). بيع المراجعة المركبة كما تجرّها المصارف الإسلامية في فلسطين. مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين.
- عقون، فتحية. (2009). صبيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار: دراسة حالة بنك البركة الجزائري. أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- العلي، صالح والحافي، باسل. (2008). نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة. دار اليمامة للطباعة والنشر.
- العمرى، قاسم أحمد. (2017). عقود المعاوضات في الفقه الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة. دار ناشرون الآن.
- عوجان، وليد هويل. (2009). عقد التأجير التمويلي وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون. /المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية: (3) 3: 11-65.
- الفنيسان، سعود بن عبد الله. (2001). الإيجار المنتهي بالتمليك. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: (48) 12.
- القاري، علي بن سلطان. (1997). فتح باب العناية (ج2). شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- قحف، منذر. (2001). حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (10) 4: 85-120.
- القراقي، شهاب الدين أبو العباس. (2000). الفروق. دار المعرفة.
- القره داغي، علي محي الدين. (1990). القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (6).
- القحماوي، حسن. (2006). الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري. منشور على موقع إسلام أون لاين ([www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/namaa2-4-00/morajaat.asp](http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/namaa2-4-00/morajaat.asp)).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1997). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد (ج6)، دار الكتب العلمية.
- كوديد، سفيان. (2015). تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية. مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية: (25) 8-26.
- لطف، منى وفرحات، خالد. (2009). آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية: (25) 2.
- مجلة الأحكام العدلية، ص 113، المادة 124، طبعة دار الجيل.
- نداندا، عزيزة علي. (2016). معايير الجودة في عقد الاستصناع: دراسة فقهية. مجلة الشريعة والقانون: (4) 34: 113-110.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. (1997). شرح صحيح مسلم. دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. (2001). المجموع شرح المذهب للشيرازي. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية.
- النووي، شرف الدين والسبكي، تقي الدين والمطيعي، محمد نجيب. (1999). المجموع شرح المذهب تكملة المطيعي (ج12). المكتبة التوفيقية.
- النووي، يحيى بن شرف محي الدين. (1985). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج4). المكتب الإسلامي.
- هوساوي، سلى بنت محمد. (2013). الإجارة المنتهية بالتمليك. مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية: (40) 385-420.
- الوشيل، صالح بن أحمد. (2015). السلم: دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة. مجلة الجمعية الفقهية السعودية: (27) 797-330.
- Abu Lail, Muhammad Mahmoud, and Bani Sakher, Hana Fawaz. (2018). Zahiriat Aleuqud Eind Alshaafieiat Wa'athariha Fi Almueamalat Almaliat Almueasira (Altawaruq Almasrifii 'Iinmudhaja) 'The phenomenon of contracts among the Shafi'is and their impact on contemporary financial transactions (bank tawarruq as a model)'. *Journal of the Islamic University of Islamic and Legal Studies*, 6(5), 122-143. [in Arabic]
- Afana, Hossam El-Din. (2009). *Baye Almurabahat Almurakabat Kama Tujriha Almasarif Al'iislatmiat Fi Filastin* 'Compound Murabaha sale as conducted by Islamic banks in Palestine'. Islamic Economics and Banking Conference, Hebron University, Palestine. [in Arabic]



- Ajam, Abdel Karim Abdel Gawad. (2015). *Almaqasid Alshareiat Min Eaqa Al'ijarat Almuntahiat Bialtamlik Kaeaqd Mutbaq Fi Almasarif Al'iislatiati* 'The legitimate purposes of the lease ending with ownership contract as an applied contract in Islamic banks'. Arab Academy for Banking and Financial Sciences, Damascus University. [in Arabic]
- Al Saud, Abdul Aziz bin Sattam. (2011). Siasat Aljawdat Alshareiat Fi Almasrifiat Al'iislatiati 'Islamic quality policy in Islamic banking'. *Journal of Islamic Sciences*, (2)19, 244-264. [in Arabic]
- Al-Ajili, Suleiman bin Omar. (1996). *Hashiat Aljamal Ealaa Sharh Almanhaj (Ja5)* 'Footnote to the sentences on the explanation of the curriculum (Part 5)'. Scientific books house. [in Arabic]
- Al-Ali, Saleh and Al-Hafi, Basil. (2008). *Nazariat Aleaqd Fi Alfiqh Al'iislatiati Watatbiqatih Almueasiratu* 'Contract theory in Islamic jurisprudence and its contemporary applications'. Dar alyamamat For printing and publishing. [in Arabic]
- Al-Amin, Halmous, and Kaziz, Nisreen. (2017). Baye Almurabahat Lilamir Bialshira'i: Dirasat Fi Almafhum Walajara'at Waldawabit Alshareiat 'Murabaha Sale to the Buyer: A Study of the Concept, Procedures, and Sharia Controls'. *Al-Imtiaz Journal for Economics and Management Research*, (1)1, 98-117. [in Arabic]
- Al-Baali, Abdul Hamid. (2001). *Almasarif Al'iislatiati Alnamudhaj Al'amthala* 'Islamic banks are the ideal model'. The first conference of Islamic financial institutions, assessing the experience of Islamic financial institutions. [in Arabic]
- Al-Badran, Kasib Abdul-Karim. (1979). *Eaqd Aliaistisnae 'Aw Eaqd Almuqawalat Fi Alfiqh Al'iislatiati: Dirasat Muqaranati* 'Istisna'a contract or contract of contracting in Islamic jurisprudence: a comparative study'. Master's thesis, Higher Institute for the Judiciary, Riyadh, Saudi Arabia. [in Arabic]
- Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud. (1983). *Sharh Alsanati* 'Explanation of the year'. Al'iislatiati Office (Part 4). [in Arabic]
- Al-Bajerami, Suleiman bin Omar. (1998). *Hashiat Albijarmi (Ji2)* 'Al-Bajirami's Footnote (Part 2)'. Islamic Library, Diar Bakr. [in Arabic]
- Al-Fennisan, Saud bin Abdullah. (2001). Al'ijar Almuntahi Bialtamlika 'Rent ending with ownership'. *Journal of Contemporary Fiqh Research*, (48) 12. [in Arabic]
- Al-Hafi, Khalid bin Abdullah. (2002). *Al'ijarat Almuntahiat Bialtamlik Fi Daw' Alfiqh Al'iislatiati* 'Lease ending in ownership in the light of Islamic jurisprudence'. Alsaediati Foundation. [in Arabic]
- Al-Hajj, Fahim Sultan. (2013). *Almuhasabat Ean Euqud Altaajir Altamwili Fi Almasarif Al'iislatiati* 'Accounting for financial leasing contracts in Islamic banks'. Dar Alshuruq for publication and distribution. [in Arabic]
- Al-Hassoun, Fahd bin Ali. (2005). *Al'ijarat Almuntahiat Bialtamlik Fi Alfiqh Al'iislatiati* 'Lease ending in ownership in Islamic jurisprudence'. Mashkat Al'iislatiati Library. [in Arabic]
- Al-Hattab, Kamal Tawfiq. (2017). Nazarat Jadidat Fi Baye Almurabahat Lilamar Bialshira'i 'New looks in Murabaha selling to the one who ordered the purchase'. *Journal of Sharia and Islamic Studies*, (32)111, 646-672. [in Arabic]
- Al-Kasani, Aladdin Abu Bakr bin Masoud. (1997). *Badayie Alsanayie Fi Tartib Alsharayie* 'Goodies of crafts in the order of the canons'. Investigation: Ali Muhammad Awad and Adel Ahmed (vol. 6), Dar Alkutub Aleilmiati. [in Arabic]
- Al-Khalaf, Muhammad Omar. (2016). *Alfikr Almasrifu Al'iislatiati Dirasat Taqwimiati* 'Islamic banking thought, an evaluation study'. Unpublished PhD thesis, Yarmouk University, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Department of Economics and Islamic Banking, Irbid, Jordan. [in Arabic]
- Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad. (1991). *Sharh Alkharshii Ealaa Mukhtasar Khalila* 'Explanation of Al-Kharshi on Khalil brief'. House of Alfikri. [in Arabic]
- Al-Khatib, Al-Sherbiny. (1977). *Mughaniy Almuhtaj 'Tilaa Maerifat Maeani 'Alfaz Alminhaji* 'Singer in need to know the meanings of the words of the curriculum'. Investigation: Muhammad Khalil Itani, Dar Almaerifati. [in Arabic]
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin bin Sharaf. (2001). *Almajmue Sharah Almuhadhab Lilshiyrazi* 'Total polite explanation of Shirazi'. Collection and arrangement of Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Saudi Arabia. [in Arabic]
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin bin Sharaf. (1997). *Sharh Sahih Muslim* 'Explanation of Sahih Muslim'. House of Alfikr. [in Arabic]
- Al-Nawawi, Sharaf Al-Din and Al-Sobki, Taqi Al-Din and Al-Mutai, Muhammad Najeeb. (1999). *Almajmue Sharh Almuhadhib Takmilat Almatiei (Ja12)* 'Al-Majmoo', the explanation of the polite, the complement of Al-Muti'i (Part 12)'. Altawfiqati Library. [in Arabic]

- Al-Omari, Qasim Ahmed. (2017). *Euqud Almueawadat Fi Alfiqh Al'iislatmiat Watatbiqatiha Almueasirati* 'Netting contracts in Islamic jurisprudence and its contemporary applications'. Publishers Alan. [in Arabic]
- Al-Qara Daghi, Ali Muhyiddin. (1990). Alqabda: Sawarah Wabikhasat Almustajadat Minha 'Arrest: its forms, especially new ones'. *Journal of the Islamic Fiqh Academy*, (6). [in Arabic]
- Al-Qarafi, Shihab al-Din Abu al-Abbas. (2000). *Alfuruqu* 'Differences'. House of Almaerifati. [in Arabic]
- Al-Qari, Ali bin Sultan. (1997). *Fath Bab Aleinaya (Ja2)* 'Opening the door to care (Part 2)'. Al'arqam Bin 'Abi Al'arqamu Company. [in Arabic]
- Al-Rafei, Abdul Karim bin Muhammad (2000). *Almajmue Wafath Aleazizi (Ju9)* 'Al-Majmoo' and Fath Al-Aziz (vol. 9)', Dar Alfikri. [in Arabic]
- Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad. (2003). *Nihayat Almuhtaj 'Tilaa Sharh Alminhaji (Ju3)* 'The end of the needy to explain the curriculum (Part 3)'. Alkutub Aleilmiati house. [in Arabic]
- Al-Shaarani, Ola Osama. (2010). *'Ahamiyat Tatbiq Nizam Altaklifit Hasab Al'anshitat Ealaa Nashat Almurabahat Fi Almasarif Al'iislatmiati* 'The importance of applying the activity-based costing system to the Murabaha activity in Islamic banks'. Master's thesis, Faculty of Economics and Administrative Sciences, Damascus University. [in Arabic]
- Al-Shabani, Muhammad bin Abdullah. (2005). Altamwil Ean Tariq Aliastisnaei 'Financing through Istisna'. *Albayan Magazine*: 93. [in Arabic]
- Al-Shafei, Muhammad bin Idris. (1990). *Al'umu, Ja4* 'Mother, c4'. House of Almaerifati. [in Arabic]
- Al-Shammari, Sadiq Rashid. (2008). *'Asasiaat Alsinaeat Almasrifiat Al'iislatmiati: 'Anshitataha Waltatalueat Almustaqbaliata* 'Fundamentals of the Islamic banking industries: their activities and future aspirations'. Alyazuri House. [in Arabic]
- Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din. (1990). *Al'ashbah Walnazayir* 'Similarities and isotopes'. Alkutub Aleilmiati house. [in Arabic]
- Al-Tabari, Marouf Al-Harstani Ibn Jarir. (2006). *Jamie Albayan Ean Tafsir Ay Alquran* 'Collector statement on the interpretation of any Quran'. Alrisalati Foundation. [in Arabic]
- Al-Washail, Saleh bin Ahmed. (2015). *Alsalma: Dirasat Fiqhiat Mae Altatbiqat Almueasirati* 'Peace: a jurisprudential study with contemporary applications'. *Journal of the Saudi Fiqh Association*, (27), 797-330. [in Arabic]
- Al-Zarqa, Muhammad Ahmad. (2002). *Aliastisnae Walmashrue Alsinaei: Bahath Shareiun Waqanunayun Maqarana* 'Istisna'a and the Industrial Project: Comparative Sharia and Legal Research'. Alnahdat Alearabiati House. [in Arabic]
- Alzaydaniin, Hayam Muhammad. (2012). *Eaqd Al'iijarat Almunthahiat Bialtamliki: Dirasat Muqaranati* 'Lease-to-own contract: a comparative study'. *Journal of Sharia Sciences and Law Studies*, (39) 1, 112-135. [in Arabic]
- Al-Zuhaili, Wahba. (1991). *Alfiqh Al'iislatmiu Wa'adlath (Ja4)* 'Islamic jurisprudence and its evidence (Part 4)'. Dar Alfikr for publishing and printing. [in Arabic]
- Al-Zuhaili, Wahba. (2000). *Alfiqh Al'iislatmiu Fi 'Uslubih Aljadida* 'Islamic jurisprudence in its new style'. 2nd floor, Dar Alfikr. [in Arabic]
- Al-Zuhaili, Wahba. (2002). *Almueamalat Almaliat Almueasirati* 'Contemporary financial transactions'. House of Alfikr Almueasiri. [in Arabic]
- Aqoun, Fethiye. (2009). *Siagh Altamwil Fi Albunuk Al'iislatmiat Wadawriha Fi Tamwil Alaistithmari: Dirasat Halat Bank Albarakat Aljazayirii* 'Financing formulas in Islamic banks and their role in financing investment: a case study of Al Baraka Bank of Algeria'. PhD thesis, Faculty of Economic Sciences, University of Mohamed Kheidar Biskra, Algeria. [in Arabic]
- Aujan, Walid Hwimel. (2009). *Eaqd Altaajir Altamwili Waeaqd Al'iijarat Almunthahiat Bialtamliki: Dirasat Muqaranat Fi Alfiqh Al'iislatmiu Walqanuni* 'The financial lease contract and the lease ending with ownership: a comparative study in Islamic jurisprudence and law'. *The Jordanian Journal of Law and Political Science*, (3) 3, 11-65. [in Arabic]
- Badran, Kaseb Abdel Karim. (2000). *Eaqd Aliastisnae Fi Alfiqh Al'iislatmiu* 'Istisna' contract in Islamic jurisprudence'. Dar Aldaewat for publication and distribution. [in Arabic]
- Belkhair, Ahmed. (2008). *Eaqd Aliastisnae Watatbiqatih Almueasirati: Dirasat Halat Albank Al'iislatmiu Liltanmiati* 'Istisna' contract and its contemporary applications: a case study of the Islamic Development Bank'. Master's thesis, Faculty of Social Sciences and Islamic Sciences, Haj Lakhdar University. [in Arabic]
- Bseiso, Fouad Hamdy. (2010). *Muhadadat 'Idarat Al'azamat Alaiqtisadiat Walmaliat Walmasrifiati*. 'Determinants of managing economic, financial and banking crises'. Aitihad of Arab Banks. [in Arabic]

- Coded, Sufian. (2015). Tamwil Al'iijarat Almunthahiat Bialtamlik Fi Albunuk Al'iislamiati 'Financing lease ending with ownership in Islamic banks'. *Al-Hikma Journal of Economic Studies*, (25), 8-26. [in Arabic]
- Donia, Shawky Ahmed. (1998). *Aljiealat Waliaistisnaei: Tahlil Fiqhiun Waqtisadiun* 'Jualah and Istisna'a: a jurisprudential and economic analysis'. Islamic Research and Training Institute. [in Arabic]
- El-Kamhawy, Hassan. (2006). *Aliastisnae Mafhum Taqlidiun Fi Thawb Easria* 'Istisna'a is a traditional concept in a modern guise'. Published on the Islam Online website ([www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/namaa2-4-00/morajaat.asp](http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/namaa2-4-00/morajaat.asp)). [in Arabic]
- El-Sherbiny, Mohammed bin Ahmed. (1996). *Al'iignaea* 'persuasion'. House of Alkhayri. [in Arabic]
- Hammad, Hamza Abdul Karim. (2008). *Makhathir Aliastithmar Fi Almasarif Al'iislamiati* 'Risks of investing in Islamic banks'. Dar Alnafayis for publication and distribution. [in Arabic]
- Hammoud, Sami Hassan (1998). *Al'adawat Altamwiliat Al'iislamiat Lilsharikat Almusahamatu* 'Islamic financing tools for joint stock companies'. Islamic Research and Training Institute, Jeddah, Saudi Arabia. [in Arabic]
- Hawsawi, Salma bint Muhammad. (2013). Al'iijarat Almunthahiat Bialtamlika 'Lease ending with ownership'. *Journal of the Center for Islamic Research and Studies*, (40), 385-420. [in Arabic]
- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram. (1992). Lisan Alearabi 'Arabes Tong'. (c. 12). Dar Sadir for printing and publishing. [in Arabic]
- Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad. (1989). *Bidayat Almuhtahid Wanihayat Almuqtasidi* 'The beginning of the hardworking and the end of the frugal'. Aljil house. [in Arabic]
- Islamic books collector. (2020). *Hakm Baye Almurabahat Bialwaed Almulzam Fi Madhhab Al'iimam Alshaafieayi* 'Ruling on selling murabaha with a binding promise in the doctrine of Imam Shafi'i'. Volume 1, p.3. [in Arabic]
- Journal of Justice Rulings, pg. 113, Article 124, Dar Al-Jeel edition. [in Arabic]
- Lotfi, Mona and Farhat, Khaled. (2009). Aliat Altamwil Aleaqarii Fi Almasarif Al'iislamiati 'Real estate financing mechanism in Islamic banks'. *Journal of Economic and Legal Sciences*, (25)2. [in Arabic]
- Nawawi, Yahya bin Sharaf Muhyiddin. (1985). *Rawdat Altaalibin Waeumdat Almufatin (Ja4)* 'Kindergarten of the two students and the mayor of the muftis (Part 4)'. Al'iislami office. [in Arabic]
- Ndanda, dear to me. (2016). Maeayir Aljawdat Fi Eaqd Aliastisnaei: Dirasat Fiqhiata 'Quality Standards in the Istisna'a Contract: A Jurisprudential Study'. *Journal of Sharia and Law*, (4) 34, 10-113. [in Arabic]
- Qahf, Munther. (2001). Hiwar Hawl Alwisat Almalial Walmasarif Al'iislamiati 'Dialogue on financial intermediation and Islamic banks'. *King Abdulaziz University Journal: Islamic Economics*, (10) 4, 85-120. [in Arabic]
- Ratib, Khaled Mohamed. (2017). Almurabihat Lilamir Bialshira' Waltakyif Alfihii Laha 'Murabaha for the purchase order and its jurisprudential conditioning'. *Helwan Law Journal for Legal and Economic Studies*, (4) 36, 826-887. [in Arabic]
- Sadiq, Muhammad Najatullah. (2003). *Almasarif Al'iislamiat Altasawur Walmabda Walmustaqbala* 'Islamic banks perception, principle and future'. Research in the Islamic Banking System, Islamic Economics Center Research Series: King Abdulaziz University, 8(6): 133-192. [in Arabic]
- Saleh, Ayman Ali. (2017). Tahqiq 'Aqwal Alfuqaha' Fi Baye Almurabahat Lilamar Bialshira'i 'Investigating the sayings of the jurists in the Murabaha sale to the one who ordered the purchase'. *King Abdulaziz University Journal of Islamic Economics*, (30) 3, 3-48. [in Arabic]
- Shirazi, Ibrahim bin Ali. (2001). *Almuhadhab Fi Fiqh Al'iimam Alshaafieayi, Tahqiqu: Muhamad Alzuhayli* 'Al-Muhadhdhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i', investigation: Muhammad Al-Zuhaili. The house of Alqalam [in Arabic]
- Zarqa, Mustafa. (2001). *Eaqd Aliaistisnae Wamadaa 'Ahamiyatih Fi Aliastithmarat Al'iislamiat Almueasirati* 'Istisna'a contract and its importance in contemporary Islamic investments'. Islamic Research and Training Institute. [in Arabic]
- Zidan, Abdul Karim. (1986). *Alwajiz Fi 'Usul Alfiqh* 'Al-Wajeez in the principles of jurisprudence'. Alquds Library. [in Arabic]

# الأمة العابرة والدولة الممتدة وسؤال العالمية (دراسة في دلالة النصوص القرآنية)

The Trans- Ummah, the Extended State, and the  
Question of Universality  
(A study in the Meanings of the Quranic Texts)

محمد أمزيان  
Mohammed Amezzian

Accepted

قبول البحث

2022/12/25

Revised

مراجعة البحث

2022 /12/21

Received

استلام البحث

2022 /12/4

DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.4.4>



This file is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

## الأمة العابرة والدولة الممتدة وسؤال العالمية (دراسة في دلالة النصوص القرآنية) The Trans- Ummah, the Extended State, and the Question of Universality (A study in the Meanings of the Quranic Texts)

محمد أمزيان

Mohammed Amezzian

أستاذ بقسم العقيدة والدعوة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر - قطر

Professor at the Department of Creed and Dawa, College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University, Qatar  
mamezzian@qu.edu.qa

### الملخص:

الفكرة الأساسية التي تدور حولها هذه الورقة أن الأمة والدولة من منظور الاجتماع السياسي الإسلامي بينهما علاقة تلازمية إذ تفترض أن ماهية الدولة منبثقة من ماهية الأمة. فالأمة الجامعة من حيث هي امتداد ديموغرافي عابر للزمان والمكان والقوميات تعتبر مجالاً لتشكيل الدولة وحاضنتها الاجتماعية. وكذلك الدولة من حيث هي كيان مادي يتمتع بوجود قانوني يعتبر مجالاً لتجسيد الأمة، وهو ما يجعل منها أيضاً دولة ممتدة تنتهي حدودها حيث ينتهي الامتداد الديموغرافي للأمة. ولدعم هذه الفرضية، نسعى في هذه الورقة إلى استكشاف دلالات النصوص القرآنية التي ترد في هذا السياق من خلال محورين متكاملين: الأول، دلالتها على وجود أمة تتوحد حول هوية عقدية تنصهر فيها الروابط القومية والقربانية واللغوية عبر الزمان والمكان، والثاني دلالتها على ميلاد أمة حاملة لمشروع سياسي عابر لحدودها الجغرافية، وتعيدها بالتمكين والظهور في الأرض.

الكلمات المفتاحية: القرآن؛ الأمة؛ الدولة؛ العالمية؛ السياسة.

### Abstract:

The central idea around which this paper rotates is that there is- in the Islamic perspective of political sociology- a mutual relationship between the Ummah and the state. The assumption here is that the essential characteristics of the state stem from the characteristics of the Ummah. As a demographic, extra-territory, timeless and multi-ethnic, all is such an embracing Ummah that stands as the constituent domain of the state as well as its social incubator. Likewise, the state as a material entity- with a legal status- stands as an embodiment of the Ummah. This would also make it a kind of an extended state the boundaries of which end only where its demographic extension ends.

To prove this hypothesis, we attempt in this paper to discern the meanings of the Qur'anic texts that are relevant to this setting. The analysis will proceed through two integrated themes: the first one looks into the textual meanings that portrays the existence of an Ummah- united around a doctrinal identity that serves as a melting pot for nationalistic, linguistic, and relativistic ties. The second theme looks into textual meanings that indicate the emergence of an Ummah- upholding a political program, which transcends geographical borders, and promises victory and firm establishment on the land.

**Keywords:** Qur'an; Nation; State; Universality; Politic.

## المقدمة:

يعالج هذا البحث مسألة الأمة والدولة وطبيعة العلاقة القائمة بينهما، وبنية كل منهما، وحدودهما الديموغرافية والجغرافية. ولأن البحث في هذه القضايا يتعلق بمجال الاجتماع السياسي الإسلامي، من البديهي أن تنطلق عملية البحث من دراسة دلالات النصوص الشرعية التي هي بمثابة القاعدة التأسيسية التي تمد الباحث بالمادة الأولية، وتسعفه في استخلاص الأحكام والمفاهيم التي تؤطر هذا المجال. ولأن حجم هذه الدراسة لا يتسع للقيام بعمل استقرائي يستوعب مجموع النصوص الشرعية، سيقصر مجال اهتمامها على دلالات النصوص القرآنية، بينما تشكل النصوص الحديثية شواهد مكملة يتم استدعاؤها عند الضرورة.

## مشكلة الدراسة:

تركز هذه الورقة على استكشاف دلالات النصوص على هذا التلازم ودلالته على العالمية من خلال عنصرين اثنين: الأول، دلالتها على وجود أمة تتوحد حول هوية عقدية تنصهر فيها الروابط القومية والقريبة واللغوية عبر الزمان والمكان، والثاني دلالتها على ميلاد أمة حاملة لمشروع سياسي عابر لحدودها الجغرافية، وتُعدها بالتمكين والظهور في الأرض.

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في استكشاف دلالات النصوص القرآنية وتوظيفها في صياغة مفهوم عالمية الأمة والدولة. وهذه الدلالات قد لا ينتبه لها القارئ العادي لنصوص القرآن الكريم بسبب أنها في غالبيتها -كما سيأتي شرحه- ليست دلالات مباشرة، فهي لا ترد بالضرورة في الحديث عن عالمية الأمة ووحدةها، بل تضعنا أمام سردية تاريخية لمسيرة البشرية وعلاقتها بموكب الأنبياء عبر مساحات تاريخية واسعة. والآيات القرآنية التي سنستشهد بها، وهي تصاحبنا في هذه الرحلة التاريخية، تتكشف عن أمة مفتوحة ممتدة في الزمن ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، فضلاً عن امتدادها المكاني العابر للحدود والقوميات، وهو ما يضعنا في صلب موضوع العالمية.

## أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الارتقاء بالوعي الديني والسياسي للقارئ العربي الذي يعيش تحت ضغط تأثيرات الثقافة السياسية التي بات يفرضها نموذج "الدولة الأمة" بحدوده القومية الضيقة، وما يصاحبه من تداعيات سلبية على مستوى الشعور بالهوية الجامعة. ولعل هذه الورقة تسهم في ردم الفجوة الفاصلة بين دوائر الانتماء العقدية والقومية، وتجاوز صراع الهويات الفرعية، والانعقاد من حالة الاغتراب السياسي الذي أصبح يهيمن على مجتمعات ما بعد الاستعمار.

## الدراسات السابقة:

موضوع عالمية الأمة والدولة من الموضوعات المستهلكة بكثرة سواء على مستوى الأبحاث العلمية أو الأعمال الفكرية والثقافية العامة، ولذلك يعتذر الإشارة إلى نماذج بعينها في هذا السياق. لكن ما يميز هذه الدراسة ويمنحها جدتها أمران جديران بالاهتمام. الأول، استكشاف دلالات النصوص القرآنية على تلازم الأمة والدولة باعتبارهما مفهومين لا يقبلان الانفكاك. فالأمة كما صاغها القرآن الكريم ليست مجرد كيان معنوي يقوم على الرابطة الإيمانية، بل إنها أيضاً كيان سياسي يقوم على الرابطة القانونية النازمة للاجتماع السياسي الإسلامي. أما الأمر الثاني فيتعلق باستقراء مجموعة من الآيات القرآنية ذات الدلالة على الأمة المفتوحة والدولة الممتدة، وهو ما يضعنا خارج نطاق الشواهد التقليدية المعتادة في الأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع.

وفي هذا السياق سنعمل على استكشاف مجموعة من المضامين المعرفية المتعلقة بوحدة الخطاب مع تعدد المخاطب، ووحدة الخطاب مع تعدد اللغات، والتوحد حول مجموعة من القيم المرجعية المشتركة، وتداولها بين الأجيال المتعاقبة. وفيما يتعلق بالأمة العابرة للمكان والقوميات، تستوقفنا مجموعة من النصوص التي كثيراً ما يجري تداولها لكن خارج هذا السياق، مع أنها تحيل على مفاهيم لا تنفك عن العالمية بمعناها المكاني والديموغرافي من قبيل النصوص التي تتحدث عن ختم النبوة الذي أنهى عصر النبوات القومية، والشهادة على الناس التي تُحمّل الأمة مسئوليتها الأخلاقية عن العالمين، والتعارف بين الشعوب، وأمة الاستجابة مقابل أمة الدعوة، والاستخلاف في عموم الأرض، إضافة إلى النصوص التي جاءت في سياق تجاوز الروابط الاجتماعية والعرقية، لتعيد تشكيل العلاقات الإنسانية على روابط قيمة عابرة ومتجاوزة لكل أشكال الانتماءات المحلية سواء منها الطبقية أم القومية، أم العشائرية. وفيما يتعلق بالدولة الممتدة، سنعمل على استكشاف الدلالات القرآنية الواردة في هذا السياق من خلال مجموعة من المفاهيم السياسية القرآنية التي تضمنت وعوداً للجماعة الناشئة بالنصر والتمكين والظهور والغلبة والتوريث والفتح والاستخلاف في الأرض، وكلها مفاهيم تنتمي إلى مجال السلطة والدولة والحكم.



#### خطة الدراسة:

#### المبحث الأول: العقيدة الجامعة وبناء الأمة المفتوحة

المطلب الأول: أمة عابرة للزمن

المطلب الثاني: أمة عابرة للمكان

المطلب الثالث: أمة عابرة للقوميات

#### المبحث الثاني: العقيدة الجامعة وبناء الدولة الممتدة

المطلب الأول: إرهابات ما قبل الدولة واستشراف المستقبل

المطلب الثاني: التجربة التاريخية: "دار الإسلام" نموذجاً لعالمية الدولة الممتدة

#### المبحث الأول: العقيدة الجامعة وبناء الأمة المفتوحة

ارتبط ظهور الأمة الإسلامية بنزول الوحي الذي شكل قاعدتها التأسيسية. لكن مفهوم الأمة الإسلامية بهذا التحديد الزمني لا ينفك عن المفهوم العام للأمة الإسلامية التاريخية التي صاحبت امتداد الرسائل السماوية عبر الزمن، حيث مثلت عقيدة التوحيد القدر المشترك بين كافة المجتمعات الدينية التوحيدية. والذي يعيننا بيانه بالأساس هو استنطاق الشواهد النصية التي تنهض دليلاً على كون الأمة الإسلامية أمة عابرة للزمان كما المكان، ووجه دلالة هذا العبور على عالمية الأمة.

#### المطلب الأول: أمة عابرة للزمن:

من الناحية التاريخية يتحدث القرآن عن أمة متماسكة عقدياً، تتمحور حول مفاهيم دينية وأخلاقية ثابتة، يرتبط ظهورها دوماً بتجدد النبوات والرسالات السماوية المتعاقبة في الزمن. ومن وحي هذه النبوات تستمد الأمة هويتها الدينية المشتركة بالرغم من قومياتها المتعددة. وما يعيننا إبرازه هنا ليس توثيق القرآن لحركة الأمة وامتداداتها التاريخية، بل إبراز العامل الذي جعل منها أمة يتوحد أفرادها شعورياً حول قيم وأهداف بقيت تصاحبها بانتظام عبر حركتها التاريخية، بالرغم مما عرفتته من انقطاعات واستئنافات، وضمن فضاءات جغرافية وقومية متباينة. وكما تشير الآيات القرآنية بوضوح، فإن هذا الانتظام الذي ضمن لها ثبات هويتها، لا يعود إلى عوامل ذاتية كامنة في الجماعة ذاتها، بل يرتبط بظاهرة النبوة التي أخذت عبر التاريخ شكل حركة تصحيحية تجدد وعي الجماعة بهويتها الأصلية، وتعيد لها تماسكها الداخلي. والسؤال هنا: ما هي الأساليب التي وظفتها هذه الحركة التصحيحية في ضمان هذه الاستمرارية كما يعكسها الخطاب القرآني؟

#### • وحدة الخطاب مع تعدد المخاطب:

يشير القرآن إلى تعدد الرسل بتعدد الأمم ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾<sup>(١٧)</sup> الآية 47. ومع هذا التعدد، يشير القرآن إلى أن الله خاطبهم جميعاً بخطاب واحد: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾<sup>(١٨)</sup> [المؤمنون الآية 51]. وقد استشكل بعض المفسرين وحدة الخطاب هذه، وتساءلوا كيف لهؤلاء الرسل أن يخاطبوا جميعاً بخطاب واحد على تباعدهم في الزمان والمكان. ووفقاً لما يقوله الرازي فإن الخطاب بـ "يا أيها الرسل" غير ممكن كونهم أرسلوا في أزمنة متفرقة مختلفة. ولذلك، أول الآية على معنى أن كل رسول نودي في زمانه بنفس مضمون الآية، ووُصِيَ به ليعتقد السامع أن أمراً نودي له جميع الرسل ووصوا به حقيق بأن يؤخذ به ويعمل عليه<sup>1</sup>. ووفقاً لهذا التأويل، فإن الغرض من وحدة الخطاب هو التنبيه إلى أهمية المضمون الذي خوطب به هؤلاء الرسل، وليس من شك أن تلك الأمم المتباعدة التي تلقت مضموناً موحداً هو بالضبط ما جعل منها أمة ذات هوية مشتركة، وهي أمة التوحيد الممتدة في الزمان والمكان.

#### • وحدة الخطاب مع تعدد اللغات:

من الحقائق التاريخية التي وثقها القرآن أن كل المرسلين تلقوا مضموناً واحداً، وكل رسول بلغ هذا المضمون بلغة قومه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم الآية 4]. لكن المثير في هذا التوثيق القرآني ليس تعدد الأسن في حد ذاته، بل توحيد المضامين التي حملها أولئك المرسلون إلى أقوامهم وتطابق دلالاتها، وحتى صياغتها اللفظية في إشارة قوية إلى وحدة الخطاب الإلهي: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾<sup>(١٩)</sup> إِنْ لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ<sup>(٢٠)</sup> فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا<sup>(٢١)</sup> [الشعراء من الآية 106 إلى الآية 108]. ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾<sup>(٢٢)</sup> إِنْ لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ<sup>(٢٣)</sup> فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا<sup>(٢٤)</sup> [الشعراء من الآية 161 إلى الآية 163].

<sup>1</sup> محمد بن عمر الرازي، (1420هـ)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، ج23، ص280.

﴿إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ١٣١﴾ إِنْ لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ١٣٢ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ١٣٣﴾ [الشُّعْرَاءُ من الآية 124 الى الآية 126].  
 ﴿إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ١٣٤﴾ إِنْ لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ١٣٥ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ١٣٦﴾ [الشُّعْرَاءُ من الآية 142 الى الآية 144].  
 ﴿إِذْ قَالَ لَهُمُ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ١٣٧﴾ إِنْ لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ١٣٨ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ١٣٩﴾ [الشُّعْرَاءُ من الآية 177 الى الآية 179].  
 ﴿وَإِنْ إِيَّاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ١٤٠﴾ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ ١٤١ ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَلْقِينَ ١٤٢﴾ [الصَّافَّاتُ من الآية 123 الى الآية 125].

وليس من شك أن هذا الاتساق في إيراد الآيات القرآنية بنفس المقاطع، وبنفس الألفاظ إنما أريد به تأكيد دلالة وحدة الخطاب على وحدة الأمم التي استجابت لرسالتها، وهو ما يضعنا مرة أخرى أمام أمة واحدة ممتدة في الزمان والمكان.

• التوحيد حول قيم مرجعية جامعة:

تشير النصوص القرآنية حول تاريخ المجتمعات التوحيدية إلى قانون عام يحكمها وهو التوحيد والتماثل الممتد دون انقطاع: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ٢٠﴾ [الأنبياء الآية 25] ووفقاً لهذا القانون، كل البشر الذين استجابوا للرسالات المنزلة يتشاركون نفس الخصائص ويقومون بنفس الوظائف، ويتوحدون حول نفس القيم الناظمة لحياتهم وأسلوب عيشهم. وهذه الخصائص المشتركة هو ما يجعل مجتمعاتهم تتمايز عن التجمعات الدينية المغايرة التي يقفون منها على مسافة فاصلة: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَفَزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ٢٩﴾ [الفتح الآية 29]. والمعنى ذاته يرد في سياق التذكير المستمر بهذه القيم المرجعية الهادية والجامعة: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَإِذْ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ يَرْجَوْهُ وَاتَّبِعُوا التَّوْرَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٣٧﴾ [الأعراف الآية 157]. والايتمان معاً فهما تأكيد لاستمرارية اتباع الرسالة الخاتمة على نهج من سبقهم من أتباع الرسل، ومشاركتهم نفس المواقف والرؤى والوظائف، وهو بالضبط ما جعلهم أمة ممتدة وعابرة للزمان والمكان والأقوام واللغات.

#### • تداول القيم المرجعية بين الأجيال المتعاقبة في الزمن:

وفقاً للتوصيف القرآني دائماً، تنتقل القيم المرجعية التي تتوحد عليها الجماعة المؤمنة عبر أشخاص الأنبياء، حيث يترك الرسل لأجيال البشرية وصيتهم الخالدة بالسير في ركب الجماعة الممتدة، مع أن المخاطبين تفصل بينهم قرون متطاولة: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ٣١﴾ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ٣٢﴾ [المؤمنون من الآية 31 الى الآية 32]. فتعاقب الأجيال عبر الزمن يقتضي تعاقب المرسلين لتذكيرهم بالغاية من وجودهم: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا كُلٌّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَاتَّبَعْنَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ آخِذِينَ فَبَعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ٣٣﴾ ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ ٣٤﴾ [المؤمنون من الآية 44 الى الآية 45]. كما يوثق القرآن لحظات تواصي الأنبياء بهذه القيم المرجعية جيلاً بعد جيل: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَبْنَئِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ٣٥﴾ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ٣٦﴾ [البقرة من الآية 132 الى الآية 133].

والتعبير بلفظ "الوصية" يحمل دلالة مكثفة على معنى التوارث والتداول. فهي من حيث اللغة تدل على ما يتركه الإنسان ليعمل به بعد موته، وهي في الاصطلاح الفقهي "تمليك للغير مضاف لما بعد الموت". وهذا المعنى تواصى الأنبياء، ومنهم من دعا الله أن يرزقه عقباً يحمل من بعده إرث النبوة كقول زكريا عليه السلام: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوْتِ مِنْ وَرَأْيِ وَكَانَتْ أُمْرَاتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ٣٨﴾ بَرِئْتُ مِنْ عَالٍ يَعْقُوبُ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ٣٩﴾ [مريم من الآية 5 الى الآية 6]. ومن جنسه ميراث داود: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ ٤٠﴾ [النمل الآية 16]. وثمة آيات أخرى تشير إلى أن الأنبياء كانوا يشكلون حلقة وصل بين السابقين واللاحقين ممن يشاركونهم موكب النبوة: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِيَّ إِسْرَءِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ٤٦﴾ [الصافات الآية 6].

وبعد قرابة ستة قرون تحققت بشارة عيسى مع بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه اللحظة التاريخية التي وثقتها كثير من الآيات، جاءت الإشارة في بعضها إلى أنها ستتجاوز زمن المخاطبين بها لتمتد مستقبلاً عبر الأجيال اللاحقة: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ٥١﴾ [الجمعة من الآية 2 إلى الآية 3]. وهؤلاء الذين لما يلحقوا بهم ستمتد مسيرتهم مع أجيال الموحدين من كل الأجناس والأقوام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وفي سياق هذا التكوين العقدي الأخلاقي التاريخي للأمة، يشير بعض المستشرقين إلى أن القرآن يضعنا أمام أمة إلهية كاملة التكوين، وهي مجتمع أخلاقي لا يطيع القانون فحسب، بل يدعمه ويفرضه، مجتمع من المخلصين والصالحين المفلحين. والآية التي تقول ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران الآية 110]، هذه الآية تشير صراحة إلى أن المسلمين هم ذروة هذه الأمة، وهي تصف مجتمع الرسول بالطريقة التي تميز الإسلام باعتباره حركة تاريخية عالمية، وأفضل مجتمع يقتدي بالنموذج الإبراهيمي خلق على وجه الأرض.<sup>2</sup>

والنتيجة التي يمكن استخلاصها من هذا العرض القرآني، أننا بإزاء أمة متجانسة، ظلت عبر الزمن تحافظ على هويتها المشتركة، تتشارك نفس القيم والخصائص النفسية، ويشعر أفرادها بوحدة الانتماء بحكم الثوابت الدينية التي تجمعهم، على الرغم من تباعد أجيالها، وامتدادها عبر الزمن، ماضياً وحاضراً ومستقبلاً.

#### المطلب الثاني: أمة عابرة للمكان:

منذ لحظة التأسيس التي صاحبت نزول الوحي، ثمة مبادئ مستجدة كانت تربي الجماعة الناشئة لتتجاوز محيطها العربي، وتنخرط في أفق إنساني مفتوح وعابر للعرقيات والقوميات. وهذه المبادئ كانت تتمثل في وعي الجماعة باعتبارها جزء لا يتجزأ من التعليمات الدينية المهمة والملزمة في نفس الوقت. وهي على تعدد دلالاتها الدينية والأخلاقية والسياسية، تؤسس جميعها لوعي عالمي يضع الجماعة أمام أفق إنساني مفتوح، ومنفتح على كل الأعراق والأديان. وليس القصد هنا تقديم قائمة حصرية لهذه المبادئ، وحسبنا أن نذكر منها تلك التي مثلت القوة الدافعة لانطلاق الجماعة خارج حدودها الجغرافية والقومية.

#### • مبدأ عموم الرسالة وعالميتها:

هذا المبدأ كان بمثابة الحجر الأساس في بناء وعي المسلمين الجدد، وفي وقت مبكر جداً من تاريخ الدعوة. والملاحظ أن الآيات القرآنية التي جاءت في هذا المعنى تشترك جميعها في استخدام ألفاظ تدل على العموم من قبيل "كافة للناس"، "رحمة للعالمين"، "إليكُم جميعاً"، "للعالمين نذيراً". ويفهم من أقوال المفسرين أن بعض هذه الآيات نزلت في سياق تصحيح بعض الفهم الخاطئة التي كانت تعتقد بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث إلى قومه خاصة كما بعث الأنبياء السابقون إلى أقوامهم خاصة، وهو ما يدل عليه المقطع الأخير من هذه الآية: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٢٨﴾ [سبا الآية 28]. فأكثر الناس كانوا لا يعلمون أن محمد صلى الله عليه وسلم قد أرسل إلى الناس كافة، ومن هنا جاء هذا الأمر للنبي: ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف الآية 158].

#### • مبدأ "ختم النبوة":

تشير النصوص القرآنية الواردة في هذا السياق إلى وجود ترابط منطقي بين عالمية الأمة وختم النبوة. لقد وصف القرآن الرسالة المحمدية بوصفين: عالمية الرسالة وختم النبوة كما في آية: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ٥١﴾ [الأحزاب الآية 40]. لقد سجل مبدأ ختم النبوة نهاية عصر النبوات القومية ليبدأ زمن الرسالة المفتوحة على مستقبل البشرية مجسدة في أمة الاستجابة التي آل إليها إرث النبوة وفقاً للآية: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر الآية 32]. ومعلوم أن المقصود بالكتاب القرآن، وإذا كان المخاطب بالقرآن هم أمة الدعوة، أي كافة الناس دون استثناء، فإن أمة الاستجابة التي ورثت القرآن وكلفت بتبليغه للناس كافة لا يتصور قيامها بوظيفة هذا البلاغ ما لم تكن أمة مفتوحة، وعابرة للحدود والقوميات معاً.

#### • مبدأ الخيرية والشهادة على الناس:

يصف القرآن الكريم الأمة الإسلامية النموذجية بصفتين أخلاقيتين متلازمتين هما "الخيرية": ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران الآية 110]، و"الشهادة": ﴿كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ

<sup>2</sup> Frederick Mathewson Denny, (1975), the Meaning of "Ummah" in the Qur'an, History of Religions, Vol. 15, No. 1, P. 69.

وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿البقرة الآية 143﴾ فهي أمة خيرة في ذاتها، وبموجب خيريتها استحققت ترشيحها لوظيفة الشهادة على بقية الأمم، وتحميلها المسؤولية الأخلاقية عن أي انحراف تتعرض له البشرية في الأرض مستقبلاً وحتى قيام الساعة. ومعنى "شهداء" أنهم عُذُولٌ وخيارٌ.

#### • مبدأ "التعارف":

هذا المبدأ من أكثر المبادئ تداولاً في الأدبيات الإسلامية المعاصرة استناداً إلى الآية القرآنية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات الآية 13]. هذه الآية جاءت في سياق أخلاقي يحرم التفاخر، وهو ما ينسجم مع السياق العام لما سبقها من آيات، وهي تؤسس لقواعد جديدة في إدارة العلاقات الإنسانية قوامها السلم والتعارف بالحسنى، إذ لا يحق لشعوب الأرض أن تتفاضل إلا بقدر ما معها من خلال الخير والصلاح دونما أي اعتبار للجنس أو العرق. وهذه المعاني هي الأكثر تداولاً لظهور دلالة الآية عليها، لكن هذه المبادئ التي تتحدث عنها الآية لم تأت في سياق إقرار قواعد نظرية مجردة، بل إنها جاءت في سياق التدافعات البشرية على الأرض، وتنظيم أليات تفاعل شعوبها وقبائلها على امتدادها المكاني والزمني، وضبط العلاقة بينها على أسس قيمية عابرة للقوميات، ومن ثم يأتي هذا التذكير بأن الله خلقهم للتناصر لا التفاخر، والتعارف لا التدابر. وهذا التوحد القيمي بين شعوب الأرض هو بالضبط ما يجعل منها أمة واحدة ممتدة أبداً.

#### • مبدأ الدعوة بالحكمة والجدال بالحسنى:

مدار هذا المبدأ على الآية الكريمة: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٩﴾﴾ [التحل الآية 125]. ثمة تلازم بين الدعوة والرسالة من حيث هي عابرة للمكان، تستهدف العالمين كافة، إذ أن تبليغ الرسالة يقتضي دعوة كل العالمين المخاطبين بها. وبالقدر نفسه، هناك تلازم بين الرسول وحملة الرسالة من أتباعه بنص الآية: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتُ وَسُبْحَنَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [يوسف الآية 108]. فالآية تتحدث عن أجيال من أتباع الرسول الخاتم تتعاقب في الزمن بعده، وترثه في وظيفة البلاغ، وهو ما يضعنا مرة أخرى أمام جماعات بشرية تتوحد حول نفس المبادئ والقيم المرجعية. وهذا التشابك بين الدعوة والرسالة من جهة، والرسول وأتباعه من جهة ثانية، يضعنا أمام أمة مفتوحة، وممتدة في الزمان والمكان لأكثر من اعتبار:

الأول: بحكم أن الرسالة الخاتمة موجهة للناس كافة، فكل العالمين هم أمة محمد بالنص الصريح كما في حديث مسلم: "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار".<sup>3</sup> والحديث صريح بأن اليهود والنصارى جزء من أمة محمد، إذ هم من جملة الناس الذين بعث إليهم كافة. وبحكم أن هؤلاء مدعون إلى الإسلام، جرى تسميتهم بأمة الدعوة، مقابل أمة الاستجابة، حسب وصف القرآن لهم: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الشورى الآية 38].

الثاني: أن الأمر القرآني للنبي بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالحسنى، موجه إلى أمة الدعوة، إذ لا معنى للجدل مع من آمن به وصدق رسالته. والأمر ذاته ينطبق على أمة الاستجابة. فكونها مؤتمنة على الرسالة إلى يوم القيامة، لا يبقى معنى للجدال بينها. وهذا الائتمان يضعها على خطوط تماس دائمة مع العالمين الذين تقوم بدعوتهم على الشرط الذي حدده القرآن، الدعوة بالحكمة، والجدال بالحسنى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت الآية 46].

#### • مبدأ الاستخلاف:

ورد في القرآن آيات تدل على هذا المبدأ بصيغ متعددة ليس هذا مجال تتبعها، نقتصر على ذكر اثنتين منها كونهما أكثر دلالة على معنى العالمية. الأولى جاءت في صيغة خبر والمسلمون مستضعفون في مكة: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ [الأنعام الآية 165]، والثانية بصيغة الوعد لجماعة المؤمنين بعد الهجرة إلى المدينة: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [التور الآية 55]. والآية الأولى كانت آخر ما نزل من سورة الأنعام، وهي مكة. قال الرازي في تفسيرها: "أعلم أن في قوله: جعلكم خلائف الأرض وجوها: أحدها: جعلكم خلائف الأرض لأن محمداً عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين فخلفت أمته سائر الأمم. وثانيها: جعلهم يخلف بعضهم بعضاً. وثالثها: أنهم خلفاء الله في أرضه يملكونها ويتصرفون فيها".<sup>4</sup> وهذه الوجوه

<sup>3</sup> مسلم بن الحجاج النيسابوري، (1955)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ج 1، ص 134، رقم الحديث: 153.

<sup>4</sup> مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج 14، ص 192.

الثلاثة كلها صحيحة من جهتي النص والتاريخ، وكلها دالة على أن الجماعة الناشئة والمحاصرة في مكة ستنتشر في الأرض خارج حدودها الجغرافية.

أما الآية الثانية، فوفقاً لما ورد في سبب نزولها، فإن الوعد الوارد فيها بالاستخلاف في الأرض جاء عقب شكوى بعض الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم من شدة ما كانوا يجدون من الخوف طوال فترة مكة وبعد الهجرة إلى المدينة<sup>5</sup>، فكان هذا الوعد الإلهي يتجاوز أفق الجماعة المستضعفة إلى ما هو أبعد من مجرد الأمن في المدينة، مقر إقامتهم، وهو استخلافهم في كل الأرض.

#### المطلب الثالث: أمة عابرة للقوميات:

وبموازاة هذه النماذج من الموجبات والمبادئ التي أعادت تشكيل وعي الجماعة بذاتها وهويتها وأسس انتمائها وفقاً لمتطلبات الأمة الجامعة، كانت هناك موجبات أخرى تهدف بالمقابل إلى تحرير هذا الوعي من رواسب الانتماءات المحلية الضيقة. فعلى مدار زمن الرسالة، كانت الآيات تتنزل تترى جنباً إلى جنب مع التفاعلات الاجتماعية على أرض الواقع، وضمن سياقات متتالية تنجس جميعها نحو ترسيخ وعي الجماعة بتحريم أي شكل من أشكال الانتماءات المحلية التي يمكن أن تتناقض مع انتمائها للأمة المفتوحة. كانت آيات التنزيل إلى جانب التعليمات النبوية على أرض الواقع تعملان معاً على فك الارتباط بالأطر الاجتماعية التقليدية التي كانت تحدد هوية الأفراد على أساس العصبية القبلية بزعمها المحلية الضيقة، وبالمقابل تضع أطراً بديلة تحدد هوية الأفراد على أسس عابرة للروابط العرقية، فهم "مؤمنون" و"مسلمون"، و"عباد الله"، وكلها عناوين مجردة من أي شكل من أشكال الانتماء الطائفي أو القومي، أو العشائري، يتساوون في عبوديتهم، ويتفاضلون بإيمانهم. ومن هذه الزاوية تحديداً، رأيت بعض الدراسات الاستشرافية المعاصرة في القيم الجديدة التي أرساها الإسلام بعداً عالمياً، فالناس أصبحوا يرتبطون معاً بالإيمان والعدالة وليس مجرد القرابة<sup>6</sup>.

وبموازاة مع هذه المعالجة المحلية التي كانت تستهدف تحرير وعي الجماعة من تقاليد القبلية، كانت تعاليم الوحي تنزل لتؤسس قواعد جديدة للانتماء والولاء تخاطب الجماعة المسلمة بإعادة ترتيب علاقاتها بناء على الرابطة الإيمانية والأخوة الدينية وليس القرابة أو النسب. في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة الآية 55]. تم حصر الموالات ضمن نطاق العقيدة المشتركة دونما أي اعتبار للنسب. وهذه الصيغة الحصرية - كما ورد في تفسير السعدي - تدل على وجوب قصر الولاية على المذكورين، والتبري من ولاية غيرهم<sup>7</sup>. وهذا الحصر يضعنا - كما يقول المفكر الياباني المسلم إيزوتسو - إزاء مجموعة مترابطة عضوياً، وهذا بالضبط ما يعنيه مفهوم "الأمة المسلمة" الذي يحيل إلى مجموعة من الناس الذين أسلموا أنفسهم لله طوعاً<sup>8</sup>.

والشاهد هنا أن الولاء مداره على العقيدة وليس النسب والقرابة والدم، وما عدا ذلك، لا يجد الإسلام حرجاً في تشكل تجمعات بشرية تتوحد على أساس القرابة والنسب، وتتناصر فيما بينها، وهي ظاهرة اجتماعية عرفتها كل المجتمعات البشرية، وأشار إليها القرآن عرضاً في قوله تعالى: ﴿وَفَصَّلَ إِلَيْهِ الَّتِي تُؤْيِيهِ﴾ [المعارج الآية 13]. وتعدد التجمعات البشرية على أساس النسب أو العرق أو اللغة من لوازم الاجتماع البشري، وهي تقتضي أن تكون الأمة بالضرورة تعددية، إذ ليس من سبيل إلى الحفاظ على هذه التعددية خارج العقيدة الجامعة التي تجعل من الهويات الفرعية مكوناً اجتماعياً فاعلاً على قاعدة الولاء الديني للأمة الجامعة التي تمنحها هويتها المشتركة. إن هذه الهوية الجامعة هو بالذات ما يجعل صفة "العالمية" خاصية من الخواص الملازمة للأمة الإسلامية، لما تتيح من إمكانية الاندماج المتكافئ بين كافة مكوناتها العرقية بعيداً عن أي شكل من أشكال الهيمنة أو الإقصاء.

وعلى المستوى الإنساني العام، تخاطب الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتحدث عن أسس التفاضل عموم البشر وكافهم. إن صيغة النداء بـ "يا أيها الناس" في المعهود من الخطاب القرآني موجه إلى الناس كافة، دونما اعتبار لانتماءاتهم القومية والعرقية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات الآية 13]. والدلالة اللفظية في هذه الآية تفيد العموم والإطلاق، وقد نقل ابن عبد ربه عن بعض اللغويين أن الشعوب العجم، والقبائل العرب<sup>9</sup>.

<sup>5</sup> انظر بهذا الخصوص: إسماعيل بن عمر بن كثير، (1419)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، 1419 هـ، ج6، ص72.

<sup>6</sup> Antony Black, (2011), The History of Islamic Political Thought From the Prophet to the Present, Edinburgh University Press, Second edition, p. 11.

<sup>7</sup> عبد الرحمن السعدي، (2000)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، ط1، ص236.

<sup>8</sup> Toshihiko Izutsu, - (2008), God and Man in the Qur'an. Semantics of the Qur'anic Weltanschauung. Second reprint, published by Islamic Book Trust, Petaling Jaya, Malaysia, p. 79.

<sup>9</sup> أحمد بن محمد بن عبد ربه، (1404)، العقد الفريد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، ج3، ص289.



ولفظه "الناس" تكررت في الأحاديث الواردة في هذا السياق. ففي رواية للبخاري، سئل النبي ﷺ أي الناس أكرم؟ قال: أتقاهم<sup>10</sup>. وفي رواية شبيهة عن أبي هريرة، قال: "سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير الناس؟ قال: أنا ومن معي. قيل: ثم من؟ قال: الذين على الأثر. قيل: ثم من؟ قال: ثم الذين على الأثر" قال: فرفضهم في الرابعة<sup>11</sup>. وفي خطبة له ﷺ بمنى وسط أيام التشريق قال صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، ألا إن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ألا لا فضل لأسود على أحمر إلا بالتقوى، ألا قد بلغت؟ قالوا: نعم، قال: ليلبلغ الشاهد الغائب<sup>12</sup>."

وكما هو واضح، فإن تكرار الخطاب بلفظ "الناس" في النصوص السابقة ليس مجرد صدفة لفظية، بل كان عن قصد لإفادة العموم. كما أن ما ورد من ذكر العرب والعجم في النصوص السابقة لم يرد على سبيل الحصر، بل باعتبار ما اشتهر من الأجناس في ذلك الزمن. والقرآن التي تشير إلى أن المخاطبين هم سائر البشر متعددة، منها الوصف بالأسود والأحمر، وهو وصف عابر لكل الأجناس والأعراق، وتذكير البشر بأن ربهم واحد وأباهم واحد. ومنها تكليف الشاهد بإبلاغ الغائب، علمًا بأن لفظ الغائب عابر للزمان والمكان. ويضاف إلى ذلك أن هذا البعد الإنساني مطرد في إجابات النبي التي أشرنا إليها. فعندما سئل أي الناس أكرم؟ قال أتقاهم، فنسب التقوى لمطلق الناس. وعندما سئل أي الناس خير؟ قال أنا ومن معي، ويدخل فيه كل من اقتدى بنهجه متى كان وحيثما كان.

وعلى أرض الواقع، كانت هذه الموجهات تجد لها أثرا لدى الجيل الأول من المسلمين الذين أدركوا معنى المساواة على قاعدة الانتساب إلى الإسلام. في رواية تتحدث عن سوء فهم وقع بين سعد بن أبي وقاص، العربي الأصل، وسلمان الفارسي الوافد، أراد سعد أن يظهر علو منزلته كعربي، فطلب ممن كانوا في المجلس أن يذكروا أنسابهم إلى أن جاء الدور على سلمان فقال: ما أعرف لي أبًا في الإسلام ولكن سلمان ابن الإسلام، فقال عمر بن الخطاب، وهو يومئذ أمير المؤمنين، قد علمت قريش أن الخطاب كان أعزهم في الجاهلية وأنا عمر ابن الإسلام أخو سلمان ابن الإسلام<sup>13</sup>. هذه الواقعة من حيث هي شاهد حي من واقع الناس، دليل على التحول النوعي الذي شهده الهرم الاجتماعي في هذه المرحلة التاريخية المتقدمة.

### المبحث الثاني: العقيدة الجامعة وبناء الدولة الممتدة

إن دراسة حيثيات تشكل الأمة وظهورها إلى حيز الوجود يعتبر أحد المداخل الأساسية لفهم عالمية الدولة في منظورها الإسلامي بالنظر إلى العلاقة التلازمية القائمة بين الأمة والدولة. إن "الأمة" بمفهومها الإسلامي، من حيث هي كيان اجتماعي وسياسي هي الإطار المرجعي للدولة وقاعدتها الديموغرافية. ومن هذا المنظور، فإن ماهية الدولة يجب أن تكون بالضرورة منبثقة من ماهية الأمة ومجسدة لها على أرض الواقع. وإذا كانت الدولة بنية مؤسسية تجسد الأمة المفتوحة والممتدة، فهي بالضرورة تحمل بصماتها وتكتسب نفس خصائصها حيث تقتضي عالمية الأمة عالمية الدولة. وجريًا على الطريقة التي سلكتها في استكشاف دلالات النصوص الشرعية على عالمية الأمة، نحاول هنا رصد النصوص التي وردت في سياق التبشير بالمشروع السياسي للجماعة الناشئة، والتي صاحبت تطوراتها على مدى عصر التنزيل.

#### المطلب الأول: إرهابات ما قبل الدولة واستشراف المستقبل:

وردت إشارات قوية في القرآن والسنة تبشر بمشروع سياسي مستقبلي يتجاوز الحدود التقليدية المألوفة لدى العرب، مع أن الجماعة الموعودة كانت لا تزال في مراحل تكوينها الأولى في مكة حيث لم يكن يظهر في أفق الجزيرة العربية ما ينبيء بوقوع تحول من هذا النوع وبهذا الحجم. هذا السياق التاريخي يدل على أن المشروع السياسي الموعود لم يكن ناتجًا عن تقدير بشري محض، بل تكليف إلهي للجماعة الناشئة وهي لا تزال في أشد لحظات عجزها وضعفها، وتعيش حالة الاضطهاد.

وقد نزلت تلك الآيات في أجواء كان يسودها الخوف بالنظر إلى واقع اختلال موازين القوى في المجتمع المكي، حيث كانت الجماعة تعيش قلقًا وجوديًا وهي ترزح تحت وطأة الحصار والاضطهاد والقتل على الهوية. يروى عن البراء أنه قال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور الآية 55]، قال: فينا نزلت ونحن في خوف شديد<sup>14</sup>. وهذا الخوف رافقهم وهم في المدينة أيضًا، وكانوا يصبحون في السلاح ويمسسون فيه حتى كان أحدهم يقول ما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح<sup>15</sup>. وفي ظل هذا الواقع الأمني القلق، كانت تلك الآيات تنزل تباعًا وهي تتخطى زمن الاستضعاف لتضع الجماعة أمام عتبة

<sup>10</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، (1993)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، دمشق، ط5، ج 4، ص 1729، الحديث رقم: 4412.

<sup>11</sup> أبو نعيم أحمد الأصبهاني، (1974)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة، القاهرة، ج2، ص 78.

<sup>12</sup> علي بن حسان الدين البرهانفوري، (1981)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكرى حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، ج3، ص 699.

<sup>13</sup> كنز العمال، مرجع سابق، ج 13، ص 421.

<sup>14</sup> عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، (1914)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط3، ج 8، ص 2628.

<sup>15</sup> عبد الله بن أحمد النسفي، (1998)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، ج2، ص 516.



المستقبل، وتوفر لها الدعم المعنوي المحفز لبناء مشروعها السياسي. وفي تفاعلها مع هذه الوعود، بدت حركة الجماعة على أرض الواقع وكأنها تجسيد للتكليف الإلهي الذي أوكل إليها إنجاز وظيفتها الاستخلافية تحت القيادة النبوية التي ظلت تسترشد بالتنزيل، بدء من لحظة ولادتها الفتنية في دار الأرقم، إلى لحظة اكتمال مشروعها السياسي في المدينة.

#### أولاً: إرهاصات المشروع السياسي في القرآن:

نجد في القرآن مجموعة من المفاهيم السياسية تضمنت وعوداً للجماعة الناشئة بالنصر والتمكين والظهور والغلبة والتورث والفتح والاستخلاف في الأرض، وكلها مفاهيم تنتمي إلى مجال السلطة والدولة والحكم<sup>16</sup>. وإلى جانب هذه الآيات، ثمة آيات أخرى تضمنت مفاهيم ذات دلالة إجرائية تتحدث عن التدافع والجهاد والضرب في الأرض، وكلها مفاهيم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بآليات العمل السياسي وإدارة الصراع مع القوى المعادية. وما يعيننا من هذه المفاهيم هو استكشاف دلالاتها السياسية أولاً، ومدى اعتبارها مؤشرات على وجود مشروع سياسي مبكر عابر لحدود الجزيرة العربية.

#### • النصر والفتح:

ورد استخدام لفظ "النصر" في سياق سياسي في مواضع منها ﴿وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح الآية 3]. هذه الآية نزلت في عام الحديبية، وكان القصد منها تشجيع المؤمنين على قتال محاربيهم، والثبات أمامهم<sup>17</sup>. فوفقاً لما ورد في سبب نزولها، كان المشركون والمنافقون يقودون حملة دعائية تهدف إلى إضعاف قوة المسلمين وتحطيم معنوياتهم وتخذيل الناس عنهم<sup>18</sup>. وفي هذه الأجواء المتوترة نزلت الآية تعد المسلمين بالنصر العزيز. وقد فسروا النصر بوجهين: الأسر والغنيمة، والظفر وفتح مكة، وهو ما تؤكد الآية التي نزلت في فتح مكة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر الآية 1]، وهي توثق للانتصار الذي حققه المسلمون بدخولهم مكة فاتحين. وفي سياق هذه التدافعات السياسية أيضاً نزلت الآية: ﴿وَأُخْرَىٰ نُجِئُهَا نَصْرًا مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصافات الآية 13]، وهي بالإضافة إلى دلالتها على فتح مكة، تشير حسب المفسرين إلى فتح فارس والروم<sup>19</sup>.

وبإزاء هذه الآيات التي كانت موجهة بالأساس إلى معالجة الشأن الداخلي لأوضاع المسلمين، ثمة آيات أخرى تعكس اهتمامهم بما كان يحدث في جوارهم السياسي. وكان الصراع بين الفرس والروم موضع اهتمام شديد بين المشركين الذين كانوا يرون في غلبة الفرس انتصاراً للوثنية على الإيمان، والمسلمين الذين كانوا يرون في غلبة الروم انتصاراً للإيمان على الوثنية، وتراهن الطرفان على ذلك، حتى نزلت الآية: ﴿الَّذِينَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ سَيَلْبِغُونَ﴾ [الزوم من الآية 1 إلى الآية 5]. وهذا الاهتمام بالتناقضات التي كانت تحكم الجوار الخارجي مؤشر على أن أنظار المسلمين وتطلعاتهم كانت تتجاوز حدود الجزيرة العربية، كما سبق توضيحه.

وإلى جانب هذه المؤشرات ثمة آيات أخرى كانت تغذي وعي المسلمين بالسنة الإلهية التي حكمت تاريخ الأنبياء بأقوامهم، وهي تعد بنصر المؤمنين: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ] [وَأَنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ] [الصافات من الآية 171 إلى الآية 173]. والآيات التي ترد في هذا السياق، كما هو واضح، ليست مقيدة بحيثيات الزمان والمكان، بل إنها جاءت تقرر قانوناً عاماً، وهي -كما يقول المفسرون- تعد بالنصر والغلبة إما بقوة الحجّة، أو بالدولة والاستيلاء<sup>20</sup>.

#### • التمكين والاستخلاف:

ورد التمكين بالمعنى السياسي في مواضع من القرآن الكريم كما في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يوسف الآية 21]. وتمكينه في الأرض تعبير عن علو مكانته، وكمال قدرته ونفوذ أمره ونهيه حتى صار الملك يصدر عن رأيه، وصار الناس يعملون على أمره<sup>21</sup>. وهو المعنى ذاته الذي أكدّه قول الملك ليوسف ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف الآية 54]. والتعبير بالتمكين في الأرض يرد في سياق حديث القرآن عن قوة الأقوام السابقين وما حصل لهم من النفوذ، والمكانة، والسعة في الأموال،

<sup>16</sup> يعود الفضل إلى رضوان السيد في التنبيه إلى الدلالة السياسية لهذه المفاهيم. راجع بهذا الخصوص كتابه: الجماعة والمجتمع والدولة، سلطة الأيديولوجيا في المجال السياسي العربي الإسلامي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية 2007، ص 23.

<sup>17</sup> محمد جمال الدين القاسمي، (1418)، محاسن التأويل، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ج 9، ص 224.

<sup>18</sup> أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، (ب. ت.)، النكت والعيون، تحقيق السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، 309/5.

<sup>19</sup> كان أهل مكة يقولون: يا محمد كيف ندخل في دينك وأنت لا تدري ما يفعل بك ولا بمن اتبعك فهلا أخبرك بما يفعل بك وبمن اتبعك كما أخبر عيسى ابن مريم؟ وكذلك كان المنافقون يفعلون في المدينة.

<sup>20</sup> علي بن أحمد الواحدي، (1994)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، ج 4، ص 293.

<sup>21</sup> مفتاح الغيب، مرجع سابق، ج 26، ص 363.

<sup>22</sup> محمد بن علي الشوكاني، (1414)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط 1، ج 3، ص 43.

والاستظهار بأسباب الدنيا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الكهف الآية 84]، ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ﴾ [الفصص الآية 57]، ﴿مَكَّنَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأَنْعَام الآية 6].

وبهذا المعنى نفسه خوطب المسلمون عشية الهجرة حيث سُمِحَ لهم لأول مرة بالقتال: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج الآية 41]. وهذه الآية ذات دلالات سياسية على درجة عالية من الأهمية، فهي تسجل لحظة تاريخية فارقة حيث انتقل المسلمون بموجب هذا الإذن من جماعة دعوية سلمية إلى جماعة سياسية منظمة بايعة النبي على القتال. وهذا التحول أسفر عن أهم إنجاز حققته الهجرة مع إعلان وثيقة المدينة، وتأسيس أول دولة للمسلمين. والمراد بالتمكين في الأرض في الآية، كما يقول الرازي، السلطنة ونفاذ القول على الخلق، وليس مجرد القدرة<sup>22</sup>، بل وذهب إلى أن من دلالات هذا التمكين ما تحقق على أرض الواقع مع دولة الخلفاء الراشدين الأربعة<sup>23</sup>. ولفظ "الذين" يستغرق كافة الممكنين، وهم -حسب القرطبي- هذه الأمة إذا فتح الله عليهم<sup>24</sup>. وكذلك لفظة "الأرض" جاءت معرفة، وهي الأرض مطلقاً. ووفقاً لهذا التوجيه، فإن هذه الآية التي نزلت قبيل الهجرة، كانت تضع أمام الجماعة الإسلامية خارطة طريق واضحة بشأن مستقبلها السياسي. لقد وعدها الله بالتمكين، وفرض عليها بموجب هذا التمكين مسئوليات دينية وسياسية من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه المهام -كما قال الضحاك- "شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الملك"<sup>25</sup>.

وهذه الدلالة العابرة للمكان تتسق تماماً مع الوعد الإلهي الوارد في آية الاستخلاف: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يُعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التور الآية 55]. قال المفسرون: «ليورثهم الله أرض المشركين من العرب والعجم، فيجعلهم ملوكها وساستها»<sup>26</sup>، «ويجعلهم فيها خلفاء متصرفين فيها تصرف الملوك في ممالكهم»<sup>27</sup>.

#### • الظهور والغلبة:

يفيد الظهور في القرآن الكريم معنى العون والعلو، وبالمعنى السياسي الغلبة، وله شواهد كثيرة منها قول مؤمن فرعون: ﴿يَقَوْمُ لَكُمْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [غافر الآية 29]، أي لكم الملك والسلطان على بني إسرائيل في أرض مصر. ومنه أيضاً: ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصافات الآية 14]. وعلى هذا المعنى يمكن أن يحمل الظهور في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة الآية 33]. والآية كما أشار الرازي تتضمن جملة من الدلالات السياسية منها الوعد بظهور الإسلام، أي علوه وغلبته، وهذا الظهور قد يكون بالحجة، وقد يكون بالكثرة والوفور، وقد يكون بالغلبة والاستيلاء. ومنها أن الآية تبشر بأمر سيقع في المستقبل ولما يحصل بعد<sup>28</sup>. وهذا البعد المستقبلي للآية يؤديه سبب النزول، فقد ذكر الماوردي أن قريشاً كان لهم رحلتان رحلة الصيف إلى الشام ورحلة الشتاء إلى اليمن والعراق، فلما أسلموا انقطعت عنهم الرحلتان بسبب المباينة في الدين، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى عليه: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة الآية 33] يعني في تلك البلدان التي انقطعوا عنها<sup>29</sup>.

أما عن الدلالة السياسية لمفهوم الغلبة، فقد ورد استخدامه في القرآن الكريم في سياق التدافع بين معسكري المسلمين والمشركين، وذلك في عدة مواضع منها آيات تقوي عزيمة المؤمنين وتعددهم بالنصر والغلبة، وأخرى بالمقابل تتوعد المعادين بالخسران. في الشق الأول، ورد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء الآية 74]. ﴿إِنْ يَنْصَرِكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران الآية 160]. ﴿وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصفوات الآية 173]. ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة الآية 21] وقد فسروها على معنى أن حزبنا وأهل ولايتنا هم الغالبون<sup>30</sup>.

<sup>22</sup> مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج 23، ص 230.

<sup>23</sup> نفسه، ج 23، ص 230.

<sup>24</sup> محمد بن أحمد القرطبي، (1964) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، ج 12، ص 73.

<sup>25</sup> الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 12، ص 73.

<sup>26</sup> محمد بن جرير الطبري، (1422)، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، ج 19، ص 208.

<sup>27</sup> محاسن التأويل، مرجع سابق، ج 7، ص 403.

<sup>28</sup> مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج 15، ص 532.

<sup>29</sup> النكت والعيون، مرجع سابق، ج 2، ص 356.

<sup>30</sup> جامع البيان، مرجع سابق، ج 21، ص 131.

وفي سبب نزول الآية الأخيرة، وردت رواية تاريخية تؤكد أن الصحابة كانوا على يقين تام بأن مجال نشاطهم يتجاوز حدود الجزيرة العربية استناداً إلى الوعود القرآنية والفتوحات التي تحققت لهم على أرض الواقع. وهذه الرواية تشير إلى أن ثمة نقاشات كانت تجري بين المؤمنين والمنافقين بهذا الخصوص. "قال مقاتل: قال المؤمنون: لئن فتح الله لنا مكة والطائف وخيبر وما حولهن رجونا أن يظهرنا الله على فارس والروم، فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أتظنون الروم وفارس مثل القرى التي غلبتم عليها؟ والله إنهم لأكثر عدداً، وأشد بطشاً من أن تظنوا فيهم ذلك، فنزلت: لأغلبن أنا ورسلي".<sup>31</sup>

#### • وراثة الأرض:

من الآيات التي ورد فيها "وراثة الأرض" في سياق سياسي صريح، قوله تعالى: ﴿وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلُكُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصاص الآية 5]. والآية تُذكرُ بواقع سياسي كانت تتنازع فيه السيادة على الأرض قوتان غير متكافئتان، بنو إسرائيل تحت قيادة نبيهم موسى، وفرعون ومعه المملأ من القوم. ولأن موسى وقومه كانوا مستضعفين، جاءت الآية في سياق المن والوعد بأن الله سيمكنهم ويورثهم أرض عدوهم.

وهذه الآية وردت في سورة القصص، وهي سورة مكية نزلت في ظرف كان فيه المسلمون مستضعفون أشد الاستضعاف، تماماً كما كان عليه حال موسى وقومه. والمغزى من نزول هذه الآية في هذه الظرفية الحرجة، تذكيرهم بسنة الله في نصرته أوليائه، وهي السنة التي خاطب بها موسى قومه عندما كانوا في حال مثل حالهم: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف الآية 128]. إن توظيف القرآن لهذا القصص التاريخي كان في الواقع بمثابة الدليل على صدق ما وعد به الله جماعة المؤمنين من النصر والتمكين في الأرض، والظهور على عدوهم، بالرغم مما هم عليه من شدة الضعف والهوان. ثمة مشاهد ووقائع كثيرة وثقت حالة القلق الذي كان قد استبد بالجماعة المستضعفة، والتي استدعت هذا التذكير بالنصر والتمكين. كان الناس يتوافدون على النبي صلى الله عليه وسلم يشكون له الفاقة وعدم الأمن على أنفسهم، وكان منهم عدي بن حاتم، وكان نصرانياً لم يسلم بعد. قال له النبي: "أما إني أعلم ما الذي يمنعك عن الإسلام، تقول: إنما اتبعه ضعفة الناس، ومن لا قوة له، وقد رمتهم العرب".<sup>32</sup> ثم قال له: "يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنبتت عنها"، قال: "فإن طالت بك حياة فلترين الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله"، قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دعار طيء الذين قد سعروا البلاد؟، "ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى" قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: "كسرى بن هرمز".<sup>33</sup> قال عدي: فهذه الطعينة تخرج من الحيرة، فتطوف بالبيت من غير جوار أحد، ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى بن هرمز".<sup>34</sup>

إن هذا السياق الحرج الذي كانت تعالجه هذه النماذج من الشواهد فيه دلالة بيّنة على أن المشروع السياسي الذي وُعدت به الجماعة لم يكن ناتجاً عن تقدير بشري محض، بل تقديرًا إلهيًا لما سيؤول إليه أمر الجماعة الناشئة وهي لا تزال في أشد لحظات عجزها وخوفها، فضلاً عن أن الوضع السياسي والحضاري للجزيرة العربية عامة ما كان يسمح بمجرد التفكير في مشروع من هذا القبيل، في وقت لم تكن تظهر فيه أية بوادر لتجاوز صراعاتها القبلية والخروج من تبعيتها لجوارها السياسي من الفرس والروم.

لكن هذا الوضع السياسي سيشهد تطوراً كبيراً نتيجة تغير موازين القوى بين المسلمين وقريش بعد أن أصبح لهم شوكة وقوة تدافع عن حرمانهم وتهاجم عدوهم. بعد غزوة الخندق مباشرة، نكت بنو قريظة عهدهم للنبي، وراسلوا أبا سفيان وظاهره الأحزاب من قريش وغطفان، فحاصره النبي، وحكم فيهم سعد بن معاذ أن تقتل مقاتلتهم، وأن تسبى ذراريهم، وأن عقارهم للمهاجرين دون الأنصار.<sup>35</sup> وفي هذه الواقعة نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ [وَأَوْرَثَكُمُ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْهُا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا] [الأحزاب من الآية 26 إلى الآية 27].

جاء الشطر الأخير من الآية: ﴿وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْهُا﴾ معطوفاً على ما سبق، أي أنه من جملة ما أورثهم الله من الأرض، والحال أن هذه الأرض لم تطأها أقدامهم بعد، فكان ذلك من باب الإخبار الذي سيقع مستقبلاً لا محالة. وقد ذهب بعض المفسرين إلى القول بأن المقصود بها أرض خيبر أو مكة أو اليمن أو أرض فارس والروم، وهو خطأ، إذ كل ذلك من الأرض التي كانوا قد وطأوها وعرفوها. وعندما تتحدث الآية عن أرض بصيغة النكرة، ودون تخصيص، فهي تضع الجماعة أمام ما لا يعد من المواقع التي لم يجر استكشافهم لها بعد،

<sup>31</sup> الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج، 17، ص 306.

<sup>32</sup> محاسن التأويل، مرجع سابق، ج، 5، ص 398.

<sup>33</sup> الحسين بن مسعود البغوي، (1997)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، حققه وخرجه أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، ج6، ص 58.

<sup>34</sup> محاسن التأويل، مرجع سابق، ج، 5، ص 398.

<sup>35</sup> جامع البيان، مرجع سابق، ج، 20، ص 244.

والتي يتوقع أن يرثها المسلمون مستقبلاً من أرض الله الواسعة. وجدير بالتنبيه إلى أن التعبير بالإرث يدل على التملك على وجه الاستقرار، وهو ما يؤشر على أن قسماً واسعاً من الأرض سيخضع لنفوذ المسلمين، ويستقر فيه الحكم لدولتهم.

#### • النفير والتدافع والجهاد والقتال:

من حيث الدلالة، وردت هذه الكلمات جميعها في القرآن الكريم بمعنى الجهاد، وجاءت في سياقات متعددة يهمنها أمران: الأول كونها من الوظائف الكفائية التي ترتبط بالدولة، والثاني دلالتها على تجاوز الحدود المألوفة للعرب. في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التَّوْبَةُ الآية 122]، تقرر الآية أن الجهاد من الفروض الكفائية، والفروض الكفائية من وظائف الأمة متى كان لها سلطان ودولة. والآية تتحدث عن غزوة تبوك، وفيها نزل أيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التَّوْبَةُ الآية 38]، وتبوك تقع في الشام، وكانت تحت حكم الروم.

والداللتان معاً متضمنتان أيضاً في آية التدافع: ﴿أُذِّنْ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلُمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ] [الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ] [الحج من الآية 39 إلى الآية 41]. والآية وإن كانت قد نزلت في المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم، إلا أنها تفيد العموم، إذ تقرر حكماً عاماً مرتبطاً بالجماعة، وهو دفاع الله أهل الشرك بالمؤمنين. كما أن الآية ربطت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتمكين في الأرض، وليس ذلك إلا لمن كان معه دولة وسلطان. وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التَّوْبَةُ الآية 123]، تفيد لفظة "يلونكم" -كما قال المفسرون- أن الله أمر المؤمنين بأن يبتدئوا بقتال الأقرب فالأقرب، ثم الأبعد فالأبعد، وهو ما حدث فعلاً إذ حارب النبي قومه، ثم انتقل منهم إلى غزو سائر العرب، ثم انتقل منهم إلى غزو الشام.<sup>36</sup> ومن بعده اتسعت الدائرة لتمتد إلى آفاق الأرض.

#### ثانياً: إرهابات المشروع السياسي في السنة النبوية:

بموازاة مع هذه المفاهيم القرآنية، ثمة وقائع مهمة تسجل التفاعلات التي كانت تجري على الأرض بين النبي وقومه على المستوى المحلي، وبينه وبين الدول المجاورة خارج حدود الجزيرة العربية.

#### • الوقائع التاريخية ودلالاتها السياسية:

في وقت مبكر جداً من مرحلة الدعوة نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ الآية 214]، وحينها ضجت قريش بجهر النبي بالدعوة وقصبت عمه أبا طالب تخاصم إليه ابن أخيه، فكان رد النبي يتجاوز توقعات قومه بمسافات بعيدة: "كلمة واحدة تعطونها تملكون بها العرب وتدين لكم بها العجم"<sup>37</sup>. وهذا المعنى ذاته يتكرر مع الواقعة المشهورة لسراقة ابن مالك الذي كانت قريش قد استأجرت لتعقب هجرة النبي إلى المدينة، ويومها قال له النبي: "كيف بك إذا البست سوارى كسرى". فلما أتى عمر بن الخطاب بسوارى كسرى ومنطقته وتاجه، دعا سراقة بن مالك، فألبسه إياهما، فقال سراقة: الله أكبر، الحمد لله الذي سلها كسرى بن هرمز الذي كان يقول: أنا رب الناس، وألبسهما سراقة بن مالك بن جعشم، أعراي من بني مدلج.<sup>38</sup> والذي يجمع بين الواقعتين كونهما حدثتا في زمن الاستضعاف على الرغم من تباعد زمن وقوعهما. كان الجهر بالدعوة في السنة الثالثة من البعثة، وهي مرحلة جد مبكرة، بينما كانت الهجرة في العام الثالث عشر من تاريخ الدعوة. لكن وجه المفارقة هنا أن وعد النبي بتملك العرب والعجم، لا يتناسب بالمقاييس البشرية مع حالة الضعف والإعراض الذي كان يجده من قومه، وهو ما يعني بدهاء أن هذا الوعد كان وحيّاً من الله وليس تقديرًا من النبي صلى الله عليه وسلم. والملاحظة ذاتها تنطبق على قصة سراقة، حيث يرمز امتلاك سراقة لسوارى كسرى إلى انتزاع ملكه وامتلاك المسلمين لأرضه، والحال أن النبي كان فاراً من قومه، وأصحابه مشردون في الحبيشة، وقسم منهم تحت حصار قريش في مكة.

لذلك، لا يمكن أن تفهم هذه الوعود إلا في سياق الوحي، وقد وظفها النبي في تمكين أصحابه من تحمل متاعب المرحلة والتطلع إلى النصر الموعود، ليس فقط على معسكر قريش، بل خارج أرض العرب. وهذه الإخبارات تكررت بدلالات مختلفة في كتب الحديث، وكلها تبشر الجماعة المستضعفة بالتوسع خارج حدودها المألوفة. بعض هذه الأحاديث تعد بامتلاك مشارق الأرض ومغاربها كما في الحديث

<sup>36</sup> مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج 16، ص 172.

<sup>37</sup> عبد الملك بن هشام، (1955)، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، مكتبة مصطفى الباوي الحلبي، مصر، ط2، ج1، ص417.

<sup>38</sup> المبارك بن محمد ابن الأثير، (ب. ت)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، دار البيان، ط1، ج12، ص435.

الصحيح: "إن الله زوى لي الأرض مشارقها ومغاربها، وسيلبغ ملك أمتي ما زوي لي منها".<sup>39</sup> ومعنى "زوي لي" أن الله جمع له الأرض حتى أبصر ما ستملكه أمته من أقصى المشرق والمغرب منها.<sup>40</sup> وهذا الخبر اعتبره شراح الحديث من أعلام النبوة لتحقيق نبوءته في اتساع دولة المسلمين في شرق الأرض وغربها، ولم يتسع ذلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال الذي لم يكن مما أريه النبي.<sup>41</sup> والحديث ذاته يتكرر مع زيادة بُعد الثروة والغنى: "إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيلبغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكثرين الأحمر والأبيض".<sup>42</sup> والمقصود بالأحمرين الذهب والفضة، ولعله أراد بذلك كنوز كسرى وقيصر، وقصورهما وبلادهما.<sup>43</sup> وهذا المعنى يؤكد حديث البخاري: "هلك كسرى، ثم لا يكون كسرى بعده، وقيصر لهلكن ثم لا يكون قيصر بعده، ولتقسم كنوزهما في سبيل الله".<sup>44</sup> والنماذج السابقة تتحدث عن التمدد في المكان، وتقابلها أحاديث أخرى تتحدث عن التمدد في الزمان والمكان معاً، مع امتلاك ناصية القوة والعزة: "يلبغ هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز أو بذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل الله به الكفر".<sup>45</sup>

#### • السفارات والمعاهدات النبوية ودلالاتها السياسية:

لعل أكثر الإرهاسات وضوحاً على احتضان الجماعة الناشئة لهذا المشروع السياسي المستقبلي الممتد داخل حدود الجزيرة العربية وخارجها تتمثل في الوثائق السياسية التي تعود للعهد النبوي، والمعاهدات التي أبرمها النبي صلى الله عليه وسلم مع جواره السياسي في الداخل والخارج، فضلاً عن المراسلات والسفارات التي استهدف بها قادة الدول المجاورة.<sup>46</sup> ويتبين من مراجعة مضامين هذه الوثائق والعهود والمراسلات والسفارات أنها كانت تجسداً فعلياً لعالمية الدعوة، باعتبار كل العالمين أمة الدعوة، وهو ما يضعنا منذ هذا الوقت المبكر أمام أمة مفتوحة، تتجسد في دولة ممتدة، ودائمة التطوع إلى استكشاف واستيعاب محيطها الخارجي.

ووفقاً لما انتهت إليه بعض الدراسات، فإن كل المراسلات النبوية إلى زعماء العالم كانت بعد توقيع صلح الحديبية تحديداً، وهو ما يعني بداية أن صلح الحديبية شكل مرحلة فاصلة في تاريخ علاقة الدولة الناشئة بجوارها السياسي الخارجي. لقد تمخضت المعاهدة التي أبرمها النبي صلى الله عليه وسلم مع معسكر قريش عن مكاسب سياسية منحت الجماعة المسلمة ودولتها الفتية قوة معنوية وسياسية غير مسبوقة، منها انتزاع الاعتراف الرسمي من قريش بدولة الإسلام، وتوسع الحدود الجغرافية للمسلمين مع تسارع دخول القبائل العربية إلى الإسلام، وعقد معاهدات سلم مع القوى القبلية المناوئة، والتحاق كبار قادة قريش بمعسكر المسلمين، وعلى رأسهم خالد ابن الوليد، وعمر بن العاص، وعثمان بن أبي طلحة.<sup>47</sup> وهذه المتغيرات النوعية بكل أبعادها الديموغرافية والسياسية والعسكرية، شكلت منعطفاً رئيساً في تاريخ الفتح الإسلامي الذي كان يتطلع إلى تحقيق الوعد الإلهي بالتمكين له في الأرض.

واللافت للنظر أن الكثير من هذه التفاعلات التي كانت تستشرف فرص تمدد الجماعة خارج حدودها المألوفة كانت قد حدثت قبل أن يؤمر النبي بالقتال، وقبل أن يستتب الأمر للمسلمين في المدينة، ويكون لهم دولة وجيش. ومن ثم، فإن هذا المشروع المستقبلي وإن بدا يومئذ أكبر من حجم قوة الجماعة عدة وعدداً، إلا أن وعيها الديني والسياسي المبني على الإيمان الديني، كان يضعها على خارطة طريق واضحة المعالم: أمة مستخلفة في الأرض، وممتدة في الزمان والمكان.

#### المطلب الثاني: التجربة التاريخية: "دارالإسلام" نموذجاً لعالمية الدولة الممتدة:

تؤكد الشواهد النصية التي حاولنا استكشاف دلالاتها على ترسيخ وعي الأمة بمشروعها السياسي العالمي أن حلقات هذا الوعي كانت قد اكتملت مع الهجرة إلى المدينة. وهذه الخلاصة التي تركزت على مقاربة إيمانية بالأساس، يمكن دعمها من الوجهة التاريخية استناداً إلى تطور الوقائع التاريخية على الأرض، وهي المقاربة التي اعتمدتها بعض الكتابات الغربية التي تناولت هذا الموضوع من خلفية

<sup>39</sup> محمد بن حبان، (1988)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ج16، ص220، الحديث رقم: 7238.

<sup>40</sup> أحمد بن عمر القرطبي، (1996)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط1، ج7، ص216.

<sup>41</sup> القاضي عياض بن موسى، (1998)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، ج8، ص425.

<sup>42</sup> صحيح مسلم، مرجع سابق، ج4، ص2215.

<sup>43</sup> إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج8، ص425.

<sup>44</sup> صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، ص1102.

<sup>45</sup> أحمد بن حنبل، مسند أحمد، (2001)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، ج28، ص155.

<sup>46</sup> هذه الوثائق مهمة في هذا السياق، وهي بحاجة إلى دراسة تحليلية للوقوف على عالمية المشروع السياسي الذي وضع لبناته الأولى النبي صلى الله عليه وسلم. لمزيد من التفاصيل حول هذه المضامين، راجع: محمد حميد الله، (1987)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ط6، ص100-151.

<sup>47</sup> راجع وسام محمود الطيطي، (2019)، المعاهدات الدولية وصلاح الحديبية، دراسة تحليلية، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، م3، ع2، (92-115)، ص109. DOI:

<https://doi.org/DOI:10.31559/sis2019.3.2.2>



تاريخية لا تنقيد بأية قراءة نصية أو منظور ديني، وانتهت مع ذلك إلى نتيجة مماثلة أكدت محورية الهجرة في تشكل الأمة الإسلامية العالمية.

ولعل أبرز الكتابات المميزة في هذا المجال تعود إلى المستشرق السكوتلاندي مونتغمري واط الذي ينظر إليه عادة على أنه أكبر شارح أوروبي للإسلام في الغرب. في كتابه "محمد النبي ورجل الدولة"، شرح بإسهاب دور النبي صلى الله عليه وسلم في توحيد القبائل العربية تحت لوائه ليستنتج في نهاية تحليله أن المقياس النهائي لنجاح النبي في المجال السياسي لم يكن كونه حكم كل شبه الجزيرة العربية، بل كونه أنشأ كياناً سياسياً كان قادراً على قمع جميع معارضيه، والذي أصبح بعد ذلك أساساً لما وصفه بإمبراطورية شاسعة.<sup>48</sup> وفي كتابه عن "تاريخ المجتمعات الإسلامية"، اعتبر المؤرخ الأمريكي لايبندوس أن الهجرة شكلت الحدث الأهم في تاريخ المسلمين، وهي اللحظة التي نشأ فيها المجتمع الإسلامي. فالهجرة بالنسبة للمسلمين، لا تعني فقط تغيير المكان، بل تبني الإسلام والدخول في مجتمع المسلمين، والانتقال من الوثنية إلى عالم الإسلام، ومن القرابة إلى مجتمع يقوم على الإيمان المشترك.<sup>49</sup> ويشير فردريك فولبي إلى أن الهجرة إلى المدينة، وما رافقها من تحولات في موازين القوى التي مالت لصالح المسلمين كانت قد شكلت نقطة تحول كبرى في اتجاه بناء الأمة الإسلامية العالمية. فقد وفرت المدينة كل الشروط اللازمة لإعادة بناء الجماعة واستقرارها سياسياً بسبب تفكك الجماعات المتعايشة في المدينة، وعدم خضوعها لحكم قبيلة واحدة قوية ومهيمنة كما كان عليه الحال مع قريش في مكة. وبعد أن نجح النبي في توحيد جهة المدينة، وبناء مجتمع المؤمنين المتمحور حول عقيدة التوحيد، كبديل على التشكيلة القبلية التي كانت سائدة، ظهرت الأمة أو المجتمع العالمي للمسلمين.<sup>50</sup> وتشير دراسات أخرى في هذا السياق إلى أن تجربة المدينة لم تؤسس فحسب لأول نموذج للنظام السياسي الإسلامي، بل إنها أسست أيضاً لنموذج العالمية الإسلامية.<sup>51</sup>

كانت المدينة إذن نقطة البداية لظهور جماعة سياسية منظمة واعية بمشروعها السياسي العابر لحدودها التقليدية. وانطلاقاً من هذه العقيدة السياسية، صاغ الفقهاء تصورهم للدولة التي جاءت متماهية مع الأمة التي تحكمها، بحيث تكون الدولة الممتدة إطاراً لتجسيد عالمية الأمة، وكلاهما كيانان عابران للمكان والقوميات. ومن الناحية الاصطلاحية لم يستخدم الفقهاء لفظة "الدولة" للدلالة على هذا الكيان السياسي الحاكم للأمة، واستخدموا بدلاً من ذلك ما اصطلاحوا على تسميته بـ "دار الإسلام"، للدلالة على مفهوم "الدولة" بمعناه الاصطلاحي المتداول حالياً.

وفي هذا الاصطلاح المركب "دار الإسلام"، يتم الدمج بين الدار كجغرافيا والإسلام كهوية. وهذه التسمية، بالرغم من طابعها التاريخي، تعكس بالفعل بنية الدولة التعددية المفتوحة قومياً وجغرافياً، وأساس هويتها المتعالية حيث تتساوى جميع مكوناتها القومية في "الإسلام" كإطار للانتماء الديني والسياسي معاً. وبناء على هذا التوصيف، تصبح كلمة "مسلم" كعنوان للجنسية والانتماء إلى أمة مفتوحة بمثابة الطرف المقابل لكلمة "مواطن" بكل ما تحمله من دلالات الانغلاق داخل حدودها القومية والجغرافية.

أما عن علاقة دار الإسلام بما اصطلاح عليه الفقهاء بدار الكفر، وهي الدولة التي يحكمها غير المسلمين، فهي مسألة مرتبطة بحالات السلم والحرب، وطبيعة المعاهدات القائمة بينهما. فهي إما دار معاهدة باعتبارها دولة صديقة حيث تكون العلاقة معها علاقة سلم، أو دار حرب باعتبارها دولة معادية حيث تكون العلاقة معها علاقة حرب.

والملاحظ أن كلمة "دار" في كل استخداماتها الأربعة (دار إسلام، ودار كفر، ودار معاهدة، ودار حرب) ترد كما أسلفنا بمعنى الدولة. أما الاصطلاحات التراثية التي جرى تداولها بين الفقهاء كالخلافة والسلطنة والمملكة والإمارة، وما شكلها من الاصطلاحات المتعددة، فهي لا تعني في عرفها الفقهي واستخدامها التاريخي مفهوم الدولة قطعاً، بل تشير إلى نوع النظام السياسي الحاكم، وهو يقابل ما يعرف حالياً بالنظام الملكي أو الجمهوري، أو الفيدرالي إلخ. وبناء على ذلك، يمكن القول بأن نمط "الخلافة" هو النظام السياسي الوحيد الذي يعترف الفقهاء بشرعيته، باعتباره نظاماً مركزياً تتوحد تحته كافة الكيانات السياسية الفرعية، بغض النظر عن الأشكال التي يمكن أن تتخذها هذه الوحدة.<sup>52</sup>

أما مصطلح "الدولة" الذي يرد استخدامه كثيراً في كتب التراث، وخاصة كتب التاريخ، فالصحيح أنه كان يرد بمعنى السلطة الحاكمة، وارتبط تاريخياً بالأسر الحاكمة التي كانت لها السلطة فعلاً، وهذه السلطة قد تكون قوية ومركزية فيقال الدولة الأموية والعباسية، وقد تكون إقليمية فيقال الدولة الطولونية، والبويهية، وكلها تشير إلى الأسر التي تعاقبت الحكم، وكان لها السلطان والنفوذ.

<sup>48</sup> Muhammad Prophet and Statesman, op. cit., p. 226.

<sup>49</sup> Ira M. Lapidus, (2002), A History of Islamic Societies, Cambridge University Press, Second edition, p.28.

<sup>50</sup> Frederic Volpi, (2011), Political Islam A Critical Reader, published by Routledge, UK, p. 332-333.

<sup>51</sup> James Piscator, Amin Saikal, Islam beyond Borders, (2019), The Umma in World Politics, Cambridge University Press, UK, p. 17.

<sup>52</sup> انظر بهذا الخصوص: محمد أمزيان، (2020)، بنية الدولة ومجالها في الاجتماع السياسي الإسلامي، الأمة الواحدة والدولة الجامعة، دورية نماء لعلوم الوحي والدراسات الإنسانية، ع 10، (39-19)، ص 35.



وهي متغيرة بتغير الأسر المتعاقبة على الحكم، بخلاف "الدار" التي تتميز بالثبات والاستمرارية<sup>53</sup>. فتعاقب هذه الأسر أو لنقل "الدول" بالاصطلاح الفقهي، لم يكن يعني هدماً لمؤسسات "دار الإسلام" التي استمرت في أداء وظائفها بغض النظر عن من يحكم فيها، والوسيلة التي وصل بها إلى الحكم، وهذا بالضبط ما يحدث في عالم اليوم، حيث تتغير الحكومات دون أن تمس بمؤسسات الدولة الثابتة. إن هذا التوضيح حول الاصطلاحات السياسية التراثية تكمن أهميته في تجاوز كثير من الأفكار الخاطئة الشائعة في هذا المجال. وعلى سبيل المثال، تزعم المستشرق الدانيماركية باتريشيا كرون، وهي من كبار المتخصصين في التاريخ السياسي الإسلامي، أنه لم يكن لدى مسلمي العصور الوسطى كلمة تشير إلى مفهوم الدولة بأي معنى، وأنهم كانوا محكومين من قبل أشخاص وليس مؤسسات، كما كانوا يتحدثون عن حاكم مثل الخليفة والملك، وليس الدولة كمؤسس ونظام حكم<sup>54</sup>. والواقع أن المفاهيم التي شرحنا، خاصة ما يتعلق بمصطلح "الدولة" و "دار الإسلام" تتفق تماماً من حيث الشكل مع ما تقرره العلوم السياسية المعاصرة في تمييزها بين مفهوم الدولة ومفهوم السلطة. فالدولة تتكون من مجموع المؤسسات القائمة، وهي ثابتة بخلاف السلطة التي تتعاقب عليها الحكومات وتكون مجالاً للتداول والتناوب. كما أن لفظ "الخليفة" لا يحيل إلى شخص الحاكم بقدر ما يحيل إلى منصب سياسي تحكمه مؤسسات رسمية تشريعية وقضائية وتنفيذية وإدارية.

وإجمالاً، نخلص من هذا العرض إلى أن المحددات التي استخدمها الفقهاء لتحديد ماهية الدولة أو ما اصطلاحوا عليه بدار الإسلام، يتماهى مع الأمة التي تحكمها. فالأمة الإسلامية تحكمها خاصيتان متلازمتان هما التوحد على أساس العقيدة الجامعة، والعالمية العابرة للقوميات<sup>55</sup>. وهاتان الخاصيتان تتجسدان معاً في مفهوم الدولة أو "دار الإسلام" كما حددها الفقهاء من حيث هي كيان سياسي موحد أساسه الشريعة، وممتد جغرافياً وعابر للقارات.

## الخاتمة:

بعد هذه القراءة التي حاولنا من خلالها استكشاف معاني النصوص الدالة على عالمية الأمة والدولة، يمكن أن نوجز بعض دلائل هذه العالمية في النقاط التالية:

- أمة عابرة للزمن: تضعنا النصوص الشرعية أمام أمة عابرة للزمن بما تحمله من مفاهيم مشتركة بين أجيال تعاقبت عبر التاريخ مع توالي الرسالات السماوية. فعبر كل الرسالات السابقة، كانت الأمة تتمحور حول خطاب إلهي مشترك بالرغم من تعدد الأقوام واللغات، وهو ما مكن الأجيال المتعاقبة من التوحد حول قيم مرجعية موحدة. وهذه القيم المرجعية تكتسب خاصية خلودها من الشريعة الخالدة التي تنبثق عنها، وهو ما يجعل منها إراثاً إنسانياً سيبقى ممتداً في الزمن.
- أمة عابرة للمكان: بالقدر نفسه من الوضوح، تضعنا هذه النصوص أمام أمة عابرة للمكان بحكم التماهي القائم بين الرسالة العالمية العابرة للمكان باعتبارها موجهة للناس كافة، وبين الأمة المؤتمنة على حملها باعتبارها أمة الشهادة على الناس كافة. ولأن استحقاق الشهادة مرهون بخيريتها، تتحمل الأمة شرعاً مسؤولية تخليق جوارها الإنساني على قاعدة التعارف، والدعوة بالحكمة، والجدال بالحسنى، وكلها مبادئ تجعل منها أمة مفتوحة بقدر تمدد قاعدتها البشرية.
- أمة عابرة للقوميات: تشير دلالات النصوص الشرعية إلى أن الأمة الإسلامية المتمحورة حول العقيدة الجامعة أمة عابرة للقوميات أيًا كانت أنسابهم وأعراقهم ولغاتهم، فكل صنف من هؤلاء يعتبر مكوناً من مكونات الأمة الجامعة. ووفقاً لهذا التصور، فإن

<sup>53</sup> نفسه.

<sup>54</sup> PatriCia Crone (2004), Gods Rule - Government and Islam Six Centuries, Columbia University Press, UAS, p.3.

<sup>55</sup> هذا التوصيف لمفهوم الأمة الإسلامية يتوافق مع موسوعة برينستن للفكر السياسي الإسلامي التي حددت خصائص الأمة في مفهومها الإسلامي بسمتين رئيسيتين هما: "العالمية" و "الوظيفة الأيديولوجية للأمة" والسمتان معا جعلتا من الأمة الإسلامية مجتمعا إسلاميا عالميا وهذا صحيح إذا اعتبرنا أن وظيفة الأمة لا تنفك عن عقيدتها الدينية التي جعلت منها أمة مفتوحة وممتدة. راجع: The Princeton Encyclopedia of Islamic Political Thought, p. 107.

ومع أن هذا التوصيف يضعنا أمام أمة عالمية تتوحد على قاعدة دينية، تجادل جوسلين سيزاري بأن الأمة المتجذرة في الدين لا تنفصل بالضرورة عن الثقافة الوطنية، أي أن وجودها يبقى محصوراً ضمن الحدود الوطنية. وهذه الظاهرة - كما تقول - يمكن العثور عليها في المجتمعات القبلية ما قبل الحداثة، والعلمانية الحديثة على السواء. ص 13-14. وحتى في المناطق الإسلامية التي يفترض فيها أنها تعبر عن أمة متجانسة لم يكن الانتماء الإسلامي بهذا الوضوح الذي يجعله متوافقاً تماماً مع المفهوم السائد حالياً لمصطلح الأمة باعتباره مجتمع جميع المؤمنين المسلمين، حيث كانت هذه المناطق تضم مجموعات من المسلمين وغير المسلمين من المسيحيين واليهود والهندوس وغيرهم. كما تستند الكاتبة أيضاً إلى التحولات السياسية التي شهدتها المجتمعات الإسلامية منذ خضوعها لحكم الدولة القومية بعد تفكك الدولة العثمانية، وهو ما أدى إلى تفكيك وإعادة هيكلة نظامها الاجتماعي. ينظر بهذا

الخصوص: Jocelyne Cesari, What is Political Islam, by Lynne Rienner Publishers, Inc., USA. 2018. p.13-14.

والواقع أن التعددية الدينية التي تحكم المجتمعات الإسلامية لا تلغي وجود الأمة الإسلامية، سواء أنظرنا إليها ككيان معنوي جامع للمؤمنين، أو ككيان سياسي يجسدها على أرض الواقع. أما التحولات السياسية التي صاحبها المد الاستعماري، فهي بالرغم من كونها نجحت في تفكيك الأمة الإسلامية سياسياً، بقيت الأمة الإسلامية كاتمة ديني جامع قائما في وجدان عامة شعوبها ونخبها على السواء، باستثناء النخب العلمانية.

الخصائص العرقية واللغوية تبقى مجرد تعبير عن واقع التعددية الذي يحكم البشرية، وهذا يقتضي أن تكون الأمة بالضرورة تعددية وجامعة في نفس الوقت، وهو ما يجعل صفة "العالمية" خاصة من خواصها الملازمة لها حتمًا.

• عالمية المشروع السياسي للأمة: تشير النصوص الشرعية إلى أن المهام والتكاليف الشرعية التي خوطبت بها تتجاوز الفروض العينية الخاصة بالأفراد إلى الفروض الكفائية الموجهة إلى الجماعة، وتنفيذ هذه المهام يحتاج إلى قوة وسلطة. كما أن المفردات التي وظفها القرآن في بناء المشروع السياسي المستقبلي للجماعة الناشئة وهي لا تزال في مرحلة الاستضعاف كانت محملة بدلالات سياسية وليست مجرد مفاهيم دينية. إن المفاهيم الواردة في هذا السياق من قبيل النصر والتمكين والظهور والغلبة والاستخلاف في الأرض، مطلق الأرض، هي في جوهرها مفاهيم جماعية مرتبطة بوجود جماعة سياسية منظمة، وهو ما حدد بوضوح وعي الجماعة بعالمية مشروعها السياسي المستقبلي.

• تماهي الأمة المفتوحة مع الدولة الممتدة: باعتبار الأمة كيانا عابرا للزمان والمكان والقوميات، يوجد نوع من التماهي بين الأمة والدولة، حيث تمثل الأمة المفتوحة مجالاً لتشكّل الدولة الممتدة، بينما تمثل الدولة الإطار القانوني الجامع للهويات الفرعية المختلفة دينيًا وعرقياً. وعلى المستوى التاريخي، مثل نموذج "دار الإسلام" الإطار السياسي الذي جسد عالمية الأمة من حيث هي كيان مادي وقانوني تنتهي حدوده السياسية حيث ينتهي التمدد الجغرافي للأمة.

## المراجع:

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. (1914). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز.  
ابن الأثير، المبارك بن محمد. (د.ت.). *جامع الأصول في أحاديث الرسول*. تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ط1، دار البيان.  
الأصبهاني، أبو نعيم أحمد. (1974). *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. دار السعادة، السعادة.  
أمزيان، محمد. (2020). *بنية الدولة ومجالها في الاجتماع السياسي الإسلامي، الأمة الواحدة والدولة الجامعة. دورية نماء لعلوم الوحي والدراسات الإنسانية: ع 10، (19-39)*.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1993). *صحيح البخاري*. تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة.  
البرهانفوري، علي بن حسام الدين. (1981). *كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال*. تحقيق بكرى حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة.  
البغوي، الحسين بن مسعود. (1997). *معالم التنزيل في تفسير القرآن*. حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع.

بن حبان، محمد. (1988). *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة.

بن حنبل، أحمد. (2001). *مسند أحمد*. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة.  
بن عبد ربه، أحمد بن محمد. (1404). *العقد الفريد*. دار الكتب العلمية، ط1.  
بن كثير، إسماعيل بن عمر. (1419). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي ببيزون.

بن موسى، القاضي عياض. (1998). *إكمال المعلم بفوائد مسلم*. تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.  
بن هشام، عبد الملك. (1955). *السيرة النبوية*. تحقيق مصطفى السقا وآخرون، ط2، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.  
حميد الله، محمد. (1987). *مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة*. دار النفائس.

الرازي، محمد بن عمر. (1420هـ). *مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير*. دار إحياء التراث العربي، ط3.  
السعدي، عبد الرحمن. (2000). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة.  
السيد، رضوان. (2007). *الجماعة والمجتمع والدولة*. سلطة الأيديولوجيا في المجال السياسي العربي الإسلامي، ط2، دار الكتاب العربي.  
الشوكاني، محمد بن علي. (1414هـ). *فتح القدير*. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1.

الطبري، محمد بن جرير. (1422هـ). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

الطيبي، وسام محمود. (2019). *المعاهدات الدولية وصلح الحديبية، دراسة تحليلية. المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة: (2)3: 92-115*.

القاسمي، محمد جمال الدين. (1418هـ). *محاسن التأويل*. تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية.

- القرطبي، أحمد بن عمر. (1996). *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*. تحقيق محيي الدين ديب وآخرون، ط1، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب.
- القرطبي، محمد بن أحمد. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (د.ت.). *النكت والعيون*. تحقيق السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية.
- النسفي، عبد الله بن أحمد. (1998). *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*. حققه وخرج أحاديثه يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (1955). *صحيح مسلم*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الواحدي، علي بن أحمد. (1994). *الوسيط في تفسير القرآن المجيد*. تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية.
- Al-Asbahani, Abu Naim Ahmed. (1974). *Hilyat Al'awlia' Watabaqat Al'asfia'i* 'The ornament of the saints and the layers of the pure'. House of Alsaeadat, Alsaeadat. [in Arabic]
- Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud. (1997). *Maealim Altanzil Fi Tafsir Alqurani* 'Download features in the interpretation of the Koran'. It was verified and its hadiths were published by Muhammad Abdullah Al-Nimr and others, 4th edition, Dar Tiibat for publication and distribution. [in Arabic]
- Al-Burhanfour, Ali bin Hossam Al-Din. (1981). *Kanz Aleumaal Fi Sunan Al'aqwal Wal'afeali* 'Treasure workers in the Sunnah of words and deeds'. Investigation by Bakri Hayani - Safwat Al-Sakka, Alrisalati Foundation. [in Arabic]
- Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmed. (1998). *Madarik Altanzil Wahaqayiq Altaawili* 'Download perceptions and interpretation facts'. It was verified and his hadiths were published by Yusuf Ali Budaiwi, Dar Alkalm Altayib. [in Arabic]
- Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj. (1955). *Sahih Muslma* 'Sahih Muslim'. Investigated by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Eisaa Albabi Alhalabii Press and Partners. [in Arabic]
- Al-Qasimi, Muhammad Jamaluddin. (1418 AH). *Mahasin Altaawili* 'The virtues of interpretation'. Investigated by Muhammad Basil Oyoum Al-Soud, Dar Alkutub Aleilmiati. [in Arabic]
- Al-Qurtubi, Ahmed bin Omar. (1996). *Almufhm Lima 'Ushkil Min Talkhis Kitab Muslim* 'The understanding of what was formed from summarizing the book of Muslim'. Edited by Muhyiddin Deeb and others, 1st edition, Dar Abn Kathirin, and Dar Alkalm Altayib. [in Arabic]
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. (1964). *Aljamie Li'ahkam Alqurani* 'The whole of the provisions of the Qur'an'. Edited by Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh, 2nd edition, Dar Alkutub Almisriati. [in Arabic]
- Al-Razi, Muhammad bin Omar. (1420 AH). *Mafatih Alghayb 'Aw Altafsir Alkabira* 'Keys to the unseen or the great interpretation'. 'Ilihya' Alturath Alearabii House, 3rd edition. [in Arabic]
- Al-Saadi, Abdul Rahman. (2000). *Taysir Alkarim Alrahman Fi Tafsir Kalam Almanani* 'Tayseer Al-Karim Al-Rahman in the interpretation of the words of Al-Manan'. Investigated by Abd al-Rahman bin Mualla al-Luwayhiq, Alrisalati Foundation. [in Arabic]
- Alsayid. Radwan. (2007). *Aljamaeat Walmujtamae Waldawlatu* 'Community, society and the state'. The authority of ideology in the Arab-Islamic political field, 2nd edition, Dar Alkitaab Alearabi. [in Arabic]
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (1414 AH). *Fath Alqudir* 'Opening the Almighty'. Dar Ibn Katheer, Dar Alkalm Altayib, 1st edition. [in Arabic]
- Al-Titi, Wissam Mahmoud. (2019). *Almueahadat Aldawliat Wasalh Alhodaybiati, Dirasat Tahliliati* 'International treaties and peace of Hudaibiyah, an analytical study'. *International Journal of Specialized Islamic Studies*: 3(2): 92-115. [in Arabic]
- Al-Wahidi, Ali bin Ahmed. (1994). *Alwasit Fi Tafsir Alquran Almajid* 'Mediator in the interpretation of the Glorious Quran'. Investigation and commentary: Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, and others, Dar Alkutub Aleilmiati. [in Arabic]
- Amzian, Muhammad. (2020). *Binyat Aldawlat Wamajaluha Fi Alaijtimae Alsiasii Al'iislamii, Al'umat Alwahidat Waldawlat Aljamieati* 'The structure of the state and its scope in the Islamic political society, the one nation and the unifying state'. *Namaa Journal of Revelation Sciences and Human Studies*: p. 10, (19-39). [in Arabic]
- Ben Kathir, Ismail bin Omar. (1419H). *Tafsir Alquran Aleazimi. Tahqiq Husayn Shams Aldiyni* 'Interpretation of the Great Qur'an'. Investigated by Hussein Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Alami, Muhammad Ali Baydoun Publications. [in Arabic]
- Ben Musa, Judge Ayyad. (1998). *'Iikmal Almuealim Bifawayid Muslmin* 'Complete the teacher with the benefits of a Muslim'. Investigated by Dr. Yahya Ismail, Dar Alwafa' for printing, publishing and distribution. [in Arabic]

- Bin Abd Rabbo, Ahmed Bin Muhammad. (1404). *Aleaqd Alfiridi* 'Unique Contract'. Alkutub Aleilmiati House, 1st edition. [in Arabic]
- Bin Habban, Muhammad. (1988). *Al'iihsan Fi Taqrib Sahih Aibn Hiban* 'Charity in the approximation of Sahih Ibn Hibban'. It was verified and his hadiths were published and commented on by: Shuaib Al-Arnaout, 1st edition, Alrisalati Foundation. [in Arabic]
- Bin Hanbal, Ahmed. (2001). *Musnad 'Ahmad* 'Musnad Ahmed'. Investigated by Shoaib Al-Arnaout and others, 1st edition, Alrisalati Foundation. [in Arabic]
- Bin Hisham, Abdul Malik. (1955). *Alsiyrat Alnabawiatu* 'Biography of the Prophet'. Investigated by Mustafa Al-Sakka and others, 2nd edition, Mustafaa Albabi Alhalbi Library. [in Arabic]
- Black, Antony. (2011). *The History of Islamic Political Thought from the Prophet to the Present*. Edinburgh University Press, UK.
- Bukhari, Muhammad bin Ismail. (1993). *Sahih Albukhari* 'Sahih Bukhari'. Investigated by Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Katheer and Dar Alyamamati. [in Arabic]
- Cesari, Jocelyne. (2018). *What is Political Islam*. by Lynne Rienner Publishers, Inc., USA.
- Crone, Patricia. (2004). *Gods Rule - Government and Islam Six Centuries*. Columbia University Press, UAS.
- Denny, Frederick. (1975). The Meaning of "Ummah" in the Qur'an. *History of Religions*, 15(1), 34-70. <https://doi.org/10.1086/462733>
- Hamidullah, Muhammad. (1987). *Majmueat Alwathayiq Alsiyasiat Lileahd Alnabawii Walkhilafat Alraashidati* 'A collection of political documents of the Prophet's era and the Rightly Guided Caliphate'. House of Alnafayis. [in Arabic]
- Ibn Abi Hatem, Abdul Rahman bin Muhammad. (1914). *Tafsir Alquran Aleazimi* 'Interpretation of the Great Qur'an'. Investigated by Asaad Muhammad al-Tayyib, Nizar Mustafaa Albaz Library. [in Arabic]
- Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad. (D.T.). *Jamie Al'usul Fi 'Ahadith Alrasul* 'Collector of assets in the hadiths of the Prophet'. Edited by Abdul Qadir Al-Arnaout, Alhulwani Library, 1st Edition, Dar Albayan. [in Arabic]
- Izutsu, Toshihiko. (2008). *God and Man in the Qur'an*. Semantics of the Qur'anic Weltanschauung, Second reprint, published by Islamic Book Trust, Petaling Jaya, Malaysia.
- Lapidus, Ira M. (2002). *A History of Islamic Societies*. Cambridge University Press, UK.
- Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad. (D.T.). *Alnukt Waleuyuna* 'Jokes and eyes'. Investigated by Mr. Ibn Abd al-Maqsud, Dar Alkutub Aleilmiati. [in Arabic]
- Piscator, James and Saikal, Amin. (2019). *Islam beyond Borders: The Umma in World Politics*. Cambridge University Press, UK.
- Tabari, Muhammad bin Jarir. (1422 AH). *Jamie Albayan Ean Tawil Ay Alquran* 'Collector statement on the interpretation of any Quran'. Investigation: Dr. Abdullah Al-Turki, 1st edition, Dar Hajr for printing, publishing, distribution and advertising. [in Arabic]
- Volpi, Frederic. (2011). *Political Islam A Critical Reader*. published by Routledge, UK.